

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة  
2017

أكتوبر 2016

مشروع قانون المالية لسنة 2017

## الفهرس

### أحكام المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2017

#### أحكام تمهيدية

#### الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة .

#### الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني: التسجيل

القسم الثالث: الطابع

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس - مكرر: إجراءات جبائية

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة.

#### الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول: أحكام جمركية

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأموال الدولة

القسم الثالث: الجبائية البترولية

القسم الرابع: أحكام مختلفة.

#### الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

#### الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

القسم الثاني: النفقات

#### الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقه

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

#### الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

#### الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية

الملحقات.

قانون رقم 16 -..... المؤرخ في..... الموافق..... يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

إن رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 و 144 منه .

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

المالية، المعدل والمتمم:

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

و بعد مصادقة البرلمان:

يصدر القانون الآتي نصه:

## أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2017 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الضرائب غير المباشرة و الضرائب المختلفة و كذا كل المداخل و الحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2017، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات

#### المالية للخزينة

#### [للبيان]

### الفصل الثاني: أحكام جبائية

#### القسم الأول

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المواد 2 و 93 و 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:

«المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- أرباح مهنية:

- ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... المعاشات والربوع العمرية.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77»

«المادة 93: 1) تحدد المداخل التي هي من مصدر ..... (بدون تغيير).....

2) تعتبر ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... من المادة 22 والمنجزة في الجزائر.

هـ- فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 والأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12..... (بدون

تغيير إلى غاية)..... مرتبطة بها.

3) تعتبر كذلك ..... (بدون تغيير).....».

«المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي..... (بدون تغيير إلى غاية)..... في رأسمال مؤسسة أو عدة

مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.

للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5٪ محررة من الضريبة.»

المادة 3: تحذر أحكام المواد 77 إلى 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:

سابعاً: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية.

أ. مجال التطبيق:

«المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن

العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق

النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

- فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لشركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛

- فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض

إيجاري من نوع "ليزباك" lease back؛

لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و إلى غير الأقارب».

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

«المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين:

- سعر التنازل عن الملك;

- وسعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

« المادة 79: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من عشر (10) سنوات».

(د) وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

« المادة 80: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية وتسديد الضريبة .

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلمها الادارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الالكتروني.

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إخضاع المداخل المتأتية من تنازل الخواص عن عقار مبني أو غير مبني للضريبة على الدخل الإجمالي.

وتتكون المبالغ الخاضعة من فوائض القيمة المتمثلة في الفرق الايجابي بين سعر التنازل و سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء .

تتعلق عملية فرض الضريبة أساسا بحالات المضاربة، حيث يشكل العدد المعتمد من المعاملات العقارية جزءا من سوق العقارات.

حدد معدل الضريبة بنسبة 5٪ محررة من الضريبة .

تجدر الإشارة إلى أن فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن عقار مبني أو غير مبني التي دامت حيازته لأكثر من عشر (10) سنوات، مستثناة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4: تعدل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: 1).....(بدون تغيير).....»

2) ( يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76. باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرز، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3).....(بدون تغيير).....»

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير التنظيمي إلى تعديل صياغة المادة 10-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بغرض توضيح أن المداخيل الخاضعة للضريبة بمعدل محرز، لا يجب إخضاعها كما هو الحال بالنسبة للمداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التصاعدي.

و بالفعل فإن الصياغة الحالية لهذه المادة تنص صراحة على أن الدخل الإجمالي الصافي المكون لأساس الضريبة على الدخل، يحدد بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المشار إليها في المواد من 11 إلى 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في حين أن البعض من هذه المداخيل تخضع لمعدل محرز. على غرار بعض ربوع رؤوس الأموال المنقولة والمرتببات و الأجور والربوع العمرية الخاضعة للإقتطاع من المصدر بمعدل محرز أو بالنسبة للمداخيل التجارية الخاضعة للضريبة حسب المعدل المحرز.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل وتنتم أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

- «المادة 42 : 1).....(بدون تغيير).....
- 2).....(بدون تغيير).....
- 3) تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأحكام عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:
- 7%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
  - 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
  - 15% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات - يؤدي مبلغ الضريبة المستحق.....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

- يهدف هذا التدبير الى توضيح طريقة فرض الضريبة على عمليات الإيجار ذات الاستعمال الجماعي والفردي والتي حدد معدل الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة عليها كما يلي :
- 7%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
  - 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي، كالفيلات و البنائات الكبرى.
- وتجدر الاشارة الى أن معدل 15% فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي يظل مطبقا على المداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يظل هذا المعدل مطبقا عندما يتم التأجير لفائدة شركات ، حتى وإن كان المحل ذو استعمال سكني.
- تجدر الاشارة في هذا الصدد، الى أن المستأجر والمؤجر متضامنان في دفع هذه الضريبة.
- بالإضافة الى ذلك، يشار الى أن هذا التدبير قد ألغى أيضا الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي/ المداخل العقارية المنصوص عليه بالنسبة لعمليات الإيجار لفائدة الطلبة.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبانية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تلغى أحكام المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

### عرض الأسباب

يُقترح هذا التدبير التنظيمي من أجل ملائمة وتوحيد أجل تقديم الشكاوى المتعلقة بتطبيق الإقتطاع من المصدر مع الأجل المنصوص عليه في المادة 3-72 من قانون الإجراءات الجيبانية.

حيث أن أجل تقديم الشكاوى المنصوص عليه في المادة 3-72 من قانون الإجراءات الجيبانية ، محدد " إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها هذه الإقتطاعات، و في الحالات الأخرى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع فيها الضريبة".

في حين أن أجل تقديم الشكاوى المنصوص عليه في المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم " خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الإقتطاع أو التحصيل من المصدر مدعم بالوصل الذي يثبت الإقتطاع أو التحصيل".

كون أن أجل تقديم الشكاوى محددة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجيبانية ، فإنه يقترح إلغاء المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل و تتم أحكام المادة 129-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي:

«المادة 129:1- يجب أن تدفع الاقتطاعات ... (بدون تغييرإلى غاية).... إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة. غير أنه يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات. بصفة استثنائية.....(الباقى بدون تغيير)....».

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل فترة دفع الاقتطاعات الضريبية على الدخل الإجمالي/ الأجر من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي.

فعلا، وفقا للتشريع الجبائي المعمول به يخضع هؤلاء المكلفين كما هو الحال بالنسبة لأولئك التابعين لنظام الرج الحقيقي، لإلزامية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأجر قبل العشرين من كل شهر يلي الشهر الذي تم خلاله إجراء الاقتطاعات.

أيضا و في إطار تبسيط واجبات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة، يقترح إخضاع هؤلاء إلى أربع تصريحات يتم إيداعها وفقا للأجال الآتية:

- 21 أبريل بالنسبة للثلاثي الأول من السنة موضوع التصريح.
- 21 يوليو بالنسبة للثلاثي الثاني من السنة موضوع التصريح
- 21 أكتوبر بالنسبة للثلاثي الثالث من السنة موضوع التصريح
- 21 يناير بالنسبة للثلاثي الرابع من السنة موضوع التصريح.

بهذا الشكل، يجب على المكلفين التصريح و دفع الاقتطاعات الضريبية على الدخل الإجمالي/ الأجر قبل 21 من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعدل أحكام المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي:

«المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا... (بدون تغيير الى غاية)... كل الوثائق المحاسبية و الجرود و نسخا من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة و دقة النتائج المبينة في التصريح.

تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية و تقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المواد 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية».

### عرض الأسباب

إن اختلاف قواعد فرض الضريبة بين مختلف البلدان يسمح للشركات متعددة الجنسيات، بتخفيض معدل الضريبة المفروض عليها و هذا عن طريق التلاعب بأسعار التحويل و التي تعتبر حاليا من أكثر الوسائل استعمالا من طرف الشركات متعددة الجنسيات في تحويل أرباحهم إلى بلدان تتميز بمرونة جبايتها.

على غرار عدة حكومات، إدارات جبائية والعديد من المنظمات غير حكومية، التي تستنكر باستمرار لجوء الشركات متعددة الجنسيات الى استعمال أسعار التحويل كطريقة للهروب من الضريبة، نص التشريع الجبائي الجزائري على اطار تشريعي يهدف تخفيض و الحد من هذه الظاهرة.

من بين هذه الوسائل، نذكر حق مراقبة المؤسسات الذي يسمح لأموان الإدارة الجبائية بالتحقيق في المحاسبة عن طريق المقارنة بين التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة و التنفيذات المحاسبية، والتأكد من صدق وصحة المحاسبة و طابعها الحسن، عن طريق المعلومات التي تم جمعها.

انضح خلال هذه التحقيقات إستحالة الاطلاع على المحاسبة التحليلية ما يحد بصفة معتبرة من مهام المحقق المتمثلة في التحقيق و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

يهدف السماح للإدارة بفهم نشاط المؤسسات المرتبطة ، لا سيما في مجال أسعار التحويل، بنص اقتراح التدبير الحالي على إنشاء، بالنسبة للمؤسسات المرتبطة الملزمة بتقديم وثائق تبرر سياسة أسعار التحويل المطبقة، إلزامية مسك محاسبة تحليلية و وضعها تحت تصرف أعوان التحقيق عند القيام بعمليات التحقيق.

فعلا، تحدد المحاسبة التحليلية كطريقة لمعالجة المعطيات و تتمثل الغاية منها فيما يلي:

- معرفة تكاليف مختلف المهام التي تقوم بها المؤسسة:
- تحديد أسس تقييم بعض عناصر الميزانية؛
- شرح النتائج بحساب تكاليف المنتوجات لمقارنتها بأسعار البيع المرفقة؛
- وضع تقديرات للأعباء و للإنتاج (تكاليف المقدرة مسبقا و ميزانية الاستغلال، على سبيل المثال)؛

- معاينة الانجاز وشرح الفرق الناتج (مراقبة التكاليف و الميزانية).

نتيجة لذلك، تسمح المحاسبة التحليلية بما يلي:

- الحصول على : ارنات دقيقة حول التكاليف والمحواصل الخاصة بمختلف مهام مؤسسة معينة (المديرية العامة، التسويق، التصنيع، المصالح العامة...الخ):
- معرفة هامش الربح المحقق من طرف المؤسسة بصفة دقيقة ، في كل قطاع من قطاعات نشاطها، وكذا الحواصل من نفس النوع أو الخدمات.

وهكذا، تقدم المحاسبة التحليلية مسبقا كل العناصر التي من شأنها توضيح اتخاذ القرارات وتعطي بعديا تأشيريات حول المعايير التي تقوم عليها القرارات.

أخيرا، يسمح هذا الاقتراح الذي يلزم بمسك محاسبة تحليلية، و الذي يعتبر في الوقت الحالي اختياري مما يجعل المؤسسات تدعي عدم مسكها و بذلك ترفض تقديمها بدون أي شك، بوضع تحت تصرف مصالح الإدارة الجبائية وسيلة لاستيعاب سياسة المؤسسات المحقق معها في مجال أسعار التحويل بصفة دقيقة، و بالتالي تعزيز نظام مكافحة التحويلات غير المباشرة للأرباح.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تلغى أحكام المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

يهدف التدبير الحالي إلى إلغاء أحكام المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتضمنة حالات رفض المحاسبة، التي تشكل ازدواجية وظيفية مع أحكام المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة قد تم تعديلها بمقتضى أحكام المادة 28 من قانون المالية لسنة 2014 المحددة لمختلف الحالات المؤدية إلى رفض المحاسبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي:

- 1) «المادة 192: 1)..... (بدون تغيير).....
- 2)..... (بدون تغيير).....
- 3) يترتب على عدم تقديم أو الإبداع غير الكامل للوثائق..... (بدون تغيير الى غاية)..... تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج..... (الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

تنص المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على تطبيق غرامة يقدر مبلغها بـ 500.000 دج لعدم تقديم الوثائق التي تبرر أسعار التحويل المطبقة وهذا، لإلزام المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، بالتصريح بطرق حساب أسعار التحويل و إعطاء الدليل على أنها محددة وفقا لشروط المنافسة و إعلام الإدارة الجنائية بالطبيعة القانونية للعلاقات بين هذه الهياكل و بين تلك التي تمت معها المعاملات.

عملها، لوحظ أن بعض المؤسسات لا تحترم هذا الالتزام و تفضل القيام بتسديد الغرامة و هذا حتى لا تقدم للإدارة الوثائق التي تسمح لها من إكتشاف التحويلات غير المباشرة للأرباح، أو لتفادي تكريس وقت كبير لتسيير محاسبي و مالي و الذي يعتبر بالنسبة لها كمجهود إضافي ( بدني و مالي ) أكثر تكلفة من الغرامة ذاتها. في النهاية يتضح أن دفع الغرامة يكون اقل تكلفة من إعداد تلك الوثائق.

و عليه، وقصدت المشرعات على إحترام هذا الالتزام ينص التدبير الحالي المقترح على رفع مبلغ هذه الغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام حيائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 11: تعدل و تتم أحكام المواد 217 و 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتحرر كما يأتي:

«المادة 217: يستحق الرسم بصدد:

..... (بدون تغيير).

..... (بدون تغيير).

يقصد برقم الاعمال ..... (بدون تغيير الى غاية)..... بعمليات الترقية العقارية.

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة و ماشايبها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال».

«المادة 219: مع مراعاة أحكام ..... (بدون تغيير الى غاية)..... المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المبري من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء المترتبة بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المبري المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات».

### عرض الأسباب

نصت المادة 31 من قانون المالية لسنة 2014 على إنشاء نظام خاص لفرض الضريبة على هامش الربح في مجال الرسم على القيمة المضافة يطبق حصريا على المبيعات المنجزة من طرف بائع السلع المستعملة الخاضع للرسم و التي سلمت له من طرف شخص غير مدين للرسم على القيمة المضافة أو من طرف شخص غير مرخص له بفوترة الرسم على القيمة المضافة أثناء التسليم.

تم اعتماد هذا النظام من أجل الإحاطة بهذا النشاط الذي يفتت من أي رقابة للدولة من جهة، و من جهة أخرى لضمان عدم إخضاع المواد المستعملة أثناء تملكها من طرف المستهلك النهائي و التي كانت محلا لإخضاع نهائي للرسم على القيمة المضافة على أن يطبق عليها الرسم من جديد أثناء إعادة دمجها في دورة الإنتاج.



بالإضافة لأثرها على الميزانية. يهدف هذا الإجراء إلى تمديد نظام فرض الضريبة ليضمّل الرسم. على النشاط المهني. من المتوقع أن ينعش تطبيق نظام هامش الربح آلية عمل سوق السلع المستعملة وخاصة سوق السيارات على حساب عملية استيراد العربات الجديدة. مع السماح بتسويق العربات المستعملة في السوق الجزائرية بأسعار تكون في متناول الطبقات ذات المداخيل الصغيرة والمتوسطة. مع استفادة المستهلك النهائي من جميع ضمانات البيع المطلوبة وفقا للقواعد المعمول بها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تعدل و تتم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:  
«المادة 219: 1) مع مراعاة أحكام المواد.....(بدون تغيير الى غاية).....المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة:
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة..... (بدون تغيير الى غاية) ..... مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة .....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

تبنت الحكومة في السنوات الاخيرة سياسة تهدف الى تطوير صناعة صيدلانية وطنية .  
قد سجل هذا المسار نتائج مرضية نظرا لتغطية الاحتياجات الوطنية بـ 50٪ بعدما كانت تقل عن 20٪  
و هذا في بضع سنوات فقط. لكن هذه النتائج المشجعة تبقى دون المستوى و غير كافية أمام الهدف الذي  
سطرته السلطات العمومية والذي يرمي الى بلوغ نسبة 70٪ في تغطية هذه الاحتياجات.

وبالفعل، تؤكد هذه المعطيات أن هذه المؤسسات تحقق في نفس الوقت حصة معتبرة من رقم أعمالها  
عن طريق الإنتاج الوطني. فضلا عن إستيراد حصة 30% ( حيث يعتبر منتجوا الادوية بقوة القوانين المعمول بها  
المرخصون الحصريين لإستيراد الأدوية).

حاليا يمنح هذا التخفيض بعنوان الرسم على النشاط المهني لجميع العمليات المنجزة في شروط الجملة،  
بالنسبة لمنتجي الادوية، باستثناء عمليات البيع المنضممة الأدوية المستوردة(من طرف نفس المنتجين)، مما  
ينجم عنه نوع من عدم المساواة.

جاء هذا التدبير إذن لتجاوز الصعوبات الموجودة حاليا فيما يخص منح الاستفادة من تخفيض 30% في  
مجال الرسم على النشاط المهني للنشاط لفائدة نشاط البيع بالجملة المتعلق بالمنتجات الصيدلانية سواء كانت  
محلية أو مستوردة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 13: تعدل أحكام المذكرة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين باكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف الثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق و ذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له. أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صيغهم في نظام الرجح الحقيقي.

إذا كان بحيازة الإدارة الجنائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية. يتم إجراء التصحيحات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجنائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقا لما نصرت عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريحات التكميلية.

### عرض الأسباب

حسب الصياغة الحالية لنص المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 إلى 15 يناير من السنة ن+1 في حالة ما إذا كان رقم الأعمال التقديري أقل من رقم الأعمال المحقق. وقد أضحت هذه الأجل غير كافية للسماح للمكلفين بالضريبة بتحديد رقم أعمالهم المحقق بشكل نهائي.

كذلك، ومن أجل تدارك هذه الوضعية، يقترح تمديد هذه المدة وتحديدتها من 30 يناير إلى 15 فبراير من السنة المعنية.

من جهة أخرى، يهدف هذا التدبير إلى الإشارة إلى أن الفوارق المسجلة بين رقم الأعمال المصرح به ورقم الأعمال المحقق تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة وفق المعدل الموافق.

بالإضافة إلى ذلك، حددت كميّات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة على النقص في التصريحات المسجلة من طرف الإدارة الجهوية عند أجل اكتتاب التصريح المصحح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبانية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 14: تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ونحصر كما يأتي:

«المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام..... (بدون تغيير إلى غاية)..... الشروط الآتية:

- .....(بدون تغيير).....:

- عند إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجيبانية، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة في هذه الحالة، عند إيداع التصريح التقديري، يجب عليهم تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% الباقية يتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر و من 1 إلى 15 ديسمبر. عندما ينتقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه».

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل آجال وكيفيات دفع الضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عنها ضمن أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وهذا تبعاً للتعديل المقترح بأجل إكتتاب التصريح التقديري المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجيبانية، الذي سيتم إيداعه من الآن فصاعداً في الفترة الممتدة من 1 إلى 30 جوان من السنة.

بالفعل، و تبعاً للتغيير في أجل إيداع التصريح، يقترح تعديل كيفيات دفع الضريبة الجزافية الوحيدة .

هكذا، وفيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حددت طريقتين للدفع: - الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري، - أو باختيار من المكلف بدفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند تاريخ إيداع التصريح التقديري. أما بالنسبة لـ 50% الباقية يتم تسديدها على دفعتين الأولى من 01 إلى 15 سبتمبر والثانية من 01 إلى 15 ديسمبر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 15: تعدل أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 402 : 1- يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم التي تحصل عن طريق الجداول .....(بدون التغيير حتى)..... لا تفوق نسبة 25%.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي أخر أجل للدفع في حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبيق غرامة مالية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

2- ينجم عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر .....(بدون تغيير إلى غاية)..... في آخر يوم من شهر الاستحقاق كأخر أجل.

3- ملغاة.

4- و 5.....(بدون تغيير).....

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إقرار غرامات تأخير تطبيق على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، نتيجة الدفع المتأخر لضرائبهم.

و بذلك تطبق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي أخر أجل لدفع الضريبة على المكلفين بالضريبة الذين تأخروا عن دفع ضرائبهم. بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بتسوية وضعيتهم الجبائية في أجل شهر واحد، تطبق غرامة تهديدية بمعدل 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير دون أن تفوق هذه الضرامة التهديدية نسبة 25%.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح إلغاء الفقرة 3 من المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كون الأحكام المتعلقة بها تخص الإعفاء من العقوبات المنظم بموجب قانون الإجراءات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبانية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 16: تعدل أحكام المواد 08 و11 و12 و87 و129 و132 و176 و192 و217 و224 و355 و359 و362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحذر كما يأتي:

«المادة 8: إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا... (بدون التغيير إلى غاية).....»

غير أنه، تخضع المداخيل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات .....(الباقى بدون تغيير).....»

أولاً: الأرباح المهنية:

أ. تعريف الأرباح المهنية:

«المادة 11: تعتبر الأرباح المهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون و الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية، صناعية أو حرفية.....(الباقى بدون تغيير).....»

«المادة 12: تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل.....(الباقى بدون تغيير).....»

«المادة 1-87)- تقرر الإيرادات الصافية لمختلف.....(بدون تغيير إلى غاية).....»

(2) - تحدد الأرباح المهنية وأرباح الإستغلال المنجمي، وتلك الناتجة عن ممارسة نشاط فلاحى، طبقاً لأحكام المواد من 12 إلى 21 ومن 35 إلى 36.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية.....(الباقى بدون تغيير).....»

« المادة 1-129) يجب أن تدفع الإقتطاعات المستحقة عن شهر معين.....(بدون التغيير إلى غاية).....»  
الضرائب المختلفة.

في حالة تحويل المسكن.....(الباقى بدون تغيير).....»

«المادة 1-132): في حالة التنازل.....(بدون التغيير).....»

(2) - يتعين على المكلفين بالضريبة.....(بدون التغيير إلى غاية).....»

(3) - ملغاة.

4) بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية: ..... (بدون التغيير).....

5) - باستثناء ..... (بدون تغيير).....».

«المادة 176- يجب على مسيري المؤسسات، والذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنتهم أنعايا وأتاوى عن براءات ورخص وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت، إلى أشخاص لا ينتمون إلى مستخدميهم المؤجرين..... (الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 192 : 1)..... (بدون تغيير).....».

2) يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... و يضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25/.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18، 44، 53، 59 والوثائق المرفقة بها، ..... (الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 217- يستحق الرسم بمحدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه لضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات. غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة. رقم أعمال يحققه..... (الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 224-1): يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي..... (بدون التغيير إلى غاية)..... في المواد 11، 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نصريحا بمبلغ رقم الأعمال..... (بدون التغيير إلى غاية).....».

2)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم ..... (الباقي بدون تغيير).....».

3)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم..... (بدون التغيير إلى غاية)..... لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب.».

«المادة 355-1): فيما يخص ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

يتم دفع منفي الضريبة ..... (الباقي بدون تغيير).....».

2)- إذا لم يحصل أداء طوعي..... (بدون تغيير إلى غاية)..... في هذا القانون.

وفي حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي لأحد التسبيقات المشار إليها، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق. تطبيق زيادة..... (الباقي بدون تغيير).....».

3)- يحصل المنفي من الضريبة ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... إذا لم يتم أداء تسبقة كليا أو جزئيا ، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق.

..... (الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 1-359): يجب أداء الحقوق .....(بدون التغيير إلى غاية)..... الإيرادات المهنية محققة.

وفيما يخص المكلفين بالضريبة.....(الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 362: يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357 ، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو الضريبة على أرباح الشركات.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 17: تلغى أحكام المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

تعد هذه الاقتراحات تدابير تنظيمية جاءت بتصحيحات من حيث الشكل وبالفعل وتبعا للتعديلات المدرجة بموجب قانون المالية لسنة 2015، على مستوى أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، يتم فقط حسب النظام الحففي (حذف الضريبة على الدخل الإجمالي/ للأرباح الصناعية والتجارية، لنظام المبسط، الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأرباح غير التجارية ونظام التصريح المراقب).

غير أنه، أثناء إجراء هذا التعديل تم إغفال إلغاء المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و حذف كل الاشارات و الاحالات في مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتعلقة بالنظام المبسط أو نظام التصريح المراقب، وكذا صنف الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية وصنف الأرباح المهن غير تجارية، التي إستبدلت بصنف الأرباح المهنية.

من أجل تدارك هذا الإغفال، يهدف اقتراح التدبير الحالي حذف المادة 78 و 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و حذف كل الاشارات و الاحالات في مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتعلقة بصنف الأرباح الصناعية والتجارية و صنف الأرباح غير تجارية و كذا بالنظام المبسط و نظام التصريح المراقب

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



القسم الثاني:

التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث:

الطابع

## أحكام جيبانية

### الطابع

المادة 18: تتم أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع وتحرران كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره سنة الألف دينار جزائري (6.000 دج) تغطي كل النفقات، يحدد هذا الرسم بمبلغ اثنا عشرة ألف (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب المعني، حسب الإجراء السريع، في أجل ثمانية (8) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وهذا مقابل دفع حق الطابع بمبلغ 25.000 دج بالنسبة للدفترون المكون من 28 صفحة و 45.000 دج للدفترون المكون من 48 صفحة.

يدفع هذا الرسم لدى قبضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

ويخضع جواز السفر الخاص بالحج لنفس رسم الطابع المقرر لجواز السفر العادي.

في حالة ضياع جواز السفر العادي بالنسبة لجاليتنا المقيمين بانتظام أو المترجمين نحو الخارج، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل حق بمبلغ عشرة آلاف (10.000) دج، في شكل طابع جيباني، وهذا فضلا عن حق الطابع المذكور في الفقرة الأولى.

كما يخضع جواز السفر الجماعي لحق الطابع المحدد بثلاثة آلاف دينار (3.000) دج.

بدفع هذا الحق بواسطة إيصال لدى قابض الضرائب.

ويعفى من دفع حق الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم إلى الموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق السفر المسلمة إلى اللاجئين أو عديمي الجنسية.

يخصص مبلغ ثمانمائة دينار (800 دج) من حق الطابع المذكور أعلاه، لحساب التخصيص الخاص رقمه 069 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ سنة آلاف دينار جزائري (6000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية بالنسبة لجواز السفر العادي.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثنا عشرة ألف (12.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب الرعايا المقيمين بالخارج، بواسطة الإجراء السريع، في أجل ثمانية (8) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب وهذا مقابل دفع رسم حق الطابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ 25.000 دج للدفترون المكون من 28 صفحة و 45.000 دج للدفترون المكون من 48 صفحة».

## عرض الأسباب

1- يسجل سنويا ضياع عدد هائل من جوازات السفر بسبب السرقة أو الإتلاف أو الضياع.

تتعدد مصادر هذا الضياع نذكر منها:

- الاستعمال المتكرر لجواز السفر كوثيقة تعريف من طرف رعايانا المقيمين في الخارج.
- نقص الحيطه والحذر.
- استعماله لأسباب مرتبطة بطلب التأشيرة (تفادي منح التأشيرة).

بالفعل، أعلنت العديد من الولايات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بظاهرة ارتفاع طلبات تجديد جوازات السفر البيومترية بسبب الإتلاف أو الضياع أو السرقة.

حسب هذه الولايات، بعض الأشخاص الذين يطلبون جواز السفر، وبالأخص الشباب يلجؤون إلى هذا الخيار من أجل تفادي رفض منح التأشيرة (جواز السفر القديم مملوء بهذه العبارة)، عند تقديم طلب آخر أمام الممثلات القنصلية لبعض الدول الأوروبية على وجه الخصوص.

وبهذا الصدد، يتضمن التدبير الجديد المقترح إخضاع تسليم جواز السفر لرسم إضافي تحصيل رسم يقدر بعشرة آلاف دج (10.000 دج)، فضلا عن حق الطابع على جواز السفر المطلوب.

ويحدد هذا الحق على النحو التالي:

- بالنسبة لجواز السفر من 28 صفحة (6.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 12.000 دج+ مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب (28 أو 48 صفحة).
- بالنسبة لجواز السفر من 48 صفحة (12.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 24.000 دج+ مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب (28 أو 48 صفحة).
- بالنسبة لجواز السفر من 28 صفحة مع التسليم وفق إجراءات مستعجلة (25.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 50.000 دج+ مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب (28 أو 48 صفحة).
- بالنسبة لجواز السفر من 48 صفحة مع التسليم وفق إجراءات مستعجلة (45.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 90.000 دج+ مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب (28 أو 48 صفحة).

يهدف هذا التدبير الجديد إلى:

- صرف هذه الأشخاص عن اللجوء إلى إتلاف جوازات سفرهم،
- إجبار المسافرين جوازات السفر بالحفاظ عليها، بما أن وثيقة السفر هذه هي ملك للدولة الجزائرية.
- تقليص عدد الجوازات الضائعة.

الأثر المالي: سيكون لهذا التدبير الجديد الردي المقترح، أثرا ايجابيا مباشرا على تصرفات الحائزين لجوازات السفر في مجال الحفاظ على جوازاتهم (12.000 دج على الأقل بالنسبة لجواز السفر البيومتري الالكتروني ذو 28 صفحة عوضا عن 2.000 دج حاليا) وكذا بالنسبة لإيرادات الدولة.

2- بين التنسيق اليومي للملف جواز السفر البيومتري وجود طلب متصاعد لشريحة هامة من المواطنين المضطرين للسفر غالبا خارج التراب الوطني (إطارات الدولة، أصحاب المهن، مقاولون...) للحصول على جواز سفر في آجال قصيرة لعدة أسباب أغلبها مهنية (مهام رسمية، إبرام عقود، تكوين...).

بغض النظر عن المجهودات التي تبذلها من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من أجل تلبية جميع الطلبات و في آجال جد معقولة (إدخال المعلومات-شخصنة-توصيل - إصدار)، يبقى هذا النوع من الطلبات على جوازات السفر البيومترية متكفل به غالبا و هذا يعد تقديم الوثائق التبريرية المطلوبة.

غير أنه و في سبيل توكي المساواة في معالجة ملعات طلبات الحصول على جواز السفر مع إيلاء أهمية للملفات المستعجلة، إرتأت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أن تسرع في الرد على هذه الطلبات مقابل دفع رسوم حقوق تكون أعلى من تلك المطبقة في الإجراء العادي لطلبات جوازات السفر.

إن وضع مثل هذا الإجراء حيز التنفيذ سيشجع طالبي جواز السفر المستعجلين اللجوء إلى هذا الخيار مما سيزيد حتما و بصورة جلية من إيرادات الدولة في هذا المجال.

إن هذه الشريحة من المواطنين التي غالبا ما تسافر إلى الخارج مستمدة لدفع رسم أعلى من أجل الحصول على خدمة سريعة، أي الحصول على جواز السفر خلال مدة قصيرة.

حدد أجل إصدار جواز السفر عن طريق الإجراء السريع بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. أما فيما يتعلق بالأجل المتوسط لإصدار جواز السفر بواسطة الإجراء العادي فلا يتعدى 20 يوما.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء الجديد لا يخص جواز السفر الإستعجالي الذي يخضع لشروط أخرى معددة في المرسوم التنفيذي رقم 58-16 المؤرخ في 3 فيفري 2016 المتعلق بجواز السفر الإستعجالي.

الأثر المالي: إن دخول هذا التدبير المقترح حيز التنفيذ سيسمح بإعطاء أثر إيجابي على المداخيل، بالنظر إلى الطلب المهم على هذا النمط من الخدمة الذي يوجد في مجالات أخرى مثل طلبات التأشيرات لدى قنصليات البلدان الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

إن هذا الإجراء الجديد سيجلب إهتمام شريحة من المواطنين الذين لهم الإمكانيات المالية لدفع مبلغ أعلى مقابل هذه الخدمة السريعة.  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الطابع

المادة 19: تعدل وتتم أحكام المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات .....(بدون تغيير إلى غاية)..... يقباضة الضرائب قدره:

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- مقابل القيمة بالدينار ل:

- 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم (01) واحد إلى عشرون (20) يوما.
- 800 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم (01) واحد إلى سبعة (07) أيام .
- 800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم (01) واحد إلى خمسة عشر (15) يوما .
- 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثون (30) يوما .
- 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد و ثلاثون (31) يوما إلى خمسة وأربعون (45) يوما .
- 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعون (46) يوما إلى تسعون (90) يوما .

و يتم دفع هذا الرسم .....(بدون تغيير إلى غاية)..... من قبل البلد المعني.

غير أنه، تبقى .....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

تقوم عمليا مصالح شرطة الحدود بإصدار تأشيرات التسوية والعبور و التمديد لمصالح المقيمين الاجانب. تصدر تأشيرة العبور مجانا أما تأشيرة التسوية و التمديد فتخضع لدفع رسم يقدر بـ 500 دج عن كل شخص، وهذا دون أن تستفيد الخزينة العمومية من أي مداخيل من هذه العملية، مما يؤدي إلى خسارات معتبرة لهذه الهيئة المالية من جهة.

من جهة أخرى، فإن الدافع من وراء هذا الاقتراح هو أن مبلغ الرسم المفروض على الاجانب على كل طلب لتأشيرة التسوية أو التمديد (500 دج) يعتبر زهيدا ولا يتوافق مع المبلغ المفروض على رعايانا المتوجهين إلى الخارج عند طلبهم لتأشيرة التسوية أو تمديد إقامتهم أو العبور وهذا طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

في هذا الصدد، كما يقترح رفع التعريفات بمقابل القيمة بالدينار إلى :

- 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم (01) واحد إلى عشرون (20) يوما .
- 8.00 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم (01) واحد إلى سبعة (07) أيام .
- 8.00 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم (01) واحد إلى خمسة عشر (15) يوما .
- 18.00 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثون (30) يوما .
- 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد و ثلاثون (31) يوما إلى خمسة وأربعون (45) يوما .
- 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعون (46) يوما إلى تسعون (90) يوما .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبانية

### الطابع

المادة 20: تنص أحكام المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات .....(بدون تغيير إلى شابة)..... من قبل البلد المعني.

تحدد بصفة دورية المبالغ المعنية، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

غير أنه، تعفى ..... (الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

وفيما يخص الحقوق القنصلية المستحقة على تأشيرات القنصلية، حيث يجب أن تكون مبالغ حق الطابع مساوية لتلك التي تطبقها الدولة المعنية على رعايانا، يقترح إتمام المادة 137 من القانون الطابع، بغية تحديد بصفة دورية هذه المبالغ بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

و بالفعل، يسمح التحديد الدوري للمبالغ المعنية بهذه الحقوق ضمان حسن تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، مع الأخذ بعين الاعتبار التقلبات في أسعار صرف العملات للبلدان المعنية.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## أحكام جنائية

### الطابع

إدراج حق الطابع للبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية (C.N.I.B.E)

المادة 21: تنشأ مادة 140 مكرر في قانون الطابع ، تحرر كما يأتي:

«المادة 140 مكرر: في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها، يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية مقابل دفع طالتها مبلغ ألف دينار (1.000 دج).

### عرض الأسباب

منذ تداولها في سنوات الستينات، أظهرت الوثائق الحالية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية عدة نقائص. بالفعل، فتصميم بطاقة التعريف الوطنية على حامل ورقي لا يستجيب لمعايير الأمن، كما أن ملتها على آلة الكتابة التقليدية أو آلة النسخ، جعلها مع الوقت غير مقروءة، بلا فائدة وبسهل تقليدها. كذلك، أصبحت مصدرا للإزعاج والقلق عندما يقدمها المواطن عند مباشرة إجراءاته ومحاولة للاستفادة من الخدمات التي يلتمسها.

فعلا وبما أن المواطن لم يعد بحوزته وثيقة هوية ذات مصداقية، أصبح عندئذ معرضا للعراقيل في معاملاته وعلاقاته مع الهيئات الخاصة والمؤسسات العمومية.

و بذلك أصبح تسليم وثائق تعريف جديدة للهوية تضمن أدنى حد من الصحة والأمن، مطلبيا جماعيا وردا على مساعي شرعية.

إن تداول البطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية، يساهم بلا شك في تعزيز دولة القانون من خلال الحفاظ على النظام العام ومكافحة الجريمة.

ومن أجل أن يشعر المواطن بحمايته ضد من يمكنه انتحال هويته، بغرض استعمال لقبه أو لقب مستعار لإرتكاب جنحة دون علمه داخل البلاد وخارجه.

كما تساهم بشكل فعال في سياق تحديث الخدمة العمومية و السماح للمواطن بإمتلاك عدة "خدمات إلكترونية"، واعفائه من التنقل نحو الإدارات والهيئات العمومية.

تهدف الإجراءات الجديدة، سرعة أولا و أساسا لتنبية و انقاذ المواطن من مخاطر التزوير و التزيف و انتحال الهوية.

و تبقى بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية، وثيقة مسلمة مجانا، غير أنه في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها، فيتم تجديدها مقابل دفع من طرف المطالبين مبلغ يعادل ألف دينار (1.000 دج).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الرابع:  
الرسوم على رقم الأعمال



## أحكام جبائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 22: تعدل أحكام المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

« المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

(1).....(بدون تغيير).....:

(17)- ملغاة:

(18)-.....(الباقى بدون تغيير).....«.

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 23: يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات الميينة أدناه :

(1).....(بدون تغيير).....

(2) العمليات المنجزة .....(دون تغيير الى غاية).....

(31) - العمليات المتعلقة بالبيرو.

## عوض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تعديل أحكام المادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال من أجل إلغاء إعفاءات

الرسم على القيمة المضافة المطبقة على العمليات المتعلقة بالبيرو إخضاعها للمعدل المنخفض 7%.

يشار إلى أنه أصبح من الضروري موازنة هذه المادة المتكونة من غاز البروبان و غاز البترول المميع مع المواد

الأخرى كالبوتان و البروبان و غاز البترول المميع الخاضعين للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7%.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس له أي تأثير على استهلاك المواطنين.

وتبعاً لذلك، تتم أحكام المادة 23 من هذا القانون.

ذلكم هو موضوع هذه التدايير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 24: تعدل أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 15: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم. بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.  
ويتكون:

- 1) الـ (3) ..... (بدون تغيير) .....
- 4) بالنسبة لـ  
أ/ ..... (بدون تغيير) .....
- ب/ ..... (بدون تغيير) .....
- ج/ ..... (بدون تغيير) .....
- د/ ملغاة».

### عرض الأسباب

تبعاً لاستحداث مادة جديدة في قانون الرسوم على رقم الأعمال تتناول إنشاء نظام فرض الضريبة على هامش الربح يطبق على عمليات بيع وتسليم السلع المنقولة المستعملة وما شابهها، يهدف هذا الإجراء إلى إلغاء أحكام الفقرة (د) من أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتي قد تشكل إخضاع مزدوج مع أحكام المادة الجديدة المستحدثة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 25: تعدل أحكام المواد 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪».

«المادة 23: يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9٪.

و يطبق هذا المعدل على المنتوجات.....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

يعتبر الرسم على القيمة المضافة رسما عاما على الاستهلاك، يزود ناتجه ميزانية الدولة في حدود 80٪ و ميزانيات البلديات في حدود 20٪.

و لأجل تحسين الحالة المالية للميزانيات المذكورة، تم اقتراح هذا التدبير الذي يرمي الى رفع معدل الرسم على القيمة المضافة بنقطتين (02) ائتين.

و بالفعل سينتقل حاليا المعدل العادي إلى 19٪ بدلا من 17٪ و إلى 9٪ بدلا من 7٪ بالنسبة للمعدل المنخفض.

يقدر الأثر الجبائي الناتج عن هذا التدبير بحوالي 110 مليار دينار.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 26: تعدل أحكام المواد 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪».

«المادة 23: يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 09٪».

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات و المواد و الأشغال و العمليات و الخدمات الميينة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات
01-01	الأحصنة، الحمير، البغال و البغال الحية.
01-02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01-04	حيوانات حية من سلالة الغنم و الماعز
0602.20.10.00	شتائل الكروم، مطعمة أو مجذرة
0602.90.20.00	شتائل غابية فتية
07-01	بطاطا طازجة أو مبردة.
07-02	طماطم طازجة أو مبردة.
07-03	بصل، كراث أندلسي، ثوم، كراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة.
07-04	كرنب، ملفوف، كرنب مجعد، كرنب أفقي و منتجات مماثلة و بشرية من صنف براسيكا، طازجة أو مبردة.
07-05	خس (لاكتوكا ساتيفا) و هندباء (سيكوربوم)، طازجة أو مبردة.
07-06	جزر، لفت، شمندر السلطة، لحية التيس، كرفس لفي، فجل، و جذور أخرى مماثلة صالحة للأكل. طازجة أو مبردة.
07-07	خيار و خيار مخلل، طازج أو مبرد.
07-08	بقول ذات قرون، مزروعة القرون، طازجة أو مبردة.
07-09	خضر أخرى، طازجة أو مبردة.
07-13	بقول ذات قرون، جافة، مزروعة القرون، مقشرة أو مكسرة.
0804.10.10.00	تمور طازجة (دقلة نور).
0804.10.50.00	تمور طازجة، غيرها.
10-03	شعير.
10-04	شوفان.
10-05	ذرة.
10-06	أرز.
10-07	حبوب السورغوم
الفصل 11	منتجات مطاحن: شعير ناشط (مالمط)، نشاء حبوب و درنلت، إينولين، دايوق القمح (جلوتين)
14-01	مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صناعة الملأل (البرص الهندسي، الخيزران، القصب السمبار، الصفصاف، قش الحبوب المنطلف، المبيض أو المصبوغ، ولحاء الزيزفون، مثلا)
1404.90.20.00	حلفاء.
1404.90.30.00	حلفاء اللآزية و الديدس.
15-09	زيت الزيتون و جزباته، و إن كان مكررا، لكن غير معدل كيميائيا

دقيق باللين بما فيه المخلى، المحتوي على الكاكاو.	1901.10.10.00
دقيق باللين بما فيه المخلى، المحتوي على الكاكاو.	1901.10.20.00
السياغيفي والشعرية	1902.11.10.00
المعكرونة	1902.11.20.00
غيرها	1902.11.90.00
السياغيفي والشعرية	1902.19.10.00
المعكرونة	1902.19.20.00
غيرها	1902.19.90.00
عناصر مجففة	19-02-30-10-00
غيرها	19-02-30-90-00
كعكس:	
غير مخضّر	1902.40.10.00
الكعكس المفتول باليد و المعبأ في أكياس لا يتعدى وزنها 10 كغ	1902.40.91.00
غيرها	1902.40.99.00
خمائر ( حية فعالة أو ميتة غير فعالة): كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02)؛ مساحيق محضرة للتخمير.	21.02
غيرها ماعدا: المياه المعدنية الغازية أو غير الغازية	2201.90.90.00
نخالة و نخالة جرش و غيرها من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول و إن كانت بشكل كريات مكثلة.	23.02
موجبة لتغذية الحيوانات	2303.30.10.00
موجبة لتغذية الماشية	2304.00.11.00
غيرها	2304.00.19.00
مسحوق و دقيق فول الصويا منزوع الزيت	2304.00.91.00
غيرها	2304.00.99.00
محضرات نية أو أزوتية مركزة	2309.90.40.00
غيرها	2309.90.99.00
كلوريدات الكلس.	2827.39.10.00
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم	الفصل 30
مبيدات العنشرات، مضادات الفوارض، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب الحارقة لانتشار البكتيريا و المنظمة لنمو النباتات، مطهرات و مواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة البيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة، و خصلات و شموع مكبوتة و ورق قاتل للذباب.	38.08
عوارض من خشب للسكك الحديدية و ما شابهها.	44.06
ورق الجرائد على شكل لفائف أو على شكل ورق.	48.01
كتب و كتبيات و مطبوعات مماثلة و إن كانت من أوراق منفصلة.	49.01
ألبومات أو كتب الصور و ألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.	49.03
قضبان من حديد، أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة بأكثر من الطرف أو الترقيق بالاسطوانات أو المحب أو البثق، بالحرارة، بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالاسطوانات.	72.15 و 72.14
قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط.	
أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صلب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لوقود الغاز المميع (GPL) / و قود و غاز طبيعي.	73.11
بالنسبة لمحركات غاز البترول المميع (GPL).	8409.91.90
دورات، و سب تسيل بقوة الماء و منظمتها.	84.10

عنقات نفائة و عنقات دافعة و عنقات غازية أخرى.	84.11
لتوزيع غاز البترول المميع (GPL).	8413.11.10.00
آلات الحلب و آلات و أجهزة صناعة منتجات الألبان.	8434
معدات التحويل إلى غاز البترول المميع/وقود و إلى الغاز الطبيعي /وقود.	8481.10.30.00
للطائرات.	8526.10.10.00
للسفن أو البواخر.	8526.10.20.00
رادارات رصد تجاوز السرعة.	8526.10.31.00
رادارات المراقبة المرورية	8526.10.32.00
رادارات الرجوع إلى الوراء	8526.10.33.00
غيرها	8526.10.39.00
غيرها	8526.10.90.00
للطائرات.	8526.91.10.00
للسفن أو البواخر.	8526.91.20.00
غيرها	8526.91.90.00
معدات ثابتة خاصة بخطوط السكة الحديدية و ما يماثلها	8608.00.10.00
أنواع مستعملة لخطوط السكة الحديدية أو ما يماثلها	8608.00.21.00
أنواع مستعملة للطرق البرية أو البحرية	8608.00.22.00
أنواع مستعملة للمساحات أو أو حظائر الوقوف، لمنشآت الموانئ أو المطارات	8608.00.23.00
الشاحنات المخصصة لنقل الغاز المسال	8704.21.91.20

- (2) عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء و الغاز الطبيعي فيما يخص استهلاك يقل عن 250 كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 ترم لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي:
- من (3 إلى 19) ..... (بدون تغيير).....
- (20) الأسرة المضادة للتفريجات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 9015.10.12.00 :
- (21) ..... (بدون تغيير).....
- (22) أدوات و أجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة و الضمادات الطبية الجراحية و العكاكيز؛ جيائر. موازيب و أصناف و أجهزة أخرى خاصة بالكسور؛ أصناف و أجهزة الجراحة الترفيعية؛ و أجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم و الأجهزة الأخرى المقبوضة باليد و المحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... أو عاهة (التعريف الجمركية رقم 9021):
- (23-24) ..... (بدون تغيير).....
- (25) مكيفات الهواء، التي تشتغل ... (بدون تغيير إلى غاية) وغاز البروبان (التعريف الجمركية رقم 8415.82.99.00)..... (الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

يترج هذا التدبير التنظيمي في إطار توفيق قائمة المنتجات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بمعدله المخفض، وبالفعل، بعد تطبيق مصالح الجمارك للمدونة التعريفية الجديدة التي حددت بعشرة أرقام، بفرض علينا ذلك تكييف البنود التعريفية للمواد الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، عبر إدراجها على مستوى قائمة المنتجات المعنية، وذلك قصد إعادة نقل البنود التعريفية الجديدة المشكلة من 10 أرقام لكل منتج.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن في أفق نقل بعض المنتجات و العمليات الخاضعة حاليا للرسم على القيمة المضافة بمعدله المخفض نحو المعدل العادي، تم تكليف فريق عمل قطاعي مشترك يتكون من ممثلين عن وزارة المالية و وزارة الصناعة و المتاجم و وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و وزارة التجارة، أسندت إليه مهام دراسة إمكانية إخضاع بعض المنتوجات و العمليات للمعدل العادي عوضا عن المعدل المخفض.

يجب على فريق العمل أن يقدم ما خلاص إليه في غضون سنة 2017.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جيبانية  
الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة و معدل نسبي، يطبق على المنتجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

بيان المنتجات		التعريفات
1- الجعة		..... بدون تغيير.....
المنتجات التبغية والكبريت		المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
1- السجائر		الحصة الثابتة (دج/كلغ)
أ) التبغ الأسود	1.040	٪10
ب) التبغ الأشقر	1.760	٪10
2- السجائر	2.470	٪10
3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	...بدون تغيير...	٪10
4- تبغ للنشق والمضغ	...بدون تغيير...	٪10
5- الكبريت الفداحات	...بدون تغيير...	

تستند الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي... (بدون تغيير إلى غاية)... القيمة المحددة لدى الجمارك.»

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الإستهلاك، المنتجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	النسبة %
مستخلص الفصل 3	سلمون	30%
08.03.00.10	موز طازج	30%
08.04.30.00	أناناس	30%
08.10.50.00	كيوي	30%
09.01.11.00	غير مزروع منه الكافيين	10%
09.01.12.00	مزروع منه الكافيين	10%
09.01.21.00	غير مزروع منه الكافيين	10%
09.01.22.00	مزروع منه الكافيين	10%
09.01.90.00	غيرها	10%
16.04.30.00	كشيار و بدائله	30%
21.05.00.10.00	متلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	30%
21.05.00.20.00	متلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	30%
63.09.00.00	المواد الرنة	30%
87.03.23.80	عربات لكل الميادين	30%
87.03.23.90	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم <sup>3</sup> و التي لا تتجاوز 3000 سم <sup>3</sup> .	30%



% 30	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم <sup>3</sup>	87.03.24.20
% 30	غيرها	87.03.24.90
% 30	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup>	87.03.33.20
% 30	غيرها	87.03.33.90
% 30	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	مستخلص 87.03
% 30	دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء	مستخلص 87.11
% 30	دراجة مائية ( جات سكي)	89.03.99.91.00
% 30	البيخوت وسفن التزهة	89.03.99.99.00

### عرض الأسباب

تستند طريقة حساب الرسم الداخلي للإستهلاك الحالية والمستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2015 والمعدل لأحكام المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال المطبقة على التبغ والمواد التبغية في أن واحد على الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي (الحصة الثابتة) و على سعر البيع بدون احتساب الرسوم (المعدل النسبي).

غير أنه ولأسباب تتعلق بالصحة العمومية والتكلفة جد المرتفعة التي تتحملها الدولة للتكفل بالأشخاص الذين يعانون من الأمراض الناتجة عن التدخين، فإن رفع الرسوم المطبقة على هذا النوع من المنتوجات تكون ضرورة ملحة.

في الواقع، فإن المنظمة العالمية للصحة تعتبر التدخل الجبائي الوسيلة الأكثر إستعمالا في مجال مكافحة التدخين.

وقصد تمكين الجزائر من احترام التزاماتها في إطار سياستها في محاربة التدخين، بما أنها مصادقة على الاتفاقية الاطار للمنظمة العالمية للصحة فيما يخص محاربة التدخين، يقترح مراجعة طفيفا لنظام فرض الرسوم على المواد التبغية بغرض عدم تشجيع السوق الموازية.

يهدف هذا الاقتراح إذن:

- إلى رفع قيمة الحصة الثابتة من الرسم الداخلي للإستهلاك من 1.260 دج/كغ إلى 1.760 دج/كغ بالنسبة للتبغ الأشقر و 2.740 دج بالنسبة للسيجار. مع الإبقاء على المعدل النسبي 10% على كل علية سجائر.

- إلى رفع أسعار بعض المواد المبينة في الجدول الثاني من المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال مع توسيع نطاق تطبيق الرسم الداخلي للإستهلاك ليشمل بعض المواد والسلع الفاخرة.

كما جدر الإشارة إلى أن السيارات رباعية الدفع التي يتم إنتاجها محليا، يمكن أن تستفيد من إعفاء لخمس (05) سنوات كما هو متصوص عليه بموجب التشريع المعمول به وهذا لفائدة الصناعات الناشئة.

أخيرا، فإن الأثر الجبائي لهذا التدبير يقدر ب 34.27 مليار دينار يوزع كما يأتي ( الرسم الداخلي للإستهلاك 29.29 مليار دج والرسم القيمة المضافة 4.98 مليار دج).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:  
«المادة 28 مكرر: يؤسس تصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.  
يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م 27.10	البنزين الممتاز.....	900.00
م 27.10	البنزين العادي.....	800.00
م 27.10	البنزين الخالي من الرصاص.....	900.00
م 27.10	غاز أولي.....	200.00
م 27.11	غاز البترول المميع / الوقود.....	..... (بدون تغيير)

### عرض الأسباب

يعتبر الرسم على المنتجات البترولية هي الضريبة يمس استهلاك البنزين، غاز أولي ووقود غاز البترول المميع. يتم تخصيص ناتجها بالكامل لالميزانية العامة للدولة. بينما تسمح الزيادة في هذا الرسم أيضا، زيادة في الرسم على القيمة المضافة حيث يتم تقسيم الناتج بين ميزانية الدولة وميزانيات البلديات.  
ولتمويل ميزانية الدولة بمزيد من الإيرادات، ولواجهة النفقات المتزايدة، يقترح زيادة في التسعيرات الحالية للرسم على المنتجات البترولية بـ 100 و 300 دينار للهكتولتر (1 و 3 دج /ل) على التوالي بالنسبة لغاز أولي والأنواع الثلاث من البنزين. وبالتالي سيصبح مبلغ الرسم على المنتجات البترولية على البنزين الممتاز والبنزين الخالي من الرصاص 9 دج /ل عوض 6 دج/ل حاليا. أما البنزين العادي فسيبلغ 8 دج/ل عوض 5 دج/ل حاليا. وسيصبح غاز أولي 2 دج/ل عوض 1 دج/ل حاليا.

للتوضيح فإن أسعار المنتجات البترولية بمضخة الوقود ستعرف زيادة على النحو التالي:

المنتج	المنتجات البترولية	أسعار البيع بالتجزئة	نسبة الزيادة
البنزين العادي	8	32.47	14.11
البنزين الممتاز	9	35.49	12.94
البنزين الخالي من الرصاص	9	35.08	13.08
غاز أولي	2	20.23	7.85

يقدر الأثر الجبائي المترتب عن هذا التدبير فيما يخص الضريبة على المنتجات البترولية والرسم على القيمة المضافة بحوالي 42.49 مليار دينار جزائري (30.36 مليار بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية و 12.13 بالنسبة للرسم على القيمة المضافة).

و تجدر الإشارة الى أنه فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن جزءا منها يقدر بحوالي 2.5 مليار يوجه للجماعات المحلية . يحسب هذا الأثر بأخذ الإقتراح المدرج في مشروع هذا القانون يعين الإعتبار والمتعلق برفع معدل الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 19%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 29: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

« المادة 30: يتم الخصم ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... نقدا.

يمكن إدراج الرسم الذي تم إغفال خصمه في التصريحات اللاحقة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال . ويجب أن يسجل بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح».

### عرض الأسباب

تنص الاحكام الحالية للقانون الرسوم على رقم الاعمال على ان الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المشتريات تخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي أصبح مستحقا خلاله. وبذلك، وحسب التشريع المعمول به، فإن الغاضع للضريبة لا يمكنه ممارسة حقه في الخصم بعد مرور هذا التاريخ.

وقصد إيجاد حل لهذه الوضعية وتعزيز ودعم ضمانات المقدمة للمكلف بالضريبة، يقترح هذا التدبير للسماح للشخص خاضع الضريبة بالاحتفاظ بإمكانية إسترجاع الرسم على القيمة المضافة /المشتريات غير المخصوم عند إكتتاب التصريح. يمكن أن يظهر الرسم على القيمة المضافة الذي تم إغفاله، ضمن التصريحات اللاحقة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التالية لسنة الإغفال. و بعد إنقضاء هذا الأجل، يفقد المكلف بالضريبة حقه في الخصم بشكل نهائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 30: تعدل أحكام المواد 32 و 34 و 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

« المادة 32: لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا..... (بدون تغيير إلى غاية)..... يعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه، يمنح الحق في الحسم:

- عمليات التصدير؛
- عمليات تسليم المواد و الخدمات الى قطاع معفي أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛
- عمليات بيع المنتوجات و الخدمات المعفية التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم.»

« المادة 34: لا يمكن أن يؤدي الخصم الأنف الذكر إلى استرداد ولو جزئي للرسم، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 50 من هذا القانون.»

« المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 29، يُخصم الرسم على القيمة المضافة..... (بدون تغيير إلى غاية)..... وفقا للشروط التالية:

- يجب أن تُشترى المواد ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... أو تخصص للتصدير الى قطاع معفي أو الى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجبة لمنتوج أو خدمة معفية لها الحق في الخصم.
- ..... ( الباقي بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام حسم الرسم على القيمة المضافة، مكرس بموجب أحكام المادة 32 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي تنص على ما يلي: " لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا استعملت المواد أو المنتوجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا بعد تحويلها أو بدون ذلك

حيث يستخلص أنه فقط، العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة تؤدي إلى حسم الرسم الذي أثقل المشتريات و السلع والخدمات اللازمة لإنجازها، وبالنتيجة لا تستفيد من الحق في حسم الرسم على القيمة المضافة كل من :

- العمليات التي لا تدخل في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- العمليات التي تدخل في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، ولكنها معفية بموجب نص صريح.

وهكذا، العمليات التي ليس لها الحق في الحسم، لا يكون لها الحق في الإسترداد.

ومع ذلك، تنص المادة 50 من نفس القانون صراحة ، على إمكانية استرداد حسم الرسم على القيمة المضافة، المشكل في الحالات التالية:

- عمليات التصدير:
- عمليات تسويق البضائع، السلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة التي لها الحق في الحسم.
- عمليات التسليم بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وكذا تلك المحففة مع قطاع معفي.

وعليه، من أجل السماح بالاسترداد، فإنه من الضروري مسيقا، وضع تدبير يكرس الحق في حسم الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالمشتريات، المثقل للعناصر المكونة لسعر العمليات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة. حيث يجب التوضيح بأنه في ظل التشريع الحالي، لا توجد أي أحكام تسمح بممارسة الحق في الحسم، مما يعني أن هذا الرسم يمكن أن يشكل عبء ينقل العناصر المكونة لتكلفة السلعة أو الخدمة المعنية، وعلى سبيل المثال، بعض الشركات لا تستطيع تمرير هذا العبء، نظرا لطبيعة المنتوجات التي تسوقها، كون أن أسعارها محددة بموجب التنظيم.

كذلك، فإن تعديل المادة 32 يتطلب إجراء تعديلات على أحكام المادتين 34 و 38 من نفس القانون، حتى تكون عمليات البيع المذكورة أعلاه قابلة للاستفادة من الحق في استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 31: تعدل أحكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 49: مخالفات الاحكام..... (بدون تغيير الى غاية) .....بقرار مدير الضرائب الولائي المختص اقليميا.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون مدير الضرائب الولائي المختص اقليمياً مؤهلاً لإصدار قرار بسحب الاعتماد».

## عرض الاسباب

تنص أحكام المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الاعمال على منح الاعتماد الخاص بنظام الشراء عن طريق الاعفاء بواسطة الضرائب الولائي المختص اقليميا، وذلك بتطبيق احكام المادة 16 من قانون المالية لسنة 2016.

غير ان، السحب المؤقت او النهائي لهذا الاعتماد يتم بواسطة المدير الجهوي للضرائب المختص اقليميا وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

كذلك، من اجل رفع عدم الانسجام المتعلق بإجراء منح و سحب الاعتماد، يقترح تصحيح احكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي تنص على ان سحب الاعتماد من صلاحيات مدير الضرائب الولائي.

ذلكم هو موضوع هذا التذيير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 32: تعدل أحكام المادة 50 مكرر 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

« المادة 50 مكرر 1: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط التالية:

- مسك .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... من طرف المستفيد :

- يجب أن تقدم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة حسب الحالة أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أورئيس مركز الضرائب المختص كأقصى أجل في اليوم العشرين (20) للشهر الموالي للفصل المعني بالاسترداد المطلوب.

- يجب أن يتشكل .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... إلى أي شرط يتعلق بالمبلغ. »

### عرض الأسباب

إجراء استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة الساري به المفعول حالياً، يتبع نفس المسار لمعالجة الشكوى النزاعية هذا الاجراء يستدعي التحقيق في ملف استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة من طرف مصالح المنازعات، التي تلجأ في أغلب الأحيان لإجراء تحقيق معمق في وثائق الإثبات، وفي التصريحات و في القيود المحاسبية للمؤسسات، هذا ما يؤدي إلى طول أجال البت في الطلبات.

حيث أن هذا الأجل يعرف امتداد أكبر إذا ما استدعى الأمر إلى طلب وثائق إثبات أخرى من المصالح الجبائية المسيرة للملف أو من المؤسسة .

وبغرض معالجة هذا الوضع ، يقترح :

- عدم اعتبار طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة بمثابة شكاوى نزاعية :
- منح ميمة دراسة هذه الطلبات إلى المصلحة المسيرة للملف الجبائي للمؤسسة التي تقدمت بالطلب بحيث أن لهذه المصلحة كل العناصر اللازمة لمعينة مدى استجابة طلبات هذه المؤسسة لمقتضيات المادة 50 من قانون الرسم على رقم الأعمال (حالات الاسترداد) و كذا تقدير المبلغ المراد استرداده.
- تحديد بأن هذه الطلبات يجب أن تودع في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) للشهر الموالي للفضل المعني بالاسترداد المطلوب مع التوضيح بأن هذا الإقتراح مسبب بالإجراء الجديد المقترح.

و عليه، فإن المكلفين بالضريبة يكونون معفيون من تقديم ، تدعيما لطلباتهم، وثائق الإثبات الكثيرة المفروضة حالياً. وهذا نظرا لكون أن أغلبية الوثائق هي بحوزة مصلحة التسيير التي ستكون مختصة بدراسة هذه الطلبات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .



## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 33: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 67: يجب أن تعلق عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء أو تلك التي تمت وفق الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة شهادات يمكن للخاضع للضريبة المستفيد من الاعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تحميل نموذجها إلكترونياً.

على المستفيد أن يعد الشهادة في أربع نسخ ويتعين عليه تقديمها للمصلحة المسيرة لملفه الجبائي للتأشير عليها، يقوم المستفيد بتسليم نسختين من الشهادة لمورده أو لمصالح الجمارك أثناء القيام بالشراء أو بالعمليّة، ويحتفظ بالنسخة الثالثة دعماً لمحاسبتها ويحتفظ المصلحة المسيرة لملفه الجبائي بالنسخة الرابعة.

أما في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفياً، تسلم المصلحة المسيرة لملفه الجبائي الشهادة و النسخ.»

### عرض الأسباب

في الوضع الحالي للنشر، ربطت أحكام المادة 67 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الاستفادة من الإعفاء الممنوح على عمليات البيع أو العمليات المنجزة بالإعفاء أو تلك المحققة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لا سيما قطاع المحروقات بشرط تقديم تبريرات تكون على شكل شهادات مستخرجة إلزامياً من دفتر ذو أرومة يسلم من طرف الإدارة الجبائية للخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من تصريح الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يشكل العدد الهائل من دفاتر ذات الأرومة المسلمة من طرف مصالح الإدارة الجبائية، مصاريف إضافية لميزانية الدولة تجلت في تبذير الورق، في حين أذن الدولة ف أمس الحاجة إلى موارد مالية من أجل مواجهة الأوضاع الحالية.

بهذا الصدد، ونحسباً لإنطلاق نظام الاعلام، يقترح من خلال هذا التدبير، إلغاء الدفتر ذو الأرومة و استبداله بشهادة يمكن تحميل نموذجها على الموقع الإلكتروني، من طرف الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو المستفيد من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الذي يملأها و يقدمها إلى المصلحة المختصة التابع لها إقليمياً للتأشير عليها.

أخيراً، و فيما يخص الإعفاءات الممنوحة ظرفياً سيتم تقديم الشهادة المعنية والنسخ التابعة لها من طرف المصلحة المسيرة لملفه الجبائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 34: تلغى أحكام المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

### عرض الأسباب

نعد هذه الاقتراحات تدابير تنظيمية أدرجت للتصحيح المواد من حيث الشكل. و بالفعل وتبعاً لتعديلات المدرجة بموجب قانون المالية لسنة 2015، على مستوى الأحكام قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، تتم فقط حسب النظام الحقيقي ( حذف الضريبة على الدخل الإجمالي / للأرباح الصناعية والتجارية ونظام المبسط والضريبة على الدخل الإجمالي/ الأرباح المهين غير التجارية ونظام التصريح المراقب).

غير أنه، خلال هذا التعديل ولعدم الانتباه تم نسيان إلغاء المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و حذف كل الإشارات و الاحالات لمواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة متعلقة بنظام المبسط أو نظام التصريح المراقب، وكذا صنف الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية وصنف الأرباح المهين غير تجارية، التي إستبدلت بصنف الأرباح المهنية.

من أجل تدارك هذا النسيان، يهدف اقتراح التدبير الحالي لحذف المادة 78 و 371 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و حذف كل الإشارات و الاحالات لمواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة متعلقة بصنف الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية و صنف الأرباح المهين غير تجارية و كذا بنظام المبسط ونظام التصريح المراقب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 35: تنشأ مادة 83 مكرر في قانون الرسوم على رقم الأعمال، تحرر كما يأتي:

«المادة 83 مكرر: عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة وما شابهها وبسلمها، فإن الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم افتناء هذه السلع من طرف:

- أفراد،
- خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للحسم،
- مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للحسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح».

### عرض الأسباب

عدلت أحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 2015 أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بتأسيس الفقرة (د) التي يخضع بموجبها بائعو السلع المنقولة المستعملة وما شابهها لفرض الضريبة على هامش الربح، غير أنه إتضح أن عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة تخضع لنظامين: نظام القانون العام ونظام فرض الضريبة على هامش الربح.

في هذا الإطار، تهدف هذه المادة إلى إنشاء نظام فرض الضريبة على هامش الربح مستقل عن النظام العام، مع العلم أن سوق السلع المستعملة هو نشاط يجري على هامش التشريع الجبائي باعتباره ممارسة تجارية تتم بين الأفراد مما لا يترك مجالاً لأي ضمان أو حماية للمستهلك الجزائري.

يطبق نظام فرض الضريبة على هامش الربح على مبيعات السلع المستعملة المقتناة لدى أشخاص غير مدينين بالرسم على القيمة المضافة (أفراد أو خاضعين معفيين من الضريبة) أو لدى أشخاص لا يمكن لهم فواترة الرسم على القيمة المضافة.

فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، فيجدر التذكير إلى أن السلع المستعملة، تعرف كأمالك منقولة عينية قابلة لإعادة الاستعمال على حالها أو بعد إصلاحها.

كما يطبق هذا النظام على العمليات المتعلقة بالسيارات المستعملة التي يقوم بها بائع مكلف بالرسم ( وكيل بيع السيارات، تاجر السلع المستعملة، صاحب مرآب) مع أفراد بشرط أن تكون هذه السلع غير قابلة للحسم عند البائع. كذلك، سيسمح اختيار هذا النظام للمؤسسات المعنية بتطوير هذا النشاط، قصد بلوغ التقليل التدريجي للسوق الموازية في مجال بيع السلع المستعملة، وضمان إيرادات إضافية لميزانية الدولة و حماية المستهلك الجزائري.

وبالتالي، تلغى الفقرة "د" من المادة 15 قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام حيائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 36: تتمم أحكام المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة، كما يلي:

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

— ..... (بدون تغيير)

— ..... (بدون تغيير)

— 10% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة..... (بدون تغيير الى غاية) ..... تدفع حصة البلديات الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

— ..... (بدون تغيير)

— 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة.....(بدون تغيير الى غاية)..... المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب»

### عرض الأسباب

1- يعرف الشريط الحدودي الذي يمتد في بلادنا بطول قدره 6343 كم، على مستوى التنمية المحلية تأخرا كبيرا يشمل مختلف الجوانب المرتبطة بإعادة تأهيل شبكة الطرقات وتحسين ظروف المعيشة وكذا التكفل بالاحتياجات المتعلقة بمختلف المصالح العمومية المحلية.

إذ تواجه البلديات الحدودية وضعيات صعبة فيما يخص التكفل بحاجيات سكانها، لاسيما تلك الواقعة في جنوب البلاد بالنظر الى ضعف ميزانياتها.

وقد جمع قانون المالية لسنة 2000 حصة الرسم على القيمة المضافة العائدة للجماعات المحلية، بالنسبة لعمليات الاستيراد، لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ( حاليا: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) بغرض تجسيد تضامن مالي بين البلديات.

انخراطا في السياسة الاقتصادية الجديدة للبلاد، و بغرض ترشيد الموارد الجبائية للبلديات الحدودية، يقترح وضع حصة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات الاستيراد، العائدة حاليا لفائدة الصندوق ( التي تقدر بـ 83.8 مليار دج بالنسبة للسنة المالية 2015)، لصالح البلديات التي تحتضن المكتب البري للجمارك ( و التي يقدر أثرها المالي بـ 1.1 مليار دج).

و على سبيل المثال، تظهر الوضعية المالية لبعض البلديات الحدودية التي تحتضن مكاتب للجمارك مع /و بدون الرسم على القيمة المضافة / الاستيراد على، النحو التالي:

البلديات	الإيرادات الجبائية الحالية	نتج الرسم على القيمة المضافة على الاستيراد العائد حاليا للصندوق (15%)	المجموع (الإيرادات الجبائية الجديدة)
العيون ( تطارف)	6.979.097	519.930.793	526.909.890
الجدادة (سوق أهراس)	13.345.662	161.586.458	174.932.120
بوشيكة (الحويجات - تبسة)	9.534.348	298.634.436	308.168.784
المريج (تبسة)	21.933.200	149.170.027	171.103.227
طالب العربي (الوادي)	19.147.112	9.341.425	28.488.537
درباب (اليزي)	575.311.984	1.954.348	577.266.332

يظهر الجدول أعلاه أن هذا التدبير يسمح بزيادة الموارد المالية للبلديات الحدودية لا سيما بلديات الجنوب (تيزاواتين، برج باجي مختار، جانت، بني ونيف ... إلخ).

مكاتب الجمارك في الموانئ و المطارات ليسوا معنيين بهذا التدبير، بما أن ناتجهم يصب كما سبق إلى "صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية".

2- من حيث الشكل، تم تصحيح تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يدعى حاليا "صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس:  
الضرائب غير المباشرة

## أحكام جيبانية الضرائب غير المباشرة

المادة 37: تعدل أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة و تحرر كما يأتي:

«المادة 73: فضلا عن مصلحة الكحول التابعة للدولة، فإن عمليات استيراد و إنتاج وبيع الكحول الإيثيلي من طرف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين تتم عن طريق الحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالصناعة و المناجم.

تحدد شروط ممارسة النشاط و كفاءات الحصول على الاعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة و المناجم.»

### عرض الأسباب

إن السوق الوطنية للكحول الإيثيلي تهتم به حصريا مصلحة الكحول الإيثيلي التي تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 62-140 المؤرخ في 20 ديسمبر 1962، و المتضمن التنظيم الإداري و المالي لمصلحة الكحول. هذه المصلحة تتمتع بالاستقلالية المالية، وتخضع لسلطة و مراقبة وزارة المالية. تسهر من قبل رئيس مصلحة يعين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

إن مصلحة الكحول التي أنشأت في سياق إقتصادي و إجتماعي جد خاص، تقوم منذ نشأتها بممارسة إحتكار إستيراد و توزيع هذا المنتج الإستراتيجي على مستوى السوق الوطنية لحساب الدولة، قصد تلبية احتياجات المستعملين ( تموين المستشفيات، المؤسسات العمومية الإستشفائية، الجيش الوطني و مختلف القطاعات الإقتصادية لصناعة المواد الغذائية، مواد التجميل، و الصيدلانية).

غير أنه و بفعل التحولات الإقتصادية الواسعة التي تمت في السنوات الأخيرة و الإنفتاح على التجارة الخارجية، تواجه مصلحة الكحول صعوبات لضمان نمون منتظم و الإستجابة للطلب الوطني المتزايد بصفة مستمرة، الذي تولد عن تطوير نشاط الإنتاج المستعمل لهذه المادة بصفة واسعة.

هذا العجز في تلبية الإحتياجات الوطنية، هو نتيجة مباشرة لنموذج الطبيعة القانونية للقانون الأساسي لهذه المصلحة الذي يضعها في مرتبة وكالة تجارية بسيطة، دون دعمها ببياكل المراقبة الداخلية و الخارجية كما هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية، مما لا يعطيها الأهلية الكاملة لتعاقد، بالرغم أن صفقاتها تمول كلية بأموالها الخاصة و دون أي تدخل من الخزينة العمومية.

وعيا بهذه الوضعية، و في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008، قررت السلطات العمومية التخلي عن وضعية الإحتكار هاته، بفسح المجال لمعاملين إقتصاديين معتمدين قانونا من قبل الإدارة الجيبانية و الذين سيتولون إنتاج، إستيراد و توزيع الكحول بعد الإكتتاب في دفتر الشروط.



كما أنه من أجل السماح لهؤلاء المتعاملين ممارسة هذا النشاط في إطار القواعد الإقتصادية، يقترح إسناد تسيير هذا النشاط لوزارة الصناعة و المناجم . وفي هذه الحالة تحتفظ وزارة المالية بواسطة المديرية العامة للضرائب بحق رقابة على هذا النشاط، لاسيما ما يتعلق بحركة المنتوجات وجباية الحقوق غير المباشرة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

القسم الخامس مكرر:  
إجراءات جبائية

## أحكام جيبائية

### إجراءات جيبائية

المادة 38: تعدل أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجيبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجيبائية نموذجه، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم إكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الفاتح والثلاثين من شهر جوان لكل سنة».

### عرض الأسباب

تنص أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجيبائية على إلزام الخاضعين لنظام الجزافي بإيداع التصريح الذي يبين رقم الأعمال التقديري والذي يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعه وذلك قبل الفاتح من فبراير. غير أنه لوحظ أن المكلفين بالضريبة لا يملكون في هذه الفترة المعطيات اللازمة لتحديد رقم الأعمال الذي يمكن تحقيقه خلال السنة المالية المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على المكلفين بالضريبة إيداع تصريح تصحيحي، فضلاً عن التصريح التقديري، إذا كان رقم الأعمال المحقق خلال سنة النشاط أقل من رقم الأعمال المصرح به. و يترتب في هذه الوضعية تراكم في الالتزامات خلال نفس المدة.

كذلك، و من أجل تمكين المكلفين بالضريبة من الوفاء بواجباتهم التصريحية في أحسن الظروف الممكنة و حتى يكون أقرب إلى رقم الأعمال الحقيقي، يقترح تحديد فترة التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة من الفاتح إلى الثلاثين من شهر جوان لسنة النشاط.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 39: تعدل أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل الفاتح من فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف الضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. يبقى الاختيار ساري للسنة المذكورة و السنتين المتتاليتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه.

يمدد الاختيار ضمناً على فترة ثلاث سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة.

على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ انتقائهم قبل الفاتح من فبراير من السنة التالية للفترة التي تم فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمناً.

### عرض الأسباب

إن أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية ترخص المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي لاختيار الخضوع لنظام الضريبة حسب الربح الحقيقي. غير أنه لم يتم التطرق إلى شروط ممارسة هذا الاختيار. وبذلك فإن هذه المادة كما هي محررة حالياً لا تحدد فترة ممارسة هذا الاختيار.

ومن أجل إيجاد حل لهذه الوضعية، يقترح إلزام المصالح الجبائية أن يكون الاختيار للخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي بموجب طلب موجه إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة وذلك قبل الفاتح من فبراير من السنة المعنية.

من جهة أخرى، ومن أجل إعفاء المكلفين بالضريبة من تقديم طلبات اختيار متكررة في كل سنة، يقترح أن يكون هذا الاختيار لا رجعة فيه لمدة 03 سنوات مع التمديد الضمني.

وزيادة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمكلفين بالضريبة التنازل عن هذا الاختيار عن طريق تبليغ رغبتهم للإدارة الجبائية وذلك قبل الفاتح من فبراير من الفترة المعنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 40: تنشأ مادة 3 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية. تحرر كما يأتي:

«المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون وتسديد مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المستحق تلقائيا. يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل الفاتح من يناير من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم.»

### عرض الأسباب

يواجه المكلفون بالضريبة الجدد صعوبات جمة لتحديد رقم الأعمال السنوي التقديري الذي يفترض أن يصرحوا به بعنوان الضريبة الجزائية الوحيدة.

فعلا، لا يتوفر عند المكلفين بالضريبة، عند بداية نشاطهم، العناصر التي تمكنهم من تقدير رقم الأعمال الذي يفترض بهم تحقيقه.

لهذا الغرض وبغية إصلاح هذه الوضعية، يقترح تحديد آجال لهؤلاء المكلفين بالضريبة للتصريح بالضريبة وتسديدها بعنوان السنة الأولى من نشاطهم. بهذا الشكل، يتوجب على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريحاتهم المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة قبل الفاتح من يناير من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المواد 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

- «المادة 20: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية ..... (بدون تغيير إلى غاية).....
- 5- لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان... (بدون تغيير إلى غاية)... في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.
- وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. يمكن للإدارة الجبائية تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.
- لا يحتج بمدة المراقبة أمام الإدارة..... ( الباقي بدون تغيير).....».

- «المادة 20 مكرر: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة ... (بدون تغيير إلى غاية).....خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة العمليات محل المراقبة.
- 4- لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر... (بدون تغيير إلى غاية)... في المحضر في حالة رفض توقيع هذا الأخير.
- وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. يمكن للإدارة الجبائية تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.
- 5- يملك المكلف بالضريبة أجل ثلاثين (30) يوما لإرسال ملاحظاته... (الباقي بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

لقد نتج عن العولمة في هذه السنوات الأخيرة وتيرة متارعة في دمج اقتصادات والأسواق، التي تميزت نتيجة تواجد حرية تداول الرأسمال والعمل وتحويل مراكز الإنتاج من بلدان يكون فيها الإنتاج باهظ التكلفة نحو بلدان يكون فيها الإنتاج عكس ذلك.

غير أن هذه العولمة لها أثر على أنظمة فرض الضريبة أرباح الشركات وهذا، نتيجة لجوء المؤسسات المتعددة الجنسيات بالتلاعب بهذه المرونة في التبادلات لتحويل هذه الأرباح من دولة يتوجب فرض الضريبة فيها إلى دولة ذات جباية امتيازية أو إلى ما يدعى "بالجنة الضريبة".

وقد أدت هذه الممارسات الجديدة إلى تحويل غير مباشر مما قلص من الأساس الضريبي على مستوى كل الدول التي تنتهج جباية عادية.

في هذا الصدد، وضعت إجراءات الجبائية التي تتضرر نتيجة هذه الممارسات المؤسفة، أنظمة و أطر قانونية لمحاربة التهرب الضريبي بواسطة إجراءات فرض الرقابة على تحويل أسعار التحويل المطبقة من طرف المؤسسات المرتبطة.

في إطار تعزيز نظام محاربة التهرب الضريبي و التمويل غير المباشر للأرباح، المنصوص عليه بموجب التشريع الجبائي الجزائري، يهدف التدبير المقترح الحالي إلى تعديل أحكام المواد 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بفرض تمديد أجل التحقيق في المحاسبة و التحقيق المصوب بستة أشهر، عندما توجه الإدارة الجبائية. طلبات تلك الإدارات إلى إدارات جبائية أخرى، في إطار التعاون الإداري و تبادل المعلومات.

بالفعل، فإن تبادل المعلومات أحسن وسيلة وأكثرها فعالية في الوقت الحالي للإدارات الجبائية من أجل الوصول إلى شفافية المعاملات و السماح بمحاربة التهرب الضريبي.

غير أن طلبات المعلومات الموجهة للإدارات الجبائية الأخرى، قد تستغرق وقتا، ولذلك يقترح تمديد أجل التحقيق بستة (06) أشهر للسماح للمحققين الحصول على أكبر قدر من المعلومات قصد القيام بعملية التحقيق بصفة فعالة و جدية. خاصة وأن التشريع الجبائي المعمول به لا يسمح للإدارة بمباشرة رقابة جديدة للحسابات والفواتير والمذكرات، وهذا فيما يخص الضرائب والرسوم نفسها المتعلقة بالفترة المحقق فيها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 42:تتتم أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كماياتي:

«المادة 20 مكرر 2: يجب على أعوان الإدارة الجبائية، خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه.....(بدون تغيير الى غاية)..... فإن الوثائق تكون مماثلة لتلك المشترطة، بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بالنسبة للشركات المترتبة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

يجب على المؤسسات التي تمسك محاسبة تحليلية تقدمها لأعوان التحقيق عند كل طلب.  
يجب أن تبين الطلبات المكتوبة صراحة .....(الباقي بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

تحدد المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، الوثائق التي يمكن طلبها من المؤسسة عند التحقيق في المحاسبة أو بمناسبة التحقيق المصوب، وهذا عند الاشتباه في عمليات تحويل غير مباشرة للأرباح بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و هذا لتبرير سياسة أسعار التحويل المطبقة.

يهدف التدبير الحالي إلى تكملة الوثائق التي يجب وضعها تحت تصرف أعوان التحقيق، و هذا بتقديم الوثائق المتعلقة بالمحاسبة التحليلية بالنسبة للمؤسسات التي تمتلكها.

وفعلا، فالولوج الى المحاسبة التحليلية يعتبر مصدرا هاما للمعلومات يسمح بتحديد محيط المقارنة بين المعاملات و بين هيكلها، وكذا حساب نسب هامش الربح التي تسمح لأعوان التحقيق بإعادة تشكيل الأسعار التي تطبقها المؤسسة المحقق معها، عن طريق مختلف طرق تحديد أسعار التحويل.

بالاستعانة بهذه الوثيقة المحاسبية، يمكن للإدارة مثلا تفكيك الحصيلة الإجمالية للمؤسسة حسب قطاعات نشاطها و تحديد مستويات هامش الربح مقارنتها مع المؤسسات الأخرى، عند الحاجة.

أخيرا، يسمح هذا التدبير بتحسين المعرفة العامة وفهم نشاط المجمعات، كما يمكن للإدارة من فهم وضبط سياسة المؤسسات المحقق معها في مجال أسعار التحويل بشكل أوضح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 43: تؤسس ضمن المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية مقطع سادس يحزر كما يأتي :

« المادة 72 : 1- الى 3- .....(بدون تغيير).....

4- ملغاة.

5- ملغاة.

6- يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاج على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل ، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع حوله كأقصى حد» .

### عرض الأسباب

يعتبر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة حالها شكوى نزاعية ، يحدد أجل إبداءها بموجب المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

كذلك وقصد تبسيط إجراء الدراسة وتقليص آجال الفصل في هذا الطلب، يُقترح في إطار مشروع قانون المالية الحالي، عدم اعتبار طلب الاسترداد كإجراء نزاعي بل كعملية تدخل في إطار التسيير تكون معالجتها من اختصاص المصالح المسيرة. أما المرحلة النزاعية فإنها تبدأ بعد صدور القرار الذي يبت في طلب الإسترداد.

وبالتالي يقترح إدراج أجل لتقديم الشكوى المتعلقة بالأصحاب على قرار الإدارة الجبائية، في حال عدم التوافق مع المكلف بالضريبة، الذي يبت في طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، وهو الأجل الذي يجب أن تنص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية التي تتناول الأجال المختلفة لرفع الشكاوى النزاعية، ولذا يقترح إدراج مقطع سادس في هذه المادة، وعليه يجب التوضيح أن الأجل العام المنصوص عليه في المقطع الأول من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية لا يمكن أن يشمل الشكاوى المتعلقة بالاحتجاج ضد قرار الإسترداد ، وذلك نظرا للطابع المتكرر لطلبات الإسترداد الناجمة عن المدة الدورية الفصلية ، وهو ما يبين إلى ضرورة إقرار أجل خاص محدد بأربعة (04) أشهر بالنسبة لهذا النوع من الشكاوى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 44: تعدل أحكام المادة 74 قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كما يأتي:

«المادة 74:1)- يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 ، 73 و 75 من هذا القانون، في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه ، أن يُرجى القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى . الإستفادة من الأحكام المقررة في هذه المادة ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج بها.»

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يُرجى دفع القدر المتنازع فيها من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من الضرائب المتنازع عليها ، لدى قابض الضرائب المختص.

2)- ويخص تطبيق هذا التدبير، فقط ، الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي.

3)- يترتب على منح الإجراء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار التزاعي.

4)- يمكن أن يكون الإجراء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإجراء.

5)- يُرجأ تحصيل الضرائب المتنازع عليها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار التزاعي ، دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30% من الضرائب المتنازع عليها.»

### عرض الأسباب

حسب الصياغة الحالية لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية المنظمة للإجراء القانوني للدفع، تُمنح إمكانية وقف دفع الضرائب المفروضة على المكلف بالضريبة، عندما يتقدم هذا الأخير بشكوى يطلب بموجبها صراحة، الإستفادة من الإجراء القانوني للدفع بعد تسديد مبلغ يساوي 20% من الضرائب المتنازع عليها.

حيث أن دراسة مدققة أنجزت حول تفعيل هذا الإجراء والتي بينت التقييم التالي:

- بعض المكلفين بالضريبة يفضلون تقديم ضمانات تغطي ديونهم الجبائي المنعج عليه بدلا من تسديد نسبة من الدين الجبائي المتنازع عليه .
- اللجوء التلقائي لهذا الإجراء يمكن أن يعتبر في بعض الحالات نماطل بهدف تأجيل دفع الحقوق المفروضة بصفة قانونية أو أنه يُستغل من طرف بعض المكلفين بالضريبة بتنظيم إعمارهم.

- بعض المكلفين بالضريبة طلبوا الإستفادة من الإجراء القانوني للدفع، رغم أنهم كانوا محل زيادات ضريبية نتيجة غش جبرائي، في حين أن النص المحدد لهذا الإجراء لا يستثنيهم من الإستفادة من الإجراء القانوني للدفع.

ومن أجل معالجة هذه الوضعية، يُفترح إعادة تنظيم الإجراء الحالي من خلال النص على ما يلي:

- 1- إدراج إمكانية تقديم ضمانات لتغطية الجزء المحتج عليه؛
  - 2- رفع نسبة المبلغ الواجب دفعه من أجل الإستفادة من الإجراء القانوني للدفع؛
  - 3- الاستثناء من هذا الإجراء، المكلفين بالضريبة الذين هم محل زيادات ضريبية نتيجة غش جبرائي؛
  - 4- إنهاء الإجراء القانوني للدفع الممنوح، في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبرائي.
  - 5- عندما يتعلق الأمر بحالة مؤكدة تخص الأخطاء المادية أو فرض ضريبي مزدوج، مبررة بوثائق حاسمة، فإن المكلف بالضريبة يستفيد من الإجراء القانوني للدفع دون تقديم ضمانات و دون تسديد نسبة 30 % من مبلغ الضرائب المتنازع عليها لأنه من غير المناسب المطالبة بتسديد ضرائب خاطئة، سيتم إلغاؤها.
- ذلكم هو موضوع هذا النديير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 45:** تعدل أحكام المادتين 77 و 79 من قانون الاجراءات الجبائية. وتبصر كما يأتي:  
«المادة 77: - دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لأختصاصه الإقليمي.

2- مع مراعاة أحكام.....(بدون تغيير إلى غاية)..... التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لمركزه يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

3-..... (بدون تغيير).....

4- تشمل عتبات الاختصاص المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، والنتيجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.

5-..... (بدون تغيير).....»

«المادة 79: يتعين على المدير الولائي للضرائب إلتماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها مئة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).  
..... (الباقي بدون تغيير).....»

### عرض الأسباب

تعد هذه الاقتراحات تدابير تنظيمية أدرجت لتصحيح المواد من حيث الشكل، وبالفعل، تتميز الصياغة الحالية لأحكام المواد 77 و 79 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنظم مجال إختصاص كل من المدير الولائي للضرائب ورؤساء مراكز الضرائب وكذا اختصاص الإدارة المركزية، من أجل تحديد مجال اختصاص كل واحد من هذه الهيكل، تميز بين الشكاوى المتعلقة بمنازعة الضرائب المفروضة وطلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة..

في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2017، يقترح أن تصبح معالجة طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في مرحلة أولى، من اختصاص مصالح التسيير ونيس من اختصاص مصلحة المنازعات. حيث تختص هذه الأخيرة، في مرحلة ثانية، بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة إثر تقديم طلب الاسترداد. حيث أن هذه الشكاوى سوف تتخذ من الآن فصاعدا طابع شكوى نزاعية، وبالتالي ستخضع إلى نفس القواعد والشروط الخاصة بالإجراءات النزاعية المطبقة بالنسبة للشكاوى التي موضوعها الاحتجاج على الضرائب المفروضة.

تهدف الصياغة الجديدة لأحكام المواد المذكورة أعلاه إلى إلغاء هذا التمييز وذلك من أجل تحديد مجال اختصاص كل هيئة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 46: تعدل أحكام المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كما يأتي:

«المادة 85: 1- إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي مراجعة التحقيق و الخبرة.

2- ملغاة.

3- في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكي أو وكيله، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى.

يعين العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب.

يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء، مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريرا، ويضمنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها وببدي رأيه.

يودع المدير الولائي للضرائب التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء.»

## عرض الأسباب

تعد هذه الاقتراحات تدابير تنظيمية أدرجت لتصحيح المواد من حيث الشكل، و بالفعل يقترح تعديل نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بإجراءات التحقيق الخاصة كالتالي، وللأسباب التالية:

- حذف التحقيق الإضافي من بين إجراءات التحقيق الخاصة الواردة في المادة 85-1 وحذف الفقرة الثانية من نفس المادة، المتعلقة بنفس الموضوع، لاعتبار أن التحقيق الإضافي أصبح إجراء غير معمول به منذ إلغاء المادة 84 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 29 من قانون المالية لسنة 2008.

- عدم الإبقاء، في الصياغة الجديدة المقترحة، على حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين اثنين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة خلال إجراء مراجعة التحقيق، وباعتبار أن هذا الإجراء تم إلغاؤه بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمكملة لصياغة المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية، فيقتراح بذلك، إلغاء هذه الحالة من نص المادة 85-3 من قانون الإجراءات الجبائية.

- إدراج توضيح على مستوى الفقرة 3 من المادة 85، تنص على أن العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق يعينه المدير الولائي للضرائب.

- إدراج مقطع على مستوى نفس الفقرة، ينص على أن الحكم القاضي بهذا الإجراء يحدد مهمة العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته.

- استبدال مصطلح " محضر " بمصطلح " تقرير "، لاعتبار أن التقرير هو أكثر ملاءمة من المحضر بالنظر للمهمة المكلف بها.
  - يقترح تعديل عملي بالنسبة لإجراء مراجعة التحقيق المأمور به من قبل القاضي، باستبدال عبارة "يرسل الملف إلى المحكمة الإدارية" بعبارة "يودع تقرير مراجعة التحقيق لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية"، وهذا من أجل تفادي المراسلات عن طريق البريد ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، حتى يتماشى مع نفس الإجراء المتبع في الخبرة ، أين يودع تقرير الخبرة ولا يُرسل.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية

### إجراءات جيبائية

المادة 47:تعديل أحكام المادة 86 قانون الاجراءات الجيبائية. وتعحرر كماياتي:

- «المادة 86: من 1 الى 6- يمكن أن تأمر المحكمة الادارية بالخبرة.....(بدون تغيير الى غاية ).....قبل عشرة (10) أيام على الاقل من بدء العمليات..
- 7- يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجيبائية، وكذلك الشاكي و/أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.
- يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه. ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة.
- 8-.....(بدون تغيير).....
- 9- طرق التكفل بأتعاب الخبرة، هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 10-.....(بدون تغيير).....»

### عرض الأسباب

إن تعديل نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجيبائية، المتعلقة بالخبرة المأمور بها من قبل القاضي، مقترح بهدف المطابقة مع أحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الخاصة بالخبرة لاسيما تلك المتعلقة باتعاب الخبراء.

و من جهة اخرى ، يقترح حذف العبارة التي تنص على حضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة أعمال الخبرة، لاعتبار أن حضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة بلا فائدة وفي غير محله.

ذلكم هو موضوع هذا التديير .

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 48: تعدل أحكام المادة 89 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 89: يُبت في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، طبقاً لأحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.»

### عرض الأسباب

يعد هذا الاقتراح تدبيراً تنظيمياً أدرج لتصحيح المادة من حيث الشكل، وبالفعل، تحيل الصياغة الحالية لأحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية إلى قانون الإجراءات المدنية القديم.

لذلك، يهدف هذا التدبير التنظيمي إلى استبدال العبارة التي تحيل إلى أحكام الأمر رقم 154.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بإحالة إلى القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جيبائية إجراءات جيبائية

المادة 49: تعدل أحكام المادة 90 قانون الإجراءات الجيبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 90: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المتصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.»

### عرض الأسباب

بعد هذا الاقتراح تديبرا تنظيميا أدرج لتصحيح المادة من حيث الشكل . و بالفعل، يقترح تعديل نص المادة 90 من قانون الإجراءات الجيبائية، المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، للأسباب التالية:

من جهة. من أجل استبدال عبارة « قرارات الجهات القضائية الإدارية» المستعملة في النص باللغة الفرنسية بعبارة « الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية»، بهدف الأخذ الترجمة الأصح للعبارة المستعملة يعين الإعتبار في النص باللغة العربية.

ومن جهة أخرى، يقترح استبدال الإحالة لقانون الإجراءات المدنية والقانون العضوي رقم 01-98 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله بالإحالة للقانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ذلكم هو موزع 5 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 50: تعدل أحكام المادة 96 قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كما يأتي:

«المادة 96: 1- عندما يطلب مكلف بالضريبة..... (بدون تغيير إلى غاية).... وبصرف النظر عن الأجل العامة للتقادم على فعل الإدارة. المحددة بموجب هذا القانون بخصوص كل حق أو ضريبة أو رسم ، أن تُعارض جميع المقاصات، في حدود الضريبة موضوع النزاع، بين التخفيضات ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... التي تمت معابنتها في وعاء الضريبة أو في حسابها، أثناء التحقيق في الطلب.

2. بغض النظر عن أحكام ..... (بدون تغيير)».

### عرض الأسباب

بمقتضى أحكام المادة 1-96 من قانون الإجراءات الجبائية، يخول للإدارة الجبائية م في كل مرحلة من مراحل الطعن أن تقوم بإصلاح الإغفالات التي تمت معابنتها في وعاء الضريبة أو الرسم موضوع النزاع ، وذلك بالشروع إلى إعادة التقويم الضريبي التي يتم خصها من التخفيضات الضريبية التي تمنح للطرف المشتكي.

الا إن هذه الإمكانية لا يمكن تطبيقها إلا في حدود أربع سنوات، في مجال الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل والطابع، فالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هي وحدها التي تستفيد من إجراء المقاصة إلى ما بعد الفترة الرباعية، وهو ما يشكل مفارقة باعتبار أن بعض أصناف الضرائب والحقوق (الرسوم على رقم الأعمال، الضرائب غير المباشرة.... إلى آخره) تمثل احتفاظا للحساب أين لا يضمن المدين الشرعي إلا جمع هذه الحقوق.

لهذا الغرض ، يهدف هذا التدبير إلى :

- تمديد استعمال إجراء المقاصة إلى ما بعد مرحلة المراجعة المحددة بأربع سنوات ليشمل جميع الضرائب والرسوم وليس فقط الضرائب المباشرة، كما هو منصوص عليه بموجب الأحكام الحالية للمادة 96 من قانون الإجراءات الجبائية.
- الإشارة إلى أن المقاصة تطبق في حدود الضرائب المتنازع عليها، باعتبار أن تطبيق هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي إلى إصدار جداول جديدة للضريبة ولكنه يسمح بالحد من التخفيضات الضريبية الواجب منحها إلى الطرف المشتكي.
- نقل عبارة " أثناء التحقيق " إلى آخر الفقرة الأولى مع إتمامها بعبارة " في الطلب ".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 51: تلغى أحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجبائية.

### عرض الأسباب

يعد هذا الاقتراح تدييرا تنظيميا أدرج لتصحيح المادة من حيث الشكل . و بالفعل، تنص الصياغة الحالية لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجبائية للنص على اللجوء إلى إيداع الشكوى في حالة ثبوت طرق تدليسية مذكورة في المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية . غير أن هذه المادة تم إلغاؤها بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2016. وبالتالي، أصبحت المادة 101 من قانون الإجراءات الجبائية بدون موضوع.

كذلك ، تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى المتابعة الجزائية في حالة استعمال الطرق التدليسية يبقى منصوص عليه في مجمل القوانين الجبائية . (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الرسوم على رقم الاعمال ، قانون الضرائب المباشرة ، قانون التسجيل وقانون الطابع).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 52: تنشأ مادة 144 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية. تحرر كما يأتي:

«المادة 144 مكرر: في حالة عدم تسديد الضريبة في الأجل المحدد للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و80-2 من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم قابض الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة 15 يوما قبل التبليغ بأول قرار متابعة».

### عرض الأسباب

وفقا للتشريع الجبائي الحالي، يكون المكلفون بالضريبة الذين لم يسددوا مبلغ الضرائب الواقعة على عاتقهم، في الأجل المحددة، موضوع متابعات دون سابق إنذار، عن طريق تنبيه يمكن تبليغه ضدهم بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

في غياب إخطار مسبق لأية متابعة، لا يمكن للمدينين بالضريبة التعرف على الإجراءات القسرية التي يمكن إطلاقها ضدهم.

لذا، ولإيجاد حل لهذه الوضعية و تعزيز حقوق المدينين بالضريبة فيما يخص التحصيل الجبائي، يقترح إنشاء إجراء مسبق قبل المتابعات، لا يرخس لقابضي الضرائب السعي بالطرق التتدنيذية لتأمين سداد المبالغ المستحقة الا بعد إرسال رسالة تذكير محددة لمبلغ الدين المستحق، يمنح أجل 15 يوم للمدين بالضريبة لتسديد دينه الجبائي دون تطبيق لفرامة التأخير طبقا لأحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وبنفاذ الأجل تتخذ الإجراءات القسرية.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 53: تنشأ مادة 144 مكرر 1 في قانون الاجراءات الجبائية. تحرر كما يأتي:

«المادة 144 مكرر 1: يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب، الحقوق، الرسوم و/أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة، من التعويضات، التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب، الحقوق، الرسوم والغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.

عندما يجري قابض الضرائب المقاصة المنصوص عليها في المادة أعلاه. فإن هذا الأخير يكون ملزماً بإبلاغ المدين بالضريبة عن طريق "إشعار" يحدد فيه طبيعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون المثبتة في كتاباته. يمكن الطعن في أثر هذه المقاصة وفق الأشكال والأجال المحددة في المواد 153 و 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية».

### عرض الأسباب

ينص قانون الإجراءات الجبائية في المادة 96-1 على المقاصة النزاعية التي يمارسها مدير الضرائب عند دراسة الملفات النزاعية. عندما يطلب المكلف بالضريبة الإعفاء أو التخفيض من ضريبة معينة، يجوز للإدارة الجبائية أن تجري المقاصة في حدود الإخضاع المنازع فيه، بين التخفيض المعترف به والمبرر من جهة، و من جهة أخرى المنقوصات أو الإغفالات بجميع أنواعها التي تمت معاينتها أثناء تأسيس وعاء الضريبة أو حساب الإخضاع المعني.

من ناحية أخرى لا يوجد أي نص جبائي ينظم المقاصة القابلة للتطبيق من طرف قابض الضرائب لتحصيل الإخضاعات المستحقة و عليه، الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة التي تكون أحيانا مدينة بضريبة أو دائنة بحق على حساب الخزينة و التي هي موضوع تسوية لإجرائين مختلفين، أحدهما لتحصيل الدين الجبائي الموكل لقابض الضرائب و الأخر المتعلق بالإعفاء أو الاستردادات من الضرائب الممنوحة عن طريق المنازعة.

لعل هذه الوضعية، التي هي في الأساس راجعة لنقل و طول أجال المعالجة، يوصى بإدخال أحكام متعلقة بالمقاصة فيما يخص التحصيل الجبائي. بالنتيجة، بتشارك كلا الطرفين (الإدارة/المكلف بالضريبة) في دفع المبالغ، فهذه الآلية تسمح بنظير كلي أو جزئي للديون الجبائية المتداخلة.

علاوة على ذلك، يتم النص بمقتضى هذه الأحكام بأن اللجوء لهذه الآلية يتم في إطار احترام إجراءات إخطار المدين في تنفيذها من ناحية، ومن ناحية أخرى، منح الامكانية للمكلف بالضريبة بالاعتراض على نتائج المقاصة الممارسة من قبل قابض الضرائب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية

### إجراءات جيبائية

المادة 54: تعدل أحكام المادة 1-153 قانون الإجراءات الجيبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153: 1- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجيبائية، حسب الحالة، إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات.

2- وتكتسي هذه الشكاوى .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة.»

### عرض الأسباب

يعد هذا الاقتراح تدبير تنظيقي أدرج لتصحيح المادة من حيث الشكل، وبالفعل، تُلزم الصياغة الحالية لهذه المادة المشتكين بتوجيه شكاويهم إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب التابع له مكان الإخضاع الضريبي، غير أنه، بالنسبة لمنازعات التحصيل فإن موضوع النزاع يتعلق بالطمون المقدمة من طرف الدائنين بدين جبائي والتي تهدف إلى الاحتجاج على تدابير التحصيل القسري المتخذة بحقه من طرف قابض الضرائب.

وعليه، فإن عبارة "مكان فرض الضريبة" غير ملائمة باعتبار أن المتابعات المباشرة هي ناتجة عن باقي الدين غير المحصل والمحال من قباضة أخرى وهذا إثر تحويل الملف الجبائي للمكلف بالضريبة، بغض النظر عن المصلحة التي أجرت الإخضاع الضريبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية إجراءات جيبائية

المادة 55: تعدل أحكام المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجيبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر: 1- تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المنابذة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكلا اعتراضا على التحصيل الجبري، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء المتابعة.

2-.....(بدون تغيير).....

3-.....(بدون تغيير).....

4- يمكن أن تُرفع الشكاوى المتعلقة بالإعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجيبائية، من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه، وتخضع هذه الشكاوى إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

5- لا تخضع الشكاوى لحقو الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول:

- تحتوي على المعلومات المتعلقة بهوية المشتكي؛

- تتضمن طبيعة المتابعة، موضوع الاعتراض؛

- مرفقة بإجراء المتابعة المدعم للاعتراض؛

- تتضمن الأسباب والوسائل التي تبرز موضوعها؛

- تحتوي على الإمضاء الخطي للمشتكي.

تقوم الإدارة، عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام، بدعوة المشتكي، خلال أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الاستلام، إلى نسوية طعنه وتقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرفه.

في هذه الحالة، فإن أجل البت الممنوح للإدارة، والمنصوص عليه في المادة 153 مكرر 1 من هذا القانون، لا يسري إلا ابتداء من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة، وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل ثمانية (08) أيام المذكور أعلاه أو أن الرد جاء غير مؤتمن، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب للولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بتبليغ قرار رفض لعدم قبول الطعن المرفوع.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجيبائية.»

## عرض الأسباب

في التشريع الجبائي المعمول به حاليا ، يُحدّد أجل رفع الشكاية الممنوع للمكلف بالضريبة ، في مجال منازعات التحصيل ، بشهر واحد ، حسب الحالة ، ابتداء من تاريخ تبليغ الإجراء المتنازع حوله ، أو من تاريخ التبليغ الأول لإجراء المتابعة ، حيث أنه عمليا ، يعتبر هذا الأجل جد قصير بالنسبة للمكلفين بالضريبة ، وهي مدة معرّقة ، لا سيما بالنظر لكثرة القضايا التي تنتهي بعدم القبول كنتيجة مباشرة لها، وذلك بسبب الصعوبات التي يلقاها المدينون المتابعون من أجل جمع الوثائق وتحضير وسائل الدفاع.

إن تمديد هذا الأجل إلى شهر إضافي يمنح للمكلفين بالضريبة ضمانا أكبر ويمكنهم ، بكل أريحية ، من تجميع جميع العناصر المكونة للفتايم النزاعية.

فضلا عن ذلك، فإن الأحكام الحالية المتعلقة بمنازعات التحصيل، لا تنص على شكل خاص لرفع التظلم ، وإنما يكفي تقديم شكاية مكتوبة.

وعليه، واستنادا إلى منازعات الوعاء، فإنه من المستحسن إدخال شروط شكلية لهذا النوع من الشكاوى وتحديد مضمونها، الواجب على المكلفين بالضريبة احترامها ، غير أنه في حالة معاينة عيوب في الشكل يمكن تصحيحها، حيث تُمنح للمكلفين بالضريبة إمكانية إستكمال طعونهم أو تقديم الوثائق الثبوتية المذكورة في شكاوتهم، وهذا يعد أن تتم دعوتهم من طرف إدارة الضرائب عن طريق استدعاء، الذي يجب أن يشير إلى أن هذه التسوية يجب أن تتم خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام.

إذا تعدى هذا الأجل، تُصدر إدارة الضرائب قرار رفض بسبب عدم قبول الطعن شكلا أو موضوعا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 56: تعدل أحكام المادة 153 مكرر 1 قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر1: يبت مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب. كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يُبلغ القرار الذي يجب أن يكون مبرراً إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام. يمكن للمشتكي، في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا لم يرضى بالقرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه.

ويمكن الطعن ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... عمليات الدفع».

### عرض الأسباب

إن الأحكام الحالية للمادة 153 مكرر1 من قانون الإجراءات الجبائية تتناول السلطة المؤهلة للبت في الشكاوى المتعلقة بالتحصيل، وكذا الأجل الممنوح لها من أجل البت.

لذلك تُفترح التعديلات التالية :

- تمديد الأجل الممنوح للسلطة المخولة بالبت في هذه الطعون إلى شهرين (02) عوض شهر واحد (1) ، وذلك لأنه من الناحية العملية يُعتبر هذا الأجل جد قصير. يسمح هذا التمديد بضمان نوعية تحقيق أحسن في الطعنات الجبائية.

- إستحداث إلزامية نسبية لقرارات الصادرة من الهيئة المختصة ، من جهة ، ومن جهة أخرى إلزامية تبليغ هذه القرارات إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام. تسمح هذه الأحكام للمكلف بالضريبة بمعرفة أسباب الرفض الكلي أو الجزئي لشكواه ، كما تسمح له باحتساب الأجل الممنوح له من أجل اللجوء إلى المحكمة الإدارية ، هذا التاريخ الذي يسري ابتداء من تاريخ استلام القرار المبلغ له.

- تعزيز ضمانات المكلفين بالضريبة من خلال تمديد الأجل الممنوح لهم من أجل اللجوء إلى المحكمة الإدارية إلى شهرين (02). يسمح هذا التمديد بتقديم طعن في أجل مريح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 57: تعدل أحكام المادة 156 قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كما يأتي:  
«المادة 156: يمكن لقاibus الضرائب في مجال التحصيل..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الامكانيات المالية لصاحب الطلب.

يمنح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه 36 شهرا مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10 % من الدين الجبائي.

و تطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه يجوز الاشتراط من المستفيدين ..... ( الباقي بدون تغيير) ..... »

### عرض الأسباب

تنص المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بمنح جدول زمني للدفع في جميع المجالات الجبائية ، أنه يمكن لقاibus الضرائب أن يمنحوا أجل الدفع لكل خاضع للضريبة قام بتقديم الطلب لذلك. تجدر الإشارة في هذا الصدد أن يكون تأجيل الدفع موافق و ملائم لمصلحة الخزينة و كذا الإمكانيات المالية لطالب التأجيل.

يمكن لقاibus الضرائب أن يشترط في بعض الحالات (الوضعيات) تقديم ضمانات قابلة لتغطية قيمة الإخضاعات الذي قدم تأجيل الدفع من أجلها.

يسمح تطبيق هذه الأحكام بإثارة النقاط التالية:

- منح تأجيل الدفع بدون الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمكلف شرط أن يطبق على جميع الخاضعين بما فهم أولئك الذين لديهم وضعية مالية مريحة.
- تعتبر بعض الطلبات المقدمة من طرف الخاضعين كمارسات تماطلية من أجل تأجيل دفع الرسوم الجبائية من جهة، و من جهة أخرى، تعتبر الجداول الزمنية الممنوحة شكل من أشكال التمويل لخزينة المكلف.
- حددت أجل استحقاقات الدفع بدون الأخذ بعين الاعتبار قيمة الدين الجبائي أو الوضعية المالية للمكلف و المخاطر المتعلقة بتحصيلها.

أيضا، ومن أجل معالجة (نسوية) هذه الوضعيات التي من الممكن أن تعيق تحصيل الضرائب، يقترح وضع إطار قانوني لنظام تأجيل الدفع مع تدعيمه بإدراج شروط تتعلق بمنحه. تمنح جداول للدفع لكل مدين على أن يوافق ذلك مصالح الخزينة و الامكانيات المالية لصاحب الطلب. من جهة أخرى، يلزم المستفيدون من الجداول الزمنية الدفع باجراء دفع أولي يساوي 10% من قيمة الديون الجبائية.

أخيرا، يمنح جدول الدفع لأجل أقصاه 36 شهرا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 58: تعدل أحكام المادة 159 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 159: يفقد انقباضون اثنين لم يباشروا أية متابعة ضدّ مكلف بالضريبة، طيلة أربع (04) سنوات متتالية، اعتباراً من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة و تسقط كل دعوى يباشرونها ضدّ المكلف بالضريبة .»

الإستفادة من الإجراء القانوني للدفع، المحدد في المواد 74 و 2-80 و 3-82 من هذا القانون توقف تقادم الأربع (04) سنوات المذكور أعلاه، إلى غاية الفصل في الطعن النزاعي.

إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطاراً أو إشعاراً للغير الحائز أو حجز أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع سنوات، المتصوص عليه أعلاه، يستبدل ألياً بتقادم مدني.»

### عرض الأسباب

تنص المواد 74 و 2-80 و 3-82 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقان بالإجراء القانوني للدفع، على أن تحصيل الحقوق الباقية في النزاع بعد تسديد النسبة المشروطة للإستفادة من هذا التأجيل، يؤجل إلى غاية صدور قرار الإدارة الجبائية. وهكذا لا يمكن لقباض الضرائب أن يباشري إجراء من إجراءات المتابعة ضد المكلف بالضريبة، عندما يستفيد هذا الأخير من الإجراء القانوني للدفع.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية، من خلال تجنب فقدان قباض الضرائب لعق مباشرة التحصيل القصري للضرائب المتنازع عليها المتبقية بعد رفض الإدارة ولجان الطعن للشكاوي المتعلقة بها والتي يمكن أن تصدر بعد أجل أربع (04) سنوات المحددة للتقادم في مجال التحصيل القصري، وهذا بسبب الأجل المريحة التي يستفيد منها المكلفين بالضريبة لتقديم طعنهم وكذا الأجل الممنوحة للإدارة لمعالجة هذه الطعون. وعليه فإنه بموجب هذا التدبير يوقف الإجراء القانوني للدفع التقادم الرباعي في مجال التحصيل إلى غاية صدور القرار النزاعي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 59: تعدل الفقرتان 5 و6 من المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية. وتحذفان كما يأتي:

- «المادة 172: من 1 الى 4-.....(بدون تغيير).....»
- 5- بيت مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المعلنين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون ، في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها.
- عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق و الغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، .....(الباقي بدون تغيير إلى غاية ) ..... و في هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.
- 6- يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية للأعوان الخاضعين لسلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.
- 7- ..... بدون تغيير.....»
- 8- ملغاة.
- 9- ..... بدون تغيير.....»

## عرض الأسباب

يرتكز التعديل المقترح المتعلق بالمادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية على إعادة النظر في الاقتراح بخصوص طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة كما هو مبين في عرض الأسباب للمادتين 77 و79 من قانون الإجراءات الجبائية المقترح تعديلها في مشروع قانون المالية الحالي.

ذلكم هو موضوع هذا التديير .

## أحكام جيبائية إجراءات جيبائية

المادة 60:تعديل أحكام المادة 173 قانون الإجراءات الجيبائية، وتحذر كمايأتي:

- «المادة 173: 1)- يمكن للأشخاص المعنويين.....(بدون تغيير).....
- 2)- ويمكنهم رفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 82 من هذا القانون. تطبق الأحكام الواردة في المواد من 83 إلى 91 من هذا قانون، المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فيما يخص الدعاوى المرفوعة من مديرية كبريات المؤسسات أو ضدها.
- 3)-.....(بدون تغيير).....
- 4)-.....(بدون تغيير).....»

### عرض الأسباب

تشير الصياغة الحالية للمادة 173-2 من قانون الإجراءات الجيبائية، إلى إمكانية الممنوحة للمكففين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات لرفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية، المنصوص عليها بموجب المادة 82 من قانون الإجراءات الجيبائية.

تتمثل الغاية من هذا التدبير التنظيمي في توضيح الإجراءات المتبعة في هذا المجال، بالنص على أن هذه الإجراءات هي تلك المحددة في المواد من 83 إلى 91 من قانون الإجراءات الجيبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم السادس:  
أحكام جنائية مختلفة

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 61: تلغى أحكام المادة 41 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

### عرض الأسباب

لقد عرفت عروض توزيع السكنات الجماعية و بناء السكنات الفردية في السنوات الاخيرة نموا معتبرا، مما أدى الى إنعكاسات على سوق الايجار العقاري الذي يشكل حقلًا جبائيا مربحا للخزينة العمومية. و على سبيل التذكير، تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي المداخيل المنأتية من إيجار السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 متر مربع.

لذلك يقترح إلغاء هذا الاعفاء و توحيد عملية فرض الضريبة على المداخيل المنأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م<sup>2</sup> مع الانماط الأخرى من عمليات ايجار السكنات الجماعية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية مختلفة

المادة 62: تنشأ رسم خاص على عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار الذي يتم بالخارج، يطبق على المنتجات غير المصنعة محليا.

يحدد معدل هذا الرسم بـ 10٪، ويكون هذا الرسم مدرجا في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

أيا كانت الوسيلة المستعملة للنشر، فإن هذا الرسم يقع على عاتق المؤسسة التي تطلب نشر الإشهار للمنتجات المعنية دون إمكانية حسم التكلفة من ناتجها الضريبي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير الى تأسيس رسم خاص يطبق على عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار منجزة في الخارج.

و بالنظر لتطور قنوات البث لفائدة المستهلكين الجزائريين، فإن الرسم المقترح سيطبق على هذا النوع من العقود وهذا أيا كانت الوسيلة المستعملة للنشر ( التلفاز، الإذاعة، موقع إلكتروني، مجلات، جرائد و ملصقات إشهارية ... الخ).

يندرج هذا التدبير في إطار سياسة تشجيع المنتجات المصنعة محليا التي تتعرض لمنافسة غير تزيية من طرف المنتجات المستوردة بالنظر الى ما تستفيد منه هذه الأخيرة من مزايا إقتصادية .

يسمح تطبيق هذا الرسم برفع تكاليف الإشهار المتعلقة بتسويق المنتجات المستوردة،

يحدد معدل هذا الرسم بـ 10٪.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق قرار للوزير المكلف بالمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية مختلفة

المادة 63: تعدل أحكام المادة 43 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

« المادة 43: يؤسس برنامج للامتثال الجبائي .....(بدون تغيير الى غاية)..... الأموال وتمويل الإرهاب .

يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ بـ 31 ديسمبر سنة 2017.

وبإنتهاء هذه الفترة..... (الباقى بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

للتذكير، تم تطبيق نظام التسوية أو الامتثال الجبائي الارادي في سنة 2015 (المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015)، الذي تم إعداده قصد تسهيل تسوية الوضعية الجبائية لمكلف بالضريبة بالنسبة للرأسمال أو أصول أخرى لم يتم التصريح بها سابقا أو التي تم التصريح بها بطريقة غير صحيحة، لكنها متأتية من مصادر قانونية وشرعية. ينتهي أجل هذا النظام في 31 ديسمبر سنة 2016.

و بهذا الصدد و قصد ضمان نجاح الامتثال الجبائي، يقترح تمديد تاريخ الأجل النهائي لهذا النظام إلى 31 ديسمبر سنة 2017 (بدلا من 31 ديسمبر سنة 2016).

و في الأخير، يهدف هذا التعديل اذن إلى السماح باستمرار إيداع الموارد والأموال في البنوك وتسوية الوضعية الجبائية لكل شخص (طبيعي أو معنوي) وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وكذا لمواطنين على الالتحاق تدريجيا، بالفضاء القانوني و الشرعي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبانية مختلفة

المادة 64: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجيبانية استثمارا " بعبارة " تقدم الإدارة الجيبانية استثمارا التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجيبانية .

### عرض الأسباب

يندرج هذا التدبير في إطار عصبة الإدارة الجيبانية تبعا لإنشاء نظام الاعلام الذي يهدف الى تعزيز العلاقة مع المكلف بالضريبة عن طريق تسهيل كفيات التصريح و تسديد مختلف الضرائب و الرسوم .

في الحالة الراهنة للتصريح، نجد الإشارة الى أن الإستثمارات الجيبانية التي يستعملها المكلفين بالضريبة كوسيلة للتصريح، تسلمها إجباريا الإدارة الجيبانية.

نظرا لهذا التطور، يرمي هذا التدبير الى إعطاء قاعدة قانونية لهذا الاجراء، وبالفعل في حالة المصادقة على هذا التدبير المقترح، يمكن للإدارة الجيبانية أن تسلم الاستثمارات المستعملة للتصريح، عن طريق نسخة مطبوعة، أو نسخة إلكترونية. حيث تسمح الإمكانية الأخيرة للمكلف بالضريبة بتحميل الاستثمارات المذكورة من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.

المواد المعنية بهذا التغيير هي :

المواد: 44، 99، 103، 151، 152، 323 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

المواد: 176، 171 و المادة 177 من قانون التسجيل ؛

المادة 75 من قانون الإجراءات الجيبانية .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 65: لا نستحق ريبات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الالكترونية المنجزة في الاجال المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.

### عرض الأسباب

لقد أحرزت الادارة الجبائية الجزائرية، في السنوات الأخيرة، تقدما ملفتا في مجال العصرية و التبسيط، وذلك تبعا لمجهوداتها سواءا تعلق ذلك بجعل النظام الجبائي أكثر مرونة أو ما تعلق بالمجال التشريعي و التنظيمي.

نص التشريع الجبائي المعمول به على تطوير و توسيع استعمال خدمات الكترونية جديدة عبر الانترنت، ويتعلق الأمر بإجراء الدفع الآلي الذي يندرج في إطار ادخال نظام الاعلام للمديرية العامة للضرائب حيز التنفيذ الذي هو في طور الانهاء.

غير أن مستعملي خدمة الدفع الالكتروني قد اشتكوا من عدة عراقيل و صعوبات عملية مرتبطة بكيفيات التحويل، لاسيما ما تعلق بغرامات التأخير في دفع الضرائب و الرسوم التي تجاوزت عشرون (20) يوم الاولى للشهر الموالي.

بالفعل، اتضح أن مشكل تحصيل المبالغ المستحقة، مرتبط بالاجل الممنوح من طرف المؤسسات المالية (الدفع البنكي و البريدي) من أجل صيها في الخزينة العمومية.

بهذا الصدد، يقترح من خلال هذا التدبير منح أجل إضافي يقدر بعشرة (10) أيام الموالية لأقصى أجل للدفع من جهة، و من جهة اخرى منح للمكلفين المعنيين إعفاء من عقوبات التحصيل، في حالة ما اذا تم التحويل الفعلي للمبالغ كاقصى حد في اليوم العاشر الذي يلي اقصى أجل للدفع.

غير انه، تجدر الاشارة الى ان المؤسسات المالية لا يمكنها في اي حال من الاحوال استخدام او التصرف في هذه الاموال لانجاز عملياتها الخاصة، و ذلك طيلة العشرة (10) ايام الممنوحة بعد إنفضاء الفترة القانونية لدفع الضرائب و الرسوم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 66: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009. المعدل، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

### عرض الأسباب

خضعت عملية التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية بموجب المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إلى دفع حق تسجيل إضافي يحدد معدله بـ 50%.

يؤسس هذا الحق على مبلغ فائض القيمة المحرر. لقد تم تمديد هذا الحق إلى مبالغ فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم بعنوان التنازل عن الأصول الثابتة المعاد تقييمها.

لقد تم إدماج هذا الحكم لغرض التخفيض من خطر اختلاس الامتياز الممنوح للمؤسسات لإغراض أخرى عن طريق أحكام المادة 45 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة و المتممة عن طريق المادة 56 من قانون المالية لسنة 2007 التي أعفت من الضريبة على أرباح الشركات، وذلك شرط إدراجها في رأس المال الاجتماعي للشركة، فوائض القيمة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية القابلة للاهلاك و غير القابلة للاهلاك المبينة في ميزانية نهاية السنة في 31 ديسمبر 2006.

وقد سمح هذا التدبير منذ عام 2009 الإبقاء على الامتياز الممنوح للشركة و هذا قصد تحقيق الهدف المرجو و المتمثل في تطوير المؤسسات.

لهذا الغرض، عدلت المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكام المادة 28 المذكورة أعلاه من أجل تخفيض معدل حق التسجيل الإضافي من 50% إلى 30%.

غير أنه، حتى مع نسبة 30%، فقد عرف نشاط المعاملات فيما يتعلق بعمليات التنازل العقارية انخفاضاً محسوساً، مما تسبب كنتيجة، إلى كبح نمو و ديناميكية المؤسسة، بسبب عدم تشجيع هذه الأخيرة على بيع أوراقها المالية و أصولها لاسيما، فيما يخص المعاملات الموجبة لإعادة تنظيم المؤسسة و ذلك في إطار التحضير لها للدخول للبورصة، وذلك بسبب ثقل العبء الضريبي المطبق .

لهذا الغرض، و لتحرير أكثر للنشاط المذكور وتسهيل الإجراءات المرتبطة بنشاطات المؤسسات، ينص التدبير الحالي على إلغاء المادة 28 المذكورة أعلاه لحذف إلزامية دفع هذا الحق.

على الصعيد الجبائي، يحث هذا التحرير على تحقيق معاملات يتم بها توسيع الرعاء الضريبي و نتيجة لذلك، إيرادات جديدة لميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



المادة 68: يتعين على المستوردون والمصنعون المحليون استنادا الى تصريحهم، بتقديم وثيقة مقدمة من الهيئات المخولة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتهي إليه المنتج.

تضمن هيئات و/أو مخابر معتمدة ، مكلفة بالتصديق و الموافقة الرقابة على الفعالية الطاقوية.

إن أية مخالفة متعلقة بقواعد توسيم المردودية الطاقوية، تعرض المخالفين لدفع مباشر لقيمة الرسم طبقا للصنف الطاقوي "ز" بمعدل 60% و لغرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المنتج محليا.

يتم تحديد قواعد تنفيذ أحكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك .

المادة 69: تخضع الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و التي لا تخضع إلى نص تنظيمي متعلق بالتصنيف و التوسيم الطاقويين إلى رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 45%.

يطبق رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 45% على الأجهزة التالية :

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نص تنظيمي	البيد التعريفي/ البيد الفرعي	تعيين المنتجات
أجهزة إنتاج وتخزين الماء الساخن للاستخدام المنزلي	8516.10 م	سخانات المياه والسخانات الكهربائية، ما عدا : -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD . -وحدات بسعة تزيد عن 80 لتر.
	8403.10 م	المراجل ما عدا :مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD .
الغسالات، مجففات الملابس والأجهزة المنسوجة (غسل - تجفيف) للاستخدام المنزلي	84.50 م	الغسالات بما فيها تلك المزودة بجهاز التجفيف ما عدا : -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD . -الأجزاء: -وحدات بسعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
	8451.2	آلات التجفيف، ما عدا تلك ذات سعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
غسالات الصحون للاستخدام المنزلي	8422.11	غسالات الصحون ما عدا : - مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD . -الأجزاء
الأفران ذات الاستخدام المنزلي	8516.50.00.00	الأفران ذات الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.
	8516.60	أفران أخرى: الطابقت، المواقف، (بما في ذلك مواقد الطهي) ، مشابك الشواء و أجهزة الشواء
المكاوي للاستخدام المنزلي	8516.40.00.00 م	المكاوي الكهربائية.
الأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الاستقبال لأجهزة الراديو والتلفزيون)، للاستخدام المنزلي.	85.27 م	أجهزة استقبال البث الإذاعي ، ولو مركبة في نفس القالب بجهاز تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور أو بجهاز قياس الوقت، باستثناء :مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD وتلك الأصناف المستعملة في السيارات.
	8528.7 م	أجهزة استقبال التلفزيون وإن اشتملت على جهاز استقبال البث الإذاعي أو تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، باستثناء :مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD.
أجهزة التسخين الكهربائية للاستخدام المنزلي.	8516.2	أجهزة كهربائية لتسخين الأماكن ، الأرضية أو استخدامات مماثلة.

المادة 70: يدرج رسم الفعالية الطاقوية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة، تشمل قواعد الوعاء، التصفية، التحصيل و المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية. تعفى العمليات على الأجهزة الموجهة للتصدير من رسم الفعالية الطاقوية. يخصص ناتج هذا الرسم كالآتي:

- 90 % ميزانية الدولة ;
- 10 % حساب "خاص 131-302 الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و التوليد المشترك للطاقة . مستوى 2: التحكم في الطاقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة برسم الفعالية الطاقوية، عند الحاجة، عن طريق قرار وزاري مشترك.

### عرض الأسباب

تمثل سياسة التحوّل الطاقوية تحدياً مهماً أمام السلطات العمومية . من أجل توجيه الطلب نحو نموذج استهلاكي رشيد للطاقة، وضعت الدولة ابتداء من سنة 1999 إطاراً قانونياً وتنظيميا لضمان فعالية أفضل على مستوى الأنشطة الموفرة للطاقة و المطوّزة للطاقات المتجددة والتي تعمل على تدنئة آثار الطاقة السلبية على البيئة.

تخضع سياسة الفعالية الطاقوية في الجزائر لأحكام القانون 09-99 بتاريخ 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة حيث نص المادة 29 من هذا القانون على إنشاء صندوق وطني للتحكم في الطاقة كما نص المادة 30 على تحديد مصادر تمويل هذا الصندوق، خصوصا الرسوم على الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة.

كما نص أحكام المادة 41 من نفس القانون على إخضاع الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة، مقارنة بمعايير الفعالية الطاقوية ، لرسم يعدّه التشريع .

يتضمن الإطار التنظيمي لهذا القانون قواعدا خصوصية متعلقة بالفعالية الطاقوية مطبقة على الأجهزة المنزلية المشتغلة بالطاقة الكهربائية.

وقد تطور استهلاك الكهرباء في السنوات الأخيرة، من 6.29% للكهرباء إلى 8.48% للغاز، وبلغ عدد المشتركين في الثلاثي الأول لسنة 2016، 8.559.354 مشترك بزيادة تقدر بـ 4.6% مقارنة مع الثلاثي الأول لسنة 2015. ويتجاوز المستوى الحالي للاستهلاك 133.000 ميغاطرموساعة للغاز و 55.000 جيغاوات ساعة من الكهرباء.

يمثل استخدام الكهرباء من قبل العائلات 54% من استهلاك الطاقة. يتعلق الأمر أساسا باستخدام الأجهزة المنزلية ، الكهربائية والإلكترونية؛ وهذا ما أدى إلى زيادة في استخدام الغاز في تشغيل محطات توليد الكهرباء.

وعلى الرغم من التعديل الذي أجري سنة 2016، لا تغطي الأسعار المقتنة للكهرباء والغاز حتى أسعار التكلفة، وهي بعيدة كل البعد عن أسعار الطاقة المعتمدة دولياً؛ وهو ما يشجع البعض على التبذير والاستهلاك المفرط لهذه الطاقة الحيوية.

في هذا الإطار، يجب أن يندرج التأسيس لمعايير الفعالية الطاقوية من أجل حظر استيراد وتصنيع المنتجات ذات الفعالية الطاقوية المنخفضة (ضعف الأداء) في إطار إصلاح هيكلية طويل الأمد من أجل تجسيد سياسة فعالية للتحويل الطاقوي.

في انتظار نتائج سياس توحيد معايير الطاقة، تتدخل الجباية كأداة للتنظيم الاقتصادي الاجتماعي من خلال فرض رسوم خاصة تؤثر على الأسعار من أجل التأثير على سلوك الأعوان الاقتصاديين والعائلات. وهي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وكذا الفعالية الطاقوية؛ في إطار سياسة التنمية المستدامة.

بالتالي، تساهم السياسة الجبائية من خلال قاعدة "الذي يلوّث يدفع الثمن"، في الحد من آثار الطاقة السلبية وتحفيز المستخدمين على استهلاك السلع المقتصدّة في استهلاك الطاقة.

تنفيذا لتعليمات معالي السيد الوزير الأول، عقدت مجموعة من جلسات العمل على مستوى وزارة المالية بمشاركة ممثلي الدوائر الوزارية المعنية (الصناعة، الطاقة و التجارة) لإدراج تدبير تشريعي لإخضاع الأجهزة المستهلكة للطاقة للضريبة.

يبيّن هذا التدبير المقترح، بمواده الأربع (04)، على إنشاء "رسم الفعالية الطاقوية ر.ف.ط"، يطبّق على الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة، حيث قد تمّ وضع الإطار القانوني لها في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة (القانون رقم 09-99 المؤرخ 28 جويلية 1999).

من خلال هذا الإجراء الضريبي الجديد، يتمثل الهدف الرئيسي المنشود في السعي لتحقيق التحويل الطاقوي على المدى الطويل. والميزة الرئيسية لهذا النظام هي تشجيع المستهلكين على ترشيد استهلاك الطاقة من خلال اقتناء أجهزة ذات استهلاك طاقي معتدل.

زيادة على ترشيد استهلاك الطاقة، يهدف هذا الإجراء إلى أغراض عديدة، بما في ذلك (1) حماية البيئة، (2) الحد من واردات المنتجات ذات الاستهلاك المفرط للطاقة (3) ترشيد الدعم المالي في استهلاك الطاقة (4) التمويل الفعال للأنشطة المتعلقة بالفعالية الطاقوية و(5) تحسين جودة المنتج والقدرة التنافسية. كما سيُشجع هذا الإجراء المستوردين بالتوجه نحو اقتناء المنتجات ذات الاستهلاك الطاقوي المقتصد وتشجيع الشركات المنتجة من أجل الاستثمار في تحسين أداء منتجاتها لجعلها قادرة على المنافسة في هذا الميدان.

عملياً، يطبّق هذا الرسم وفق سلّم تصاعدي (30% إلى 60%) على المنتجات الخاضعة لنصوص قانونية متعلقة بعنيت الاستهلاك (التوسيم) وذات خصائص طاقيّة غير فعّالة (فئة ب إلى ز) مع إخضاع المنتجات المنتمية لفئة عالية الأداء (فئة أ) لرسم الفعالية الطاقوية بمعدل مخفض محدد ب 5%.



سيتم إخضاع المنتجات الأخرى التي تعمل بالكهرباء والخاضعة لقواعد خاصة بالفعالية الطاقوية لرسم الفعالية الطاقوية المحددة بنسبة 45%. وبمجرد نشر النصوص المتعلقة بقواعد التصنيف والوسم الطاقويين التي تخضع لها هذه المنتجات، سيستبدل الرسم الموحد 45% بالرسم المنشأ وفقا لسلم تصاعدي مطبق حسب الصنف الطاقوي. لن تختصر هذه الآلية الضريبية على الأجهزة التي تستخدم الكهرباء، بل سوف تُمس الأجهزة الأخرى التي تعمل بالغاز و المنتجات البترولية.

كما تجب الإشارة إلى أن تطبيق هذا الرسم لن يثير مشكلا في تفعيل اتفاق التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي بسبب وجود هذا النوع من الرسوم في معظم دول " منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " كما أنه يطبق دون تفرقة بين المنتجات المصنعة محليا وتلك المستوردة.

أخيرا، ووفقا للمعطيات الإحصائية المتعلقة بالاستيراد لسنة 2015 وبتطبيق نسبة 35% كمعدل لرسم الفعالية الطاقوية فإن الأثر المالي لتطبيق هذا الرسم يقدر بـ 10.7 مليار دج (9.2 مليار دج لرسم الفعالية الطاقوية و 1.5 مليار دج من الرسم على القيمة المضافة).

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## أحكام جيبانية مختلفة

المادة 71: تخضع للرسم على القيمة المضافة المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي لا تملك إقامة مهنية دائمة بالجزائر، والتي تنشط في إطار عقد تأدية الخدمات الخاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 24٪، عندما يستفيد وعاء الحساب من تخفيض للمعدل أو من التخفيضات.

### عرض الأسباب

تخضع المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر، والمتدخلة في إطار عقد تأدية الخدمات الخاضع للاقتطاع من المصدر بـ 24٪ للرسم على القيمة المضافة.

تتطلب عملية فرض الضريبة تخفيضات بالنسبة لبعض عقود تأدية الخدمات المحققة بالعملة الصعبة مثل عقود الفرض الإيجاري الدولي.

يهدف هذا التدبير إلى إخضاع هذا النوع من عقود تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة، بغرض الحد من استيراد هذا النوع من الخدمات وبالتالي الحد من تحويل الأموال إلى الخارج.

كما يهدف هذا التدبير إلى توفيق معدلات فرض الضريبة المنصوص عليها في التشريع الجبائي الوطني مع تلك المنصوص عليها في اتفاقيات عدم الازدواج الضريبي. (تتراوح النسب المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية بين 10٪ و 15٪).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 72: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة 49 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

المادة 55: I و II ..... (بدون تغيير).....

III- تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الحصص:

أ. رخص البناء:

أ. بنايات ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)
3.000	إلى غاية 750.000
5.000	إلى غاية 1.000.000
7.500	إلى غاية 1.500.000
22.500	إلى غاية 2.000.000
25.500	إلى غاية 3.000.000
37.500	إلى غاية 5.000.000
45.000	إلى غاية 7.000.000
54.000	إلى غاية 10.000.000
60.000	إلى غاية 15.000.000
67.500	إلى غاية 20.000.000
75.000	ما يفوق 20.000.000

ب. بنايات ذات استعمال تجاري أو مهني:

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)
75.000	إلى غاية 7.000.000
90.000	إلى غاية 10.000.000
105.000	إلى غاية 15.000.000
120.000	إلى غاية 20.000.000
135.000	إلى غاية 25.000.000
150.000	إلى غاية 30.000.000
165.000	إلى غاية 35.000.000
180.000	إلى غاية 40.000.000
195.000	إلى غاية 50.000.000
225.000	ما يفوق 100.000.000

..... (بدون تغيير).....

٧- تحدد تعريفه الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:

أ - بنايات ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف ( دج )	قيمة البناية ( دج )
1.500	إلى غاية 750.000
2.250	إلى غاية 1.000.000
2.650	إلى غاية 1.500.000
3.300	إلى غاية 2.000.000
4.500	إلى غاية 3.000.000
5.250	إلى غاية 5.000.000
6.000	إلى غاية 7.000.000
9.000	إلى غاية 10.000.000
12.000	إلى غاية 15.000.000
13.500	إلى غاية 20.000.000
18.000	ما يفوق 20.000.000

ب - بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ( دج )	قيمة البناية ( دج )
9.000	إلى غاية 7.000.000
9.750	إلى غاية 10.000.000
11.250	إلى غاية 15.000.000
12.750	إلى غاية 20.000.000
14.250	إلى غاية 25.000.000
15.250	إلى غاية 30.000.000
17.250	إلى غاية 50.000.000
18.750	إلى غاية 70.000.000
22.500	إلى غاية 100.000.000
30.000	ما يفوق 100.000.000

.....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

يخضع تسليم رخص العقارات لدفع رسم يدعى الرسم على رخص العقارات. أنشئ هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، حيث تخضع الرخص والشهادات عند تسليمها لهذا الرسم، وتم رفع مبلغها بموجب أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتبين مبالغ هذا الرسم حسب صنف الوثائق (رخصة البناء، رخصة تقسيم الأراضي، رخصة الهدم، شهادة المطابقة، وشهادتي التجزئة والتعمير).

وفي الوضع الحالي، تتراوح تعريفات الرسم على رخصة البناء بالنسبة لبنايات ذات الاستعمال السكني ما بين 1.875 إلى 50.000 دج، وما بين 50.000 و 150.000 دج بالنسبة لبنايات ذات الاستعمال التجاري أو

الصناعي. كما أن تعريف الرسم عند تسليم شهادة المطابقة يتراوح حاليا ما بين 1.000 و 12.000 دج بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج، وتتراوح ما بين 6.000 و 12.000 دج بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

غير أن الوضعية المالية الحالية لأغلبية البلديات تتطلب مراجعة بالزيادة لتعريفات هذا الرسم، لاسيما بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي وهذا لرفع موارد تلك البلديات.

وعليه، يفتح تعديل المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بفرض رفع تعريفات الرسم على رخص العقارات المتعلقة برخص البناء وشهادة المطابقة فقط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الفصل الثالث

### أحكام أخرى متعلقة بالموارد

#### القسم الأول أحكام جمركية

## أحكام جمركية

المادة 73: تعدل أحكام المادة 106 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979. المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك كما يأتي:

«المادة 106: إن الحقوق والرسوم التي تصفى... (بدون تغيير إلى غاية).....إمكان منح رفع اليد عن البضائع يمكن تسديد الحقوق و الرسوم المستحقة عن طريق الدفع النقدي أو بالتفسيط. يستحق الدفع النقدي للحقوق و الرسوم في أجل 5 أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ تسديدها إلا في حالة المنشآت المنصوص عليها في المادة 110 من هذا القانون.

كل دفع بعد هذا الأجل ينتج عنه دفع غرامة التأخير كما هو محدد في المادة 108 من هذا القانون، تحتسب من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم الدفع محسوبا».

### عرض الأسباب

تواجه إدارة الجمارك حالة فراغ قانوني أدت إلى تجاوزات من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين.

بالفعل، فإن تصريحات جبائية كانت تبقى دون تسديد على مستوى القباضات ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع كمية البضائع المعلقة على مستوى المناطق التابعة للجمارك.

إن التعديل المدرج عبر المادة 45 لقانون المالية التكميلي 2015 و الذي تضمن تحديد أجل لتسديد الحقوق و الرسوم، قد ملأ الفراغ القانوني في هذا المجال.

غير أن تدخل هذا التدبير نتج عنه مشاكل بالنسبة للهياكل الإدارية و بعض المؤسسات العمومية لا سيما شركة سونلغاز، حيث واجهت صعوبات بالنسبة لغرامات التأخير المطبقة بسبب عدم التسديد، بالنسبة لحالة الدفع النقدي للحقوق و الرسوم الواجبة الأداء في يوم الاستحقاق المحدد ( 05 أيام مفتوحة).

من أجل إيجاد حل لهذا المشكل، أوصى السيد الوزير الأول بإجراء تعديل على المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يعدل و يتمم المادة 106 لقانون الجمارك.

لهذا الصدد، يهدف التدبير المقترح إلى استبعاد المنشآت الإدارية المذكورة في المادة 110 من قانون الجمارك من تسديد غرامات التأخير.

من أجل التكفل بانشغالات الشركات العمومية، فإن القرار المؤرخ في 27 ماي 1995، المحدد لنسب الترض أو التأخير و الاسترداد الخاصة وكذا كيفيات توزيعها، هو حاليا محل مراجعة قصد تخفيض نسبة فوائد القرض أو التأخير من 5 إلى 6%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

المادة 74: تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 6 ذو الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64: يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة و أجزاء و لوحات السيارات و الآليات الواردة في الفصول 84 و 86 و 87 و 88 و 89 من التعريفة الجمركية.

يتم التكفل بكل مخالفة لهذا الحكم، وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي».

## عرض الأسباب

لقد تم اقتراح المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 في إطار الجهود المبذولة لمحاربة استيراد قطع الغيار المستعملة.

رغم أن هذه المادة قد وضعت أساس قانوني يوضح منع استيراد قطع الغيار المستعملة لأهداف تجارية، لكن قد أملت على إجراء التكفل (عقوبات، إثبات المخالفات، اتجاهها) الذي يبعد عن الإجراء الجمركي و الذي انشأ صعوبات في التطبيق.

يهدف الاقتراح الحالي إلى الإبقاء على منع الاستيراد لأسباب تجارية، مع إحالة التكفل بالمخالفات التي لها صلة بذلك إلى التشريع الجمركي.

و هكذا، ستكون العقوبة أكثر حدة خصوصا في المسائل الجنائية، بما أن المادة 325 من قانون الجمارك التي منطبق، تصنف هذه المخالفات كجنحة و توقع عليها مصادرة البضاعة المغشوشة بالإضافة إلى تلك التي ساعدت على إخفاء الغش، علاوة على السجن الذي يتراوح ما بين الشهرين (02) و الستة (06) أشهر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



القسم الثاني  
أحكام متعلقة بأموال الدولة

## أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 75: تعديل وتتمم المادة 58 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 و تحرر كما يأتي:

« المادة 58: يمكن للأشخاص المعنويون الخواص القيام بإنشاء و تهيئة و تسيير مناطق نشاطات و مناطق صناعية و مناطق لوجستية على أراضي ذات طابع غير فلاحي :

- تشكل ملكيهم.

- تابعة للأمالك الخاصة للدولة على أساس حق إمتياز منح لهم بالتراضي لمدة 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الامتياز حسب الموقع الجغرافي للمشروع :

- ولايات الشمال:

• 95% خلال فترة انجاز المشروع التي قد تمتد من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

• 75% خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى غاية إنقضاء مدة الإمتياز.

- ولايات الهضاب العليا و الجنوب:

الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10) سنوات و 90% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع المتواجدة في الولايات التي شهدت تنفيذ برنامج الجنوب والهضاب العليا.

- ولايات الجنوب الكبير:

دينار رمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر (15) سنة و 95% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير. دون المساس بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالإستثمار و البيئة، يخضع إنشاء هذه المناطق وهيئتها و تسييرها لدفتر شروط يتم إعداده طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

- من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للخواص.

- بالاشتراك بين الوزارتين المكلفتين بالاستثمار والمالية عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للأمالك الخاصة للدولة.»

تحدد كيفيات تسيير الشبكات الداخلية للسوائل (المرفق) عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

نصت المادة 58 من القانون رقم 15.18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016

على السماح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات طابع خاص، المتوفرة لديهم قطع أراضي ذات طابع غير فلاحي، القيام بإنشاء و تهيئة و تسيير مناطق نشاطات أو مناطق صناعية.

غير أن هذا التمييز لم يفسد نظرا لا سيما لقلة الوفرة العقارية الخاصة المعروضة في السوق من شأنها توطئ هذا النوع من الإستثمارات.

نظرا لهذا الوضع وبغية تنشيط الاستثمار والسماح للقطاع الخاص لتقديم مساهمته الكاملة في التنمية الاقتصادية لبلدنا، بث من الضروري اللجوء إلى الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ذات الطابع الغير الفلاحي.

بالتالي، يقترح السماح للمتعاملين الخواص القيام بإنشاء وتهيئة و تسيير مناطق نشاطات و مناطق صناعية و مناطق لوجستية باستثناء المستودعات الجمركية على أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس منح حق إمتياز لفترة تساوي 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الإمتياز حسب الموقع الجغرافي للمشروع (الشمال، الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير):

#### - ولايات الشمال:

- 95% خلال فترة انجاز المشروع التي يمكن أن تمتد من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات.
- 75% خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى تاريخ إنقضاء مدة الإمتياز.

#### - ولايات الهضاب العليا و الجنوب:

الدینار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10) سنوات و ترتفع بعد هذه المدة إلى 90% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب و الهضاب العليا.

#### - ولايات الجنوب الكبير:

دينار رمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر (15) سنة و ترتفع بعد هذه المدة إلى 95% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

لا يمكن للمتعامل الخاص تملك الحق العيني العقاري الناتج عن منح الإمتياز إلا بعد الإنجاز الفعلي للمشروع و البدء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف الهيئات المؤهلة.

وتجدر الإشارة أنه تم إستبعاد الأشخاص الطبيعية من هذا الجهاز كون أن الأشخاص المعنوية فقط يمكن أن تتوفر بهم صفة المهيء العقاري والموارد المادية و المالية التي تمكنهم من إنجاز و تسيير هذا النوع من المنشآت.

يتم تحديد شروط و كفاءات إنشاء و تهيئة و تسيير مناطق نشاطات و مناطق صناعية و مناطق لوجستية من طرف الأشخاص المعنوية ذات طابع خاص عن طريق دفتر شروط يعد :

- من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للخواص،
- مشترك من قبل الوزارتين المكلفتين بالاستثمار و المالية عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن كفاءات تسيير الشبكات الداخلية للسوائل (المرفق) تحدد عن طريق التنظيم.

يتم منح قطع الأراضي المنشأة بعد تهيئة و تخصيص المناطق المعنية، لفائدة المستثمرين قصد إنجاز مشاريع استثمارية، طبقا لترتيبات الأمر رقم 04.08 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008، المعدل و المتمم، المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة لتسوية و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## متعلقة بأموال الدولة

المادة 76: تتم أحكام المادة 57 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و المادة 58 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ونحدر كما يأتي:

« المادة 58: تعد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها... (بدون تغيير الى غاية).... بسبب الوفاة. غير أنه، يمكن أن تخفض هذه المدة، بصفة إستثنائية، الى سنتين (02) ، للمستفيدين من السكنات في إطار صيغة البيع بالإيجار، الذين دفعوا مسبقا كامل الثمن المتبقي بعد دفع المساهمة الأولية طبقا للتنظيم المعمول به. تحدد كيفيات ..... (الباقى بدون تغيير).....».

## عرض الاسباب

عرف الحجم المالي الناجم هذه الآلية نموا كبيرا من حيث السيولة، بالنسبة للخزينة العمومية في المقام الاول، وهذا من خلال إعادة صب الوكالة الوطنية لتحسين وتطوير السكن للتمويلات التي تمنحها الدولة لها. كما يسمح بتقليص حجم المنتجات الناجمة عن معدلات الفائدة و بالتالي العمل على تقليل حجم التخفيض الذي تتحمله الدولة. وفي الأخير، يسهل هذا الاقتراح للمستفيد من الحصول على ملكية سكنه بصفة كلية، مع إستمرار تلقيه للمساعدات التي تمنحها الدولة وتسجيله في الملف الوطني للإسكان. ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثالث  
الجباية البترولية  
(البيان)

القسم الرابع  
أحكام مختلفة

## أحكام مختلفة

المادة 77: تلغى أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

## عرض الأسباب

يعد هذا الاقتراح تدبيراً تنظيمياً يهدف إلى إلغاء أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي تنص على إلزام الشركات المستفيدة من الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في إطار نظام دعم الاستثمار، بإعادة استثمار الأرباح الموافقة في حدود 30 % من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات ابتداءً من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

و باعتبارها مادة ينجم عنها استعمال مزدوج مع المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يقترح إلغاؤها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 78: تعدل وتتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 20-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003. المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014، و يحزر كما يأتي:

«المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح المؤسسات لمدة 5 سنوات إبتداء من الأول يناير سنة 2014.....(بدون تغير إلى غاية) ..... تعفى من حقوق التسجيل، لمدة خمس (05) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2014 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخل السندات المالية التي تستحق خلال 03 إلى 05 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمسة (05) سنوات.»

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى الإتيان بتغييرات جبائية على مستوى أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2003، المعدل و المتمم بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، من أجل دعم إعفاء السندات المالية الصادرة لمدة ثلاثة (03) سنوات في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة، و تطبيقه لمدة خمسة (05) سنوات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام مختلفة

المادة 79: يسقف مبلغ أتعاب الموثقين حسب العقود المحررة. يحدد المبلغ المسقف لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

يتقاضى الموثقون أتعابهم حسب القواعد المحددة بموجب المرسوم رقم 243-08 المؤرخ في 03 غشت 2008، الصادر تطبيقاً للقانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق. يتقاضى الموثق هذا الأجر مقابل كل الأعمال المتعلقة بإعداد العقود وتحريرها وإسداء الاستشارة والنصح التي يقدمها وكذا تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون.

إن البنية الحالية لهذه الأتعاب غير مسقفة بحدود. كما تبين أحياناً، تفاوت بين الخدمة المقدمة و المبلغ المقبوض (عدم تناسب مبلغ الأتعاب بالنسبة للعقد المحرر من طرف الموثق).

يهدف هذا التدبير إذن، إلى إقامة ترشيد العلاقة بين الخدمة المقدمة و الأتعاب المقبوضة، كما يندرج أيضاً ضمن الإطار العام لسياسة التحفيز على الاستثمار و تزايد من تأسيس الشركات و زيادة رأس المال فضلاً عن تطوير المعاملات بصفة عامة، و التي يترتب عنها إيرادات (حقوق التسجيل) لصالح ميزانية الدولة.

لهذا الصدد، يشار إلى أن التشريع الحالي ينص على أن عمليات تأسيس شركات و زيادة رأس المال تخضع لدفع حق تسجيل يقدر بـ 0,2% من حدود مبلغ 300.000 دج (حق تستفيد منه الخزينة).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 80: بنشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا و/ أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوم للدخول/ الخروج من الاقليم أو ما شابهها على الرعايا الجزائريين. يقتطع الرسم وفق نفس التعريف المطبقة على الرعايا الجزائريين.

يخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

تفرض بعض البلدان رسوم دخول و/أو خروج على جميع السياح أو الأشخاص غير المقيمين و / أو على سياراتهم بمناسبة دخولهم أو مغادرتهم لهذه البلدان.

لهذا الغرض، ولتمكين الحكومة الجزائرية من التدخل الفوري، بعنوان مبدأ المعاملة بالمثل، إقترح هذا التدبير لفرض، في إطار المعاملة بالمثل، إقتطاعات ورسوم مماثلة لتلك التي تطبقها الدول الأجنبية على الرعايا الجزائريين الذين يتوجهون إلى هذه البلدان.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 81: تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية المقدّر بـ 5%، المنتجات (العناصر الداخلة) المبينة أدناه، الموجبة للإنتاج الوطني للزرابي والتابعة للتعريف الجمركية الفرعية:

التعريف الجمركية الفرعية	صياغة التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
52.06.13.00	تاسيا أقل من 232.56 دبستكس و لا يقل عن 192.31 دبستكس ( يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري)	خبط قطن	705	717
53.07.20.00	الدورات (روتورات) أو أسلاك و خبط جوت	خبط جوت	705	717
54.02.39.00	منتجات أخرى	خبط عديد البروبيلين	705	717
54.02.69.00	منتجات أخرى	خبط عديد البروبيلين مجموعة حرارة و مجموعة حرارة متجمدة	705	717
54.03.41.00	حرير (رايون) الفسكوز	خبط الفسكوز	705	717
55.09.53.00	خبط أكريليك أو بانقطن فقط	خبط بولستير/ قطن: 780 بولستير و 20 قطن	705	717
56.06.00.00	الخبط المقطن، الشفرات والاشكال المشابهة لـ 54.04 أو المغطى guipé غير تلك المرقمة بـ 56.05 وغير خيوط شعر الخيل، خبط الشوني، الخيوط المسماة "الشنط"	خبط الشوني	705	717

## عرض الأسباب

يعاني فرع النسيج من منافسة الزرابي غير العادلة جراء واردات الزرابي غير المصرح بقيمتها لدى الجمارك. وقد أضر هذا الوضع بالإنتاج المحلي للسجاد إلى حد أغلقت فيه خمسة مصانع على المستوى الوطني في ظرف 10 سنوات مع عواقب وخيمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

و يرمي هذا الإجراء إلى تعزيز الإنتاج الوطني مما يمكن صناعي القطاع من مواكبة مستوى المنافسين الأجانب لاسيما المنتجات القادمة من المجموعة الأوروبية.

ثم إن هذا الإجراء سيساهم في تقليل واردات المنتجات الجاهزة، وهو ما سيعود ايجابيا على الميزان التجاري و دخول المنتجين المحليين في المنافسة من موقف قوة.

كما تقلل القيمة الحالية للحقوق الجمركية المطبقة على المواد الأولية خاصة البنود التعريفية الموضحة في الجدول أدناه بشكل معتبر من القدرة على المنافسة.

ويهدف هذا الإجراء أيضا إلى تقليل قيمة الحقوق الجمركية المطبقة على المدخلات من 15% إلى 5%.

و يكشف معدل الواردات من 2013 إلى 2015 عن قيمة قدرها 32 مليون دولار أمريكي في السنة، و هو الوضع الذي يزيد من ضعف المنتجين المحليين في هذه الشعبة.  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 82: تخضع مجنبيات الألمنيوم ذات التعريفات الجمركية المبينة أدناه، التابعة لمعدلات الحقوق الجمركية ومعدل الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمركية	تعيين المنتجات	للتعريفات الجمركية الفرعية
		- بالألمنيوم الممزوج - مجنبيات جوفاء	
17%	30%	... مكسية	7604.21.10
17%	15%	.... غيرها	7604.29.00
		-- ثورفا	
17%	30%	--- مجنبيات مكسية	7604.29.10
17%	15%	--- غيرها	7604.29.90

## عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الاستعاضة عن استيراد المنتج و حماية الإنتاج المحلي تم رفع معدل الحقوق الجمركية من نسبة 15% إلى 30% الخاصة بمنتجات الألمونيوم غير الممزوج و المكسي، المدرجة تحت البند الفرعي التعريفي 7604.10.10، وذلك بموجب أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2016

إلا أن السبائك الألومونيوم الممزوج والمكسي المدرجة تحت البند الفرعي التعريفي 71.04.21.00 و 76.04.29.00 والتي تمثل معظم الواردات، تبقى تخضع إلى الحقوق الجمركية بمعدل 15%.

قدمت الجمعية الوطنية لمحوّل الألمونيوم الجزائريين هذا المقترح الذي تضم 11 مؤسسة إنتاج (محولين، منتجي الألمونيوم المخصص للبناء/ مياهي وأغراض أخرى). وفي هذا الصدد، تم اقتراح مراجعة معدل الحقوق الجمركية وتحديدته بـ 30% بالنسبة للبندين الفرعيين التعريفيين السابقين الذكر.

### الأثر المالي:

يتضمن جدول الإحصائيات أدناه المنتجات المستوردة ضمن البنود الفرعية رقم 76 04 21 00 و 76 04 29 00 خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 والتي أسفرت على مبلغ واردات قدر بـ 62.257.835 دولار أمريكي والذي من شأنه أن يضيف، وفق نفس حجم الاستيراد لتطبيق معدل 30% من الحقوق الجمركية، عائدات ضريبية إضافية تقدر بـ 9.336.675 دولار أمريكي.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## أحكام مختلفة

المادة 83: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع و التركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به. وذلك حسب المنتج المعني، لفائدة المجموعات الموجبة للصناعات التركيبية أو المسماة CKD.

فضلا عن انجاز استثمار و خلق مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتج النهائي يحدد بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الزراء المكلفون بالصناعة و المالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور أعلاه، الأجزاء و المكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، و التي تمثل جزءا لا يتجزأ من المجموعات الموجبة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقني تسلمه الوزارة المكلفة بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع و المكونات التي استوردتها تمثل مجموعة كاملة أو جزءا منها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

تستفيد نشاطات التركيب انطلاقا من مجموعات مفككة كلها أو جزئيا، عند استيرادها، من النظام جبائي تفضيلي.

بعد خمسة عشر سنة من تنفيذ هذا النظام التحفيزي، بقيت النتائج متباينة سواء فيما يخص عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها أو التشغيل أو تخفيض الواردات أو التصدير أو كسب التكنولوجيا و إدماج الإنتاج الوطني.

يبدو أن ضعف النتائج مرتبط بعدم ملائمة النظام التحفيزي الذي بقي رهين سياق اقتصادي تميز بغياب إطار مرجعي إستراتيجي و آلية عملية من شأنها أن تطبع مسار صناعي مدروس يتمعن للنشاط. إكتفى هذا النظام التحفيزي بالبحث عن مضاعفة الاستثمارات المختلفة المنشئة لمناصب الشغل و لم يتمكن، في غياب الوجهة التي يجب اعتمادها، من المرور لمراحل أخرى غير تلك التي أنشئت من أجلها.

و عليه فإن المعايير التي كان من المفروض تليتها من طرف الذين طالبوا هذا النظام لم تلعب دور ما عدا تلك المتمثلة في مجرد مفاتيح عبور أو قابلية للمزايا، و ذلك بحرمانها من دورها المتمثل في التوجيه نحو تلبية أهداف رفع قدرات النشاط بالنسبة للمستفيدين نحو مرحلة النوعية المرجوة، و كذا لم تستطع إحداث

التقدم الذي كان من الممكن أن يطبع، المنظومة، الضم المتأخر، صحيح أن معيار الإدماج الوطني، لكن على العكس، التقدم في الإدماج في سلسلة التصنيع، أصبح سببا في الاستثناء من الاستفادة من المنظومة التي تم تفليص تنفيذها، من طرف مصالح الجمارك، إلى مظهرها المتمثل في المراقبة الدقيقة لاحترام الشروط التنظيمية.

يتطلب الخروج من هذه الوضعية إصلاح نظام المسعى CKD الذي يتم بتسجيلها في مسار جديد يعتبر التركيب مجرد مرحلة من مسار صناعي يجب أن يؤدي لصعود سلسلة التصنيع، لهذا الغرض على الدولة اعتماد موقف تطوعي ووضع كل الشروط المساعدة على تحويل نظام المسعى CKD-SKD إلى مسار عملي يشجع ديناميكية التحويل الصناعي والإدماج في سلسلة الإنتاج.

هذه هي الإستراتيجية التي شرعت وزارة الصناعة في تنفيذها و التي يتطلب إنجازها إعادة صياغة القاعدة التشريعية للنظام لتجسيد الخطوط العريضة.

وهذا هو المرجو من هذا التدبير المقترح الذي يهدف إلى إعادة ضبط هذا النظام بطريقة تسمح بتفعيلها، في البداية بإخضاع الحصول على النظام الجبائي التفضيلي لتحقيق نسبة إدماج تساوي أو تفوق قليلا، في مرحلة أولى، النسبة الحالية المنجزة من طرف مؤسسات التركيب الناشطة، بعد ذلك إعادة تعريف مفهوم المجموعة الكاملة الذي يجب أن يضم، ليس فحسب السلع المستوردة لكن كذلك تلك المصنوعة من طرف المؤسسة نفسها أو المتعاملين من الباطن.

في الأخير، بوضع إجراء يسمح للمصالح المكلفة بتسليم الرأي الفني ، التحقق من إحترام الطالاب لمعايير الاستفادة من المنظومة، لاسيما التأكد من حقيقة جهد الإدماج، قياس المستوى وكذا موافقته للمحتوى الذي منح له.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 84: تلغى أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015. المعدلة والمتممة.

## عرض الأسباب

يتضمن المشروع الحالي لقانون المالية تديرا ينص على إطار قانوني يمنح لمؤسسات الانتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب، حق الاستفادة من نظام جبائي تفضيلي، وبغية تفادي استعمال مزدوج في هذا المجال، يقترح إلغاء أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.



## أحكام مختلفة

المادة 85: يمكن للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا.

يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

## عرض الأسباب

بأني هذا الاجراء في اطار برنامج تسهيل و تسييط الإجراءات الجبائية للمكلفين بهدف ضمان لهم أجل الدفع في حالة ما كانت وضعيتهم المالية صعبة أو حرجة.

أيضا، و من أجل الاستفادة من هذه الالية، يتوجب على الشركات المعنية تقديم اللادارة الجبائية تبريرات تثبت بانهم يواجهون صعوبات مالية تمنعهم من دفعهم ديونهم الجبائية.

من جهة أخرى، و من أجل حث الشركات على الانخراط في هذه الالية، و بعد التسييد الكلي و التام لديونهم الجبائية، فقد تقرر إسقاط غرامات التأخير التي تثقل كاهلهم.

ذلكم هو موضوع هذا التسيير.

## أحكام مختلفة

المادة 86: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

## عرض الأسباب

طبقاً للقانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية، يعتبر الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم من مجالات القانون.

ينص القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية في مادتيه 169 و 170، على أن مسؤولية تسيير موارد البلدية الخاصة بها وتعبئتها تقع على عاتقها، من بين هذه الموارد، نجد حصيلة التجباية ومداحيل ممتلكاتها.

تكلف خزينة البلدية بتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى وغيرها من الحقوق المخصصة للبلدية، وحاليا هنالك ستة أصناف من الرسوم (حقوق الأعياد والحفلات، الرسم العقاري، الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، رسم الإقامة، الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية والرسم الخاص على منح رخص العقارات) لفائدة ميزانية البلدية.

من جهة أخرى، وتطبيقاً لأحكام المادة 208 من القانون السالف الذكر، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة وبمداولة من المجلس، إنشاء وكالات للإيرادات طبقاً للنشر الساري المفعول. في هذا الصدد، ولأجل تحسين تحصيل موارد البلدية المخول للمحاسب العمومي، يقترح إشراك وكالات الإيرادات في هذه المهمة.

ذلكم هو موضوع هذا التذبير.

## أحكام مختلفة

المادة 87: تعدل و تتم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 وتحذر كما يأتي:

«المادة 103: ينشأ على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقاً للإطار التالي:

- مراقبة كمية المنتجات الصيدلانية: 12.000 دج
  - مراقبة و خبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج
  - تحليل و مراقبة المواد الاولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 دج.
- يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:
- 50% لفائدة ميزانية الدولة،
  - 50% لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

## عرض الأسباب

اسم رسم على طلبات تسجيل منتجات صيدلانية في اطار المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003. الذي لم يتم رفعه منذ ذلك التاريخ، هكذا هو مقترح لسنة 2017، الزيادة في المبالغ التي تنطور كالاتي:

قانون المالية لسنة 2017	قانون المالية لسنة 2003	طبيعة الرسم
12.000 دج	4.000 دج	مراقبة كمية المنتجات الصيدلانية
30.000 دج	10.000 دج	مراقبة و خبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل
15.000 دج	5.000 دج	تحليل و مراقبة المواد الاولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل

ذلكم هو موضوع هذا التذيير.

## أحكام مختلفة

المادة 88: تعدل و تتم أحكام المادة 211 من قانون المالية لسنة 2002 وتحذر كما يأتي:

«المادة 211: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق مستحق على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وفقا للإطار التالي:

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية و غير المستوردة.....1.000.000 دج.
- تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها:.....600.000 دج.
- تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي:.....150.000 دج.
- تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي:.....100.000 دج.
- اعتماد نظام طبي مستورد:.....300.000 دج.
- اعتماد نظام طبي مصنع:.....150.000 دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بتسديد مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل».

## عرض الأسباب

تم إنشاء الرسم المستحق على طلبات تسجيل المنتجات الصيدلانية في إطار المادة 115 من قانون المالية لسنة 1996، و تم رفع تسعيرته بموجب قانون المالية لسنة 2002 ( المادة 211). أما بالنسبة لسنة 2017، يقترح تعديل طبيعة بعض الحقوق المستحقة وكذا إعادة ضبط التسعيرات، التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ ترقية الإنتاج المحلي. حيث تصبح التسعيرات كالآتي:

قانون المالية 2017	قانون المالية 2002	طبيعة الحق المستحق
1.000.000.00 دج	500.000.00 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية و المستوردة.
600.000.00 دج	300.000.00 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها
150.000 دج	100.000 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي.
100.000 دج	100.000 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي.

مع العلم أن الإيرادات المتأتية من تسجيل المنتجات المستوردة بميزان سنة 2015 قد بلغت 67.200.000 دج، فإن الأثر المالي للتدبير الفاضلي برفع التسعيرة كما هو مقترح قد يبلغ قيمة 100.800.000 دج، يصب بالكامل في حساب ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 89:** تعدل أحكام المادة 57 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتححر كما يأتي:

«المادة 57: يمكن للمستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير... (بدون تغيير الى غاية)... قسط مستحق. تتوقف الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة... (بدون تغيير الى غاية)... لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، قبل 31 ديسمبر 2017. يترتب على عدم احترام... (الباقى بدون تغيير)».

**المادة 90:** تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتححر كما يأتي:

« المادة 58: تطبق أحكام المادة 57 أعلاه، المتعلقة بالإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير إلى غاية 31 ديسمبر 2017، على المستخدمين والأشخاص غير الممارسين نشاطا غير مأجور... (الباقى بدون تغيير)».

## عرض الأسباب

تهدف أحكام المادتين 57 و 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى تطهير وضعيات المستخدمين و الأشخاص الممارسين لنشاط مهني لحسابهم الخاص و المدينين لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

هذه الأحكام التي بقيت معمول بها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 مارس 2016 تنص بالنسبة للمستخدمين و الأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجور لحسابهم الخاص على استفادتهم من جدول لتسديد الاشتراكات السابقة مع الإعفاء من الزيادات و عقوبات التأخير شريطة دفع الاشتراكات الجارية.

و لقد لقي تطبيق هذه الأحكام خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 مارس 2016 ش... كبير من المكلفين و ثوافد قياسي للمستخدمين و الأشخاص النشطين المعنيين على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي.

و سمحت هذه العملية لـ 136783 مستخدم من بينهم 6664 تابعين للقطاع العمومي و 130119 من القطاع الخاص من تسوية وضعيتهم مع تحصيل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لمبلغ يقدر بـ 46.6 مليار دج بعنوان ديون الاشتراكات الاجتماعية السابقة.

بالنسبة لنظام العمال غير الأجراء، تم تحصيل مبلغ يقدر بـ 59.9 مليار دج بعنوان الاشتراكات.

و بالتالي، و من أصل استكمال تسوية ملفات المستخدمين و الأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجور لحسابهم الخاص الذين قدموا طلباتهم بعد تاريخ 31 مارس 2016، تهدف المادتين القانونيتين المقترحتين في إطار المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2017 إلى تمديد الأجل المنصوص عليه في المادتين 57 و 58 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية 2015 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 91: تُعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ونحصر كما يأتي:

« المادة 59: يعاقب كل مستخدم الذي لم يقوم بانتساب.....، بغرامة تتراوح بين مائتين ألف دينار (200.000 دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عامل غير منتسب.

في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) و مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل عامل غير منتسب.

إلا أن الأحكام المنصوص عليها.....(الباقى بدون تغيير)».

## عرض الأسباب

حماية للعمال غير المصرح بهم و من أجل تمكينهم من الحصول على حقوقهم الاجتماعية، نص قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 59 منه، على تدابير قمعية ضد أرباب العمل الذين لا يقومون بضم عمالهم ضمن نظام الضمان الاجتماعي.

تنص هذه التدابير إضافة إلى الغرامات المفروضة التي تتراوح بين 100.000 دج و 200.000 دج عن كل عامل غير مصرح به و بين 200.000 دج و 500.000 دج عن كل عامل غير مصرح به في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

إن السلطات العمومية التي تهدف إلى إرساء تغطية اجتماعية لمجمل عمال الوطن وذلك بالنص على تدابير تبسيطية و تشجيعية فيما يخص التصريح و ضم هؤلاء العمال ، ادخلت في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكام تحفز و تسمح ديون اشتراكات الضمان الاجتماعي و ذلك بمنح أرباب العمل أو الأشخاص الممارسين لنشاط غير مأجور، الاستفادة من جدول تسديد الاشتراكات السابقة مع الإعفاء من الزيادات و عقوبات التأخير، شرط دفع مبلغ الاشتراكات السارية للضمان الاجتماعي و تقديم طلب دفع الاشتراكات السابقة حسب جدول التسديد أمام هيئة الضمان الاجتماعي، قبل نهاية الثلاثي الأول لسنة 2016 (المادة 57 و 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015).

لهذا الصدد، يشار إلى أن المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2017 يقتضي نفس السياق، و ذلك بالنص على تمديد الاستحقاق المحدد أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

كذلك و بغرض الإبقاء على أسلوب الإذعان في النظام المقرر عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المحدد إلى 31 ديسمبر 2016، فإن هذا التدبير يهدف إلى تعزيز هذا الإذعان من خلال إلغاء عقوبة الحبس التي لا تتماشى مع التحفيزات الممنوحة.

فعلا، إن عقوبة الحبس تعد مجحفة مقارنة بحجم المخالفة المرتكبة من طرف رب العمل و الممثلة في عدم احترام الواجبات المفروضة عليه من طرف الضمان الاجتماعي.

أخيرا، نجدد الإشارة أن الغرامات المقررة من خلال هذه المادة ستضاعف بغرض الإبقاء على عقوبة هذه المخالفة حيث أرباب العمل على تسوية وضعياتهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 92: الأهلية للتعويض عن طريق الضمان الاجتماعي للأدوية باهظة الثمن، والتي يكون تحسين الخدمة الطبية المقدمة التي ثبت أنها معتبرة لبعض الإرشادات الخاصة بها، قد تكون محل تسقيف للمقادير و مبالغ التعويضات السنوية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من الهيئة المسؤولة عن مراجعة الأهلية لتعويض هذا الدواء.

بتعريف على المخاطر الصيدلانية التي تخضع منتجاتها لتسقيف التعويض المذكور أعلاه. إعادة صب للمبالغ المعوضة المدفوعة التي تفوق المقادير و/ أو المبالغ المسقفة مسبقاً، سنوياً لصالح مؤسسات الضمان الاجتماعي. وتحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

الهدف من أحكام مشروع هذه المادة استكمال نظام العقود المذكور أعلاه، فيما يخص المنتجات الصيدلانية الجديدة بإدخلة الثمن نسبياً، التي قيمتها العلاجية مقيمة من حيث التحسين في أداء الخدمات الطبية المردودة فيما يخص الأدوية الموجودة القابلة للتعويض لم يتضح إلى بالنسبة لبعض التعليمات المطالب بها.

على هذا النحو، وكما هو الحال مع أنظمة الضمان الاجتماعي الدولية، توفر أحكام جديدة لإمكانية إنشاء العتبات في مقادير ومبالغ تعويض الأدوية المعنية.

هذه الآلية تسجل في إطار وسائل الترشيد للنفقات الصيدلانية العامة في هذه الحالة لصالح الضمان الاجتماعي، وسيكون لها بعض التأثير على تخفيض فاتورة استيراد الدواء.

إعادة إدخال مبدأ إعادة صب من قبل المخابر الصيدلانية لمنظمات الضمان الاجتماعي للمبالغ المعوضة التي تتجاوز الحد الأدنى، مما يشكل تقاسم المخاطر المالية الناجمة عن سوء الاستخدام، لمتطلبات مرهقة دون داع، والإفراط في استخدام الأدوية، في كثير من الأحيان بفعل تسويق المؤسسات الصيدلانية، الذي أصبح الآن لدينا المزيد من الاهتمام لصالح هدف زيادة رقم الأعمال على حساب الاستخدام الرشيد للدواء.

تشير التقديرات إلى أن تأثير هذه الأحكام الجديدة بنحو 7 مليار دينار سنوياً.

ذلكم هو موضوع هذا التقرير.

## أحكام مختلفة

المادة 93: يمكن إخضاع الأهلية للتعويض عن طريق الضمان الاجتماعي للأدوية باهظة الثمن جدا لعقود الأداء المبرمة بين مؤسسات الضمان الاجتماعي والمخابر الصيدلانية الحاصلة على قرارات التسجيل في الجزائر. تهدف عقود الأداء المشار إليها في الفقرة السابقة إلى دمج بنود التزام مخابر صيدلانية متعاقدة لصبب. مبالغ تعويض الادوية المشاركة في حالات فشل العلاج. لمؤسسات الضمان الاجتماعي. تحدد شروط وطريقة تنفيذ عقود أداء المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

يهدف مشروع هذه المادة لوضع السند القانوني للنظام الحديث لترشيد النفقات الصيدلانية للتأمينات الاجتماعية. بما في ذلك تلك المتعلقة بالأدوية الجديدة المستوردة باهظة الثمن.

ويتربن في دمج الجهاز الأكثر حداثة دوليا في القانون الوطني لترشيد إدارة الأموال العامة لبعض الأدوية باهظة الثمن (وخصوصا الأدوية المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية). التي تشكل واحدا من التحديات الرئيسية للأمن الاجتماعي في بلدنا، وبالنظر إلى الأهداف المنشودة لمعرفة مدى توافر المواطنين الجزائريين إلى التقدم العلاجي. إمكانية السيطرة من النفقات الصيدلانية وتقاسم المخاطر المالية مع المخبر الصيدلاني في حالات فشل العلاج.

إن عقود الأداء المقترح من خلال مشروع هذه المادة قد تسهل التسوية المالية العادلة بين مؤسسات الضمان الاجتماعي وشركات الأدوية متعددة الجنسيات التي يستفيد منها المريض، ودون التعرض لخطر نفقات غير ضرورية للأمن الاجتماعي عقود الأداء المقدمة من خلال مشروع المادة.

وستحدد قواعد رسم هذا النوع من لعقود الأداء والمعايير ذات الصلة عن طريق التنظيم.

كما تعد الجزائر من بين البلدان القليلة في العالم، مثل ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا، التي تبني مثل هذه الاستراتيجية المبتكرة من الكفاءة في إدارة الأدوية التي أسعارها باهظة الثمن والمستوردة بالعملة الصعبة.

يمكن أن يصل تأثير مثل هذا الإجراء إلى تحقيق وإدخارات على المدى المتوسط 50 مليار دينار سنويا ما يعادل 500 مليون دولار أمريكي. وعلى المدى الطويل سوف تؤدي إلى تفادي مخاطر إساءة استعمال النفقات الصيدلانية الوطنية المرتبطة بـ "الابتكارات العلاجية" المكلفة للغاية، والتي هي في تزايد العدد في السوق الدولية. وعلى المستوى الوطني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام مختلفة

المادة 94: ينشأ نظام توزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، في إطار ضبط سوق الحبوب التي تدعمها ميزانية الدولة، يخصص لتوحيد سعر بيع هذه المنتجات الاستراتيجية على كامل التراب الجزائري.

يتم تنفيذ هذا النظام من خلال حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، الذي تم إنشاؤه وفقا لأحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، والمسير من مؤسسة عمومية.

و يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات الدولة

في باب النفقات:

- تكاليف النقل و التكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب المدعمة من طرف ميزانية الدولة تطبيقا للسلم المحدد عن طريق التنظيم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

## عرض الأسباب

يهدف التوزيع بالتساوي لنفقات النقل و التكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب إلى توحيد سعر بيع الحبوب التي تدعمها ميزانية الدولة على كامل التراب الجزائري.

و ينظم هذه المهام المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن كفاءات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل و التكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب، المنتوجات المشتقة من الحبوب و الحبوب الجافة، ويسهر الديوان الجزائري المتعدد المهن للحبوب على القيام بها.

يستند هذا المرسوم قانونيا إلى الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار و بردع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار، والذي تم إلغاؤه، على التوالي، بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار و الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة. و أمام هذه الوضعية، يأتي هذا التدبير لإيجاد حل لغياب السند القانوني الذي يؤطر مهام التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب.

ولهذا الغرض، تهدف هذه المادة إلى إعطاء السند القانوني الذي يؤطر التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة، وذلك طبقا لما خلص عليه الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 فبراير سنة 2016، على مستوى الأمانة العامة للحكومة. و يقتضي تطبيقه صدور نص تنظيمي على وجه الخصوص:

- المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب:

- مبلغ مساهمة الدولة عن كل قنطار من الحبوب:
- سلم نفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة:
- طبيعة و كفيات عمل حساب التوزيع بالتساوي لتفقات نقل الحبوب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 95: يحدد التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة للفترة الممتدة من 2018-2019 كما يأتي:

(بالاف دج)		
2019	2018	
4.500.000.000	4.500.000.000	نفقات التسيير
2.300.000.000	2.300.000.000	نفقات التجهيز
6.800.000.000	6.800.000.000	إجمالي النفقات

(بالاف دج)		
2019	2018	
2.643.600.000	2.359.700.000	الجباية البترولية
3.780.800.000	3.438.400.000	الموارد العادية
6.424.400.000	5.798.100.000	إجمالي موارد الميزانية

يمكن تعديل هذه المبالغ ليتم تحديدها نهائيا في اطار قانون المالية للسنة المعنية.

## عرض الأسباب

يأتي اقتراح هذا التدبير تطبقا لأحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي وضعت تأطيرا للميزانية على المدى المتوسط يضبط سنويا.

إذ يتعلق الأمر من الآن فصاعدا، بتقديم التقدير الاقتصادي الذي ساهم في إعداد قانون المالية و الذي يحدد بصفة مباشرة التقييمات المدرجة فيها للسنتين الموالتين.

غير أن هذه التقديرات التي قادت السلطة التنفيذية في تحضير مشروع قانون المالية، و التي تغطي خيارات الميزانية التي إنتهجتها الحكومة، ليست ثابتة بل ويمكن تعديلها خلال تحضير مشروع قانون المالية للسنة المعنية.

يسمح هذا المدهم بما يلي:

- تقدير أفضل على المدى المتوسط لسياسة الميزانية؛
- حث القطاعات على الانخراط في مسعى معقول؛
- تحسين المعلومة وشفافية المالية العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 96: تعدل أحكام المادة 25 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن توريق القروض الرهنية . وتححرر كما يأتي:

« المادة 25: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج). كل مسؤول في مؤسسة التوريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض المؤتمن المركزي على السندات أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير القروض واستردادها، هاما أو قدم عمدا معلومات غير صحيحة أو خاطئة، متعلقة بفعل هام أو عند عدم الإشارة لعنصر هام سهوا عندما تكون الإشارة واجبة أو ضرورية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول في المؤسسة المتنازلة يقوم عمدا بإدراج أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 من هذا القانون».

## عرض الأسباب

لقد مكن القانون رقم 05-06 الصادر في 20 فيفري 2006، و المتضمن توريق القروض الرهنية البنوك و المؤسسات المالية من تحويل فروضها الرهنية المحازة من طرف زائنها إلى أوراق مالية. تمكن هذه العملية من:

- تسهيل الأصول غير المسائلة: تحويل قوري للأصول من غير سائلة إلى سيولة.
- نقل الأخطار: يمكن نقل خطر الخسارة على المحفظة للمستثمرين.
- الوصول إلى مورد جديد للتمويل.
- تنوع مصادر التمويل دون الزيادة في حجمها أو تغيير مساهمتها. ليقبل بذلك طلبها على رؤوس الأموال.

لم يلقى توريق القروض الرهنية النجاح المتوقع له، بسبب فائض السيولة الذي عرفه النظام البنكي و كذا ممانعة البنوك عن تحقيق هذه العملية.

تأتي هذه الممانعة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع العمول به، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000 دج). كل مسؤول في مؤسسة التوريق أو مؤسسة متنازلة عن القرض أو المؤتمن المركزي على السندات أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير القروض و استردادها، قدم معلومات غير صحيحة أو خاطئة".

تعرض هذه العقوبات المسؤولين الموقعين على كشف أو مستخرج كشف التخلي عن القروض الرهنية إلى خطر كبير، و ذلك نظرا إلى احتمالات الأخطاء الناجمة عن احتمال الفشل الذي قد يلحق بنظم معلومات البنوك و المؤسسات المالية و بالتسيير اللامركزي للحقوق.

وفي هذا الإطار، يقترح تخفيف هذه المادة للتمكن من تجاوز حاجز مهم لتطوير النوريق و لتشجيع انضمام البنوك إلى هذه الآلية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 97: تعدل أحكام المادتين 28 و 28 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، وتصرران كما يأتي :

« المادة 28: تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة. تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 10% من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني. في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال. بعد تخصيص المبالغ التي يري مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال و باقي الاحتياطات عامة وخاصة، يصب الرصيد إلى الخزينة. يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقطاعات الإجبارية، لصالح الخزينة.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأسمال».

«المادة 28 مكرر: إذا أظهرت نتائج الحسابات المقفلة في 31 ديسمبر خسائر، يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني. إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتنصاص كامل الخسائر، يتم تغطية باقي الخسائر عن طريق الخزينة في اجل ثلاثة (3) أشهر».

## عرض الأسباب

تنص المادة 28 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض على أنه تعد أرباحا سنوية لبنك الجزائر، النتائج الصافية من الاستهلاكات والأعباء والمؤونات.

غير أنه، تبين أن قيمة المؤونات المجمعمة والظاهرة في ميزانية بنك الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 2015، مهمة و مبالغ فيها، بالمقارنة مع المخاطر التي يجب تغطيتها.

يرجع تكوين بنك الجزائر لهذه المؤونات لاسيما، إلى الغاء من خلال أحكام المادة 28 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، لألية تكفل الخزينة العمومية بتغطية خسائر بنك الجزائر المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض.

يسمح هذا الاقتراح بإعادة إدراج مبدأ تغطية الخزينة العمومية للعجز المحاسبي السنوي المحتمل لبنك الجزائر، في حالة ما اذا، لم يسمح مجموع الاحتياطات المكونة للبنك بالامتصاص الكلي للعجز المسجل. سيسمح هذا الإجراء لبنك الجزائر بضبط مستوى المؤونات الموجهة لتغطية المخاطر وبالتالي تحديد قيمة المؤونات المجمعمة بتاريخ 31 ديسمبر 2015، إلى المستوى المقترح من خلال مشروع هذه المادة، أي ثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال.

بغض النظر عن قيمة الاحتياطي القانوني الإلزامي الذي يحدد قيمته بمبلغ الرأسمال، يحتفظ مجلس إدارة بنك الجزائر بإمكانية تكوين الاحتياطات العامة و الخاصة التي يعتبرها ضرورية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 98: تلغى أحكام المادة 73 القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المنظّم قانون المالية لسنة 2016.

## عرض الأسباب

تهدف هذه التدابير إلى إدخال تعديلات تندرج في إطار قانون المالية لسنة 2017، على مستوى المواد 73، 91 و 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2016، و المتعلقة بمسألة نقل جثث الرعايا الجزائريين المتوفين بالخارج.

لقد طرح تطبيق أحكام هذه المواد عمليا إشكالا عويصا و غير سوي لا سيما على المستوى المالي. و بالفعل، فإن أحكام المادتين 71 و 92 يكتنفها غموض و إبهام على المستوى القانوني و العملي. فإن كانت الأول تنص على تحصيل منحة اكتتاب تأمين على النقل، فالمادة الثانية تنص على حق يجب على أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تسديده عند تسليم البطاقة القنصلية أو تجديدها، فإذا منح هذا التسديد الحق في الاستفادة من تكفل تام بنفقات النقل، فإن الأشخاص المعنيين غير مجبرين و غير ملزمين بتسديد منحة اكتتاب تأمين على النقل.

كذلك، فإن المادة 92 التي تؤسس حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 "صندوق التضامن للجالية الجزائرية" الموطن لدى الخزينة، لا تشير بدورها، بأي شكل من الأشكال، إلى التأمين السالف الذكر، بل يربط بشكل صريح نقل الجثث بحق يسدده كل جزائري مقيم بالخارج بصفة شرعية، عند تسليم بطاقة التسجيل القنصلي أو تجديدها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق أحكام المادة 91 التي تؤسس حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 المعنون "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" الذي وضع تحت سلطة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و تم توطينه لدى الخزينة، يطرح إشكالا على مستوى تسييره عمليا جراء التداخل بين صلاحيات وزارتين اثنتين.

علاوة عن عدم تكفله بالرعايا الجزائريين غير المسجلين، فإن ربط هذا النظام نقل -تسجيلات - تأمين بتسديد حق على بطاقة التسجيل القنصلي لا يمكن أن يكون فعالا و فاعلا للأسباب المذكورة أعلاه. حيث لا تسلم بطاقة التسجيل القنصلي إلا مرة كل خمس سنوات كما أنها تسلم فقط للمسجلين الرئيسيين، بينما يسلم جواز السفر لمدة 10 أعوام.

و تجدر الإشارة إلى أن نسبة 75% من أفراد جاليتنا قد حصلوا على هذه الوثيقة، و غالبا مالا يطلبون بطاقتهم القنصلية إلا عندما يجددون جوازات سفرهم، كذلك، و على ضوء ما سبق، تقترح التدابير المشار إليها أعلاه بغرض جعل النظام المتعلق بنقل الرعايا الجزائريين المعوزين و المتوفين بالخارج، عمليا و قابلا للتطبيق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 99:** تعدل أحكام المادة 82 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 28 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ونحصر كما يأتي:

« المادة 82: يؤسس رسم التسجيل لفائدة غرفة الصناعة التقليدية و الحرف ... (بدون تغيير الى غاية) ... تحدد مبالغ حق التسجيل كما يأتي:

- 2.000 دج بالنسبة للحرفيين الفرديين.
  - 3.000 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية.
  - 4.000 دج بالنسبة لمؤسسات الصناعة التقليدية و الحرف.
- يتم دفع هذا الحق.....(الباقى بدون تغيير).... «.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير المقترح الى تعديل المادة 82 من القانون رقم 11-99 المؤرخ 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، يرمي هذا الاجراء لرفع مبالغ حق التسجيل للحصول على البطاقة المهنية لحرفي أو مستخرج الحرف والمهن.

تتكفل غرف الحرف والمهن بالخدمة العمومية الجوارية المقدمة للحرفيين في عدة مجالات، كالمساعدة والتكوين والإعتماد والدعم المباشر وغير المباشر ...الخ.

يبرر رفع التعريفات المقترحة كونها لم تراجع لأكثر من عشرة سنوات. كما يندرج رفع هذه التعريفات في إطار تطوير السياسة المالية التي تركز على مبدأ مشاركة الحرفيين في التكفل بجزء من النفقات المترتبة عن سير الخدمة العمومية و من جهة أخرى، تغطية بعض نفقات غرف الحرف والمهن وتسيير أمثل لهذه الأخيرة.

### جدول مقارن:

<u>التعريفات المقترحة</u>	<u>التعريفات الحالية</u>	
2.000 دج	1.000 دج	الحرفيين الفرديين
3.000 دج	1.500 دج	التعاونيات الحرفية
4.000 دج	2.000 دج	المؤسسات الصناعة التقليدية و الحرف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام مختلفة

المادة 100: تخضع عمليات إستيراد الشعير التابعة للوضعية التعريفية رقم 10.03 لحق جمركي يشدر بـ 7.5.

## عرض الأسباب

لقد أصبح استهلاك مادة الشعير في تغذية الماشية في الأونة الأخيرة بديلا للحد من ارتفاع المواد الأولية الأخرى و أصبحت بالتالي عنصرا أساسيا في التغذية الحيوانية خاصة بالنظر إلى ارتفاع أثمان الذرى في الأسواق الدولية.

و لهذا الغرض، سيسمح اقتراح التدبير القاضي بإخضاع عمليات استيراد الشعير المدرجة تحت البند التعريفي رقم 10.03 للحقوق الجمركية بمعدل 5%، بتحرير سوق الشعير و التخفيف من الضغط المنمارس على أسعار المواد الأولية و المراد المصنعة، كما من شأنها الحد من المضاربة و انعكاس على أسعار اللحوم على المدى المتوسط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 101:** يؤدي الاعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق غرامة تقدر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

يترتب عن عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

## عرض الأسباب

لم تنفك المخالفة المتمثلة في التصدي للمراقبة (رفض تسليم الوثائق، الامتناع المتعمد عن الاستجابة للاستدعاء، الخ) عن أخذ أبعاد مهمة.

بالفعل، يتضح أن هذه المخالفة رغم طابعها الخطير، لا تستفيد من نظام ردي للعقوبات على مستوى القوانين.

كما اتضح أن ارتكاب هذه المخالفة يسجل أساسا لدى المنتجين، المستوردين والبايعين بالجملة الذين يشكلون مراكز السلطة والتأثير في سير عمل السوق.

وبهذا الصدد، من أجل التهرب من التحقيقات الاقتصادية المعمقة وكذا إخفاء أرقام الأعمال المحققة، يمتنع هؤلاء المتعاملين قصدا أمام أعوان المراقبة و باختلاق مختلف الأعدار، عن تسليم الوثائق المحاسبية التي تسمح بعرض وتقويم ممارسة المضاربية المضرة بالخزينة العمومية.

تعاقب هذه المخالفة بغرامة منصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية.

كذلك، فإن الغرامة كما تطبقها السلطات القضائية لا تتناسب مع الممارسات غير الشرعية للمتعاملين الاقتصاديين ولا تكنسي أبدا طابعا رديا.

كذلك، يجدر التنبيه إلى أن معاقبة المخالفة لا تسمح بالمعرفة الدقيقة للبضائع التي كانت محل الصفقات التجارية (غياب التتبع).

وفي هذا الإطار، و من أجل التصدي لهذه المعاملة المضرة بمصالح الدولة، يقترح إدراج على مستوى قانون المالية لسنة 2017، تطبيق غرامة تقدر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

للتذكير. فإن الأمر 73-37 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالأسعار و تضيق مخالفات التنظيم الخاص بالأسعار، الملغى، كان ينص في مادته 52 على الغرامة المتعلقة بتسليم الوثائق المطلوبة.

تطبيقا لهذه المادة، في حالة رفض أو إخفاء الوثائق، فإنه يحكم على مرتكب المخالفة بتقديم المستندات مقفلة و دفع غرامة مائة (100) دج عن كل يوم تأخير ابتداءا من أول يوم من الطلب. تتوقف هذه الغرامة عن السريان ابتداءا من التاريخ المدون في محضر الإثبات المعين لتقديم المستندات.

يهدف إدراج هذه الغرامة إلى مسعين استعجاليين:

- بالنسبة إلى المراقبة الاقتصادية: إعادة إضفاء سلطة الدولة عن طريق تعزيز أجهزة المراقبة إيقاف هذه الظواهر من الاقتصاد الباطني ومنه الحفاظ على الاقتصاد الوطني و مصالح المستهلكين.
- بالنسبة للخزينة العمومية: إيرادات الدولة ستزايد دون أدنى شك نظرا للريح المحدث و عن طريق هذه الغرامة و عن طريق الاخضاعات و الرسوم المطبقة على المبالغ الحقيقية لأرقام الأعمال الناتجة عن الصفقات التجارية.

تطبق هذه المادة على المنعاملين الاقتصاديين الناشطين في التوزيعات الكبرى، الانتاج و الاستيراد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 102: تعدل و تتم أحكام المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. و تحرر كما يأتي:

«المادة 597: تتول المصالح المختصة للجهات القضائية تحصيل مبالغ الغرامات و المصاريف القضائية. في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني.  
بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه. يحول الملف إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به.  
يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الاداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.  
تحدد شروط و كيفيات تطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق التنظيم».

## عرض الأسباب

بغية تسهيل إجراء التحصيل و التسريع في وتبرته. ينص هذا التدبير على منح المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية صلاحيات في مجال تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الملفات ترسل إلى إدارة المالية في حال عدم التوصل إلى تحصيل المصاريف القضائية و و الغرامات من طرف المصالح المختصة التي تم إنشاؤها على مستوى الجهات القضائية. و هذا قصد الشروع في التحصيل القسري. عن طريق إطلاق المتابعات المنصوص عليها بموجب التشريع الجنائي.

يساهم التحصيل القسري عن طريق المتابعات كالحجز و الغلق المؤقت للمحلات. و ايداع شكوى... إلخ. في تحسين عمليات التحصيل المذكورة.

فضلا عن الانعكاس الإيجابي الذي سيكون لهذا الإجراء على المالية العمومية. فإن هذا المشروع يهدف كذلك إلى تعزيز مصداقية الدولة و سلطتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 103: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .  
بالمواد 597 مكرر و 597 مكرر 1 و 597 مكرر 2 و تحرر كما يأتي:

«المادة 597 مكرر: يتم تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية».

«المادة 597 مكرر 1: يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها. في حالة تسديدها طوعيا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع».

«المادة 597 مكرر 2: يجوز تقييد الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه. بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة.

في حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المشار إليه أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخرينة العمومية كاملا وبدون أجل».

## عرض الأسباب

تنص هذه المادة (597 مكرر) على أن المصالح المختصة بالجهات القضائية تطبق في تحصيلها للمصاريف القضائية و الغرامات، نفس إجراءات التحصيل المطبقة من طرف إدارة المالية.

تهدف هذه المادة (597 مكرر 1) إلى تحفيز المحكوم عليهم لتسديد المبالغ المحكوم عليهم بها و ذلك من خلال إفادتهم بتخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة متى بادروا طوعيا. خلال 30 يوما من تاريخ إشعارهم بالدفع من طرف المصالح المختصة بالجهة القضائية التي تتولى التحصيل.

تهدف هذه المادة (597 مكرر 2) إلى تمكين المحكوم عليهم ذوي الدخل المحدود أو العاجزين عن تسديد المبلغ الإجمالي للغرامة دفعة واحدة من التسديد على أقساط بعد تبرير وضعيتهم، و يكون ذلك بأمر غير قابل لأي طعن يصدره رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه.

ثم إقرار هذا التدبير من طرف رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه بأمر غير قابل للطعن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 104: يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل و تخفيض معدل الفائدة على القروض الممتوحة من طرف البنوك العمومية، في إطار إنجاز برنامج 120.000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار بمعدل 100%.

## عروض الأسباب

وفقا للمخطط الجديد لتمويل السكن الذي صادقت عليه السلطات ، يهدف مشروع هذه المادة إلى إقرار تخفيض قدره 100% من معدل الفائدة على القروض البنكية الموجهة لتمويل برنامج بناء 120.000 مسكن وفق صيغة البيع بالإيجار.

ذلكم هو موضوع هذا التذير.

## أحكام مختلفة

**المادة 105:** نعى من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، لمدة خمس (05) سنوات، المكونات و المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج لأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات و التجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تخص هذه الاعفاءات حصريا المتعاملين من الباطن المعتمدين من قبل المنتجين لهذه المنتجات و التجهيزات.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة و كذا قائمة المواد و التجهيزات المعنية، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالـ و الوزير المكلف بالمالية.

## عرض الأسباب

إن نجاح المشاريع الصناعية و صناعة السيارات و الصناعات الميكانيكية بصفة عامة مرهون بإطلاق و تشجيع إنشاء قاعدة للتعامل من الباطن التي تشكل شرطا مسبقا ضروريا و لا بد منه من أجل ضمان تطور مستدام لهذا القطاع. و بالفعل، و بغض النظر عن الابتكار محتواد التكنولوجيا الكبير الذي يجب الحصول عليه و فضلا عن الانعكاسات الاقتصادية لاسيما في مجال تقليص الاستيراد، فإن قطاع صناعة السيارات يعود بالفائدة من خلال ما يترتب عنه من أنشطة متعددة عبر إنشاء تكتلات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في ميدان التعامل من الباطن لحساب كبار مصنعي السيارات. في حال غياب و عدم توفر كل ما سلف ذكره، ستظل بلادنا محطة لتجميع و تركيب السيارات ( أي مستوردي للأجزاء) دون خلق قيمة مضافة معتبرة محليا.

و في إطار السياسات العمومية الحالية التي ترمي إلى دعم قطاع صناعة السيارات، تم منح إعفاءات من الحقوق الجمركية و الرسم "قيمة المضافة لفائدة المستثمرين في مجال التجميع و التركيب دون أن يشمل ذلك المتعاملين من الباطن. فعلى سبيل المثال: مصنع يستورد حزم الكوابل يستفيد من إعفاءات. لكن بالمقابل، أي متعامل من الباطن يستورد مكونات و مواد أولية لإنتاج حزم الكوابل محليا لحساب المصنع ذاته لا يستفيد من أي إعفاء، مما يشجع الاستيراد على حساب الإنتاج الوطني.

ليست منتجات التعامل من الباطن في مجال صناعة السيارات و الصناعة الميكانيكية بصفة عامة، مجرد منتجات استهلاكية.

إذ يتعلق الأمر بمنتجات مصنوعة من أعضاء و مجتمعات أو مجتمعات فرعية يتطلب إنتاجها العديد من المكونات و القطع التي يتم استيراد جزء منها لدواعي تكنولوجية و أحجام اقتصادية.

أمثلة:

مجموعات الكراسي، بمعدل إدماج يبلغ 40%؛ يجب استيراد 120 مرجع خاضع للحقوق الجمركية بمعدلات تصل 21%.

- القطع البلاستيكية، بمعدل إدماج يبلغ 80%؛ يجب استيراد 12 مرجع خاضع للحقوق الجمركية بمعدلات تتراوح من 22.85 إلى 52.10%
- الحزم الكربائية بمعدل إدماج يبلغ 40%؛ يجب استيراد 815 مرجع خاضع للحقوق الجمركية بمعدلات تتراوح من 15 إلى 30%.
- خطوط التفريغ، بمعدل إدماج يبلغ 60%؛ يجب استيراد 13 مرجع خاضع للحقوق الجمركية بمعدلات تبلغ 15%.

تجدر الإشارة على أنه اشترط على المستثمرين في ميدان صناعة السيارات، بموجب دفتر شروط، إلزامية بلوغ معدل عال للإدماج يقدر بـ 40% بعد مرور 05 سنوات من النشاط، و في ظل غياب نظام يشجع التعامل من الباطن، فإن هذا المعدل يصبح صعب المنال.

إن شرط الحجم بالنسبة للسنوات الأولى من النشاط لا يسمح بإرساء التعامل من الباطن للمجموعات و المجموعات الفرعية بأسعار تنافسية.

فاستعادة الأموال المستثمرة لا يمكن أن يتم إلا بعد بلوغ معدل حجم إنتاج 300.000 سيارة سنويا و ذلك بالنسبة لمعظم القطع.

و يبقى الاعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة لمدة تعادل على الأقل تلك الممنوحة للمستثمرين في ميدان صناعة السيارات، مسألة حيوية بالنسبة لأنشطة التعامل من الباطن.

الانعكاسات الاقتصادية لهذه التدابير:

- 1- السماح لصناعة السيارات و الصناعة الميكانيكية بالتنويع بكيفية اقتصادية مستدامة.
- 2- تزويد السيارات المستوردة تدريجيا بقطع منتجة محليا مما سيقصر بقدر محسوس من فاتورة الاستيراد.
- 3- تشجيع المنافسة بين الموردين المحليين مقابل الاستيراد.
- 4- تدرج القطع التي يعتمد عليها المصنعون المتواجدون بالجزائر (رؤنو، مرسيدس، لبيحير، مامي فيرفوسون، ...) في شبكاتهم للتزويد على الصعيد العالمي، مما يسمح للمتعاملين من الباطن المحليين بالتصدير و تطوير أحجام الإنتاج و البروز بأكثر تنافسية في الجزائر و في الخارج.
- 5- بالنسبة لفانحة أولية تتضمن 20 مرجعا لمجموعات و مجموعات فرعية، يبلغ عدد مناصب العمل 10.000 عامل على المدى المتوسط.
- 6- ضمان تحويل تكنولوجي هام و استراتيجي للبلاد.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.



## أحكام مختلفة

المادة 106: تلغى أحكام المادة 69 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة و المتممة.

## عرض الأسباب

بغرض تنوع وسائل تسديد قيمة الواردات، يقترح إلغاء المادة 69 المعدلة و المتممة، من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و هذا كون القرض السندي في حد ذاته الذي لا يمثل دليلا على مطابقة المواد المستوردة و يعود بالفائدة على الموردين على حساب الاقتصاد الوطني.

يمنح هذا الإنشاء للمتناهين الاقتصاديين مرونة أكثر لاختيار طريقة التسديد المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به: (تشرع بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة المعاملات السارية مع الخارج و الحسابات الأجنبية).

بالإضافة الى ذلك، تبين أن اقتراح إلغاء المادة 69 المذكورة أعلاه خيار صائب لأن نص المادة و إدراجها على مستوى قانون المالية لم تكن له الاثار المتوخاة.

أخيرا، إنه لمن الأجدر تأطير هذا النظام بموجب التنظيم البنكي الساري المفعول، أي تشرع بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المذكور أنفا، و إنشاء خصائص و تدابير الحذر على مستوى مراقبة تحويل العملة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام مختلفة

المادة 107: تعدل و تتم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة و المتممة، كما يأتي:

« المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنوعة محليا.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 5 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تحدد مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 10٪ لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي،

- 40٪ لصالح البلديات بالنسبة للأطر الجديدة المنتجة محليا أو لصالح صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية بالنسبة للأطر الجديدة المستوردة،

- 35٪ لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،

- 15٪ لصالح المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب نص تنظيمي».

## عرض الأسباب

إدراكا منهم أن الموارد المالية التي يمكن تخصيصها من ميزانية الدولة لا تكفي لوجدها لتمويل مختلف الورشات الضرورية لتحسين شروط الأمن عبر الطرقات، تبنت العديد من الدول طرقا جديدة و مبتكرة من أجل ضمان التمويل الذاتي لسياسات الأمن عبر الطرقات، و ذلك عبر تنوع مصادر التمويل دون اللجوء إلى ميزانيات دولها.

في هذا الإطار و بغية إعطاء نظرة على الاستثمارات الضرورية لإعادة بعث نظام الوقاية و الأمن عبر الطرقات في بلادنا، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- اقتناء و تطوير نظام آلي للعقوبات، عبر إنشاء حظيرة لرادارات ثابتة لمراقبة السرعة و رادارات لكشف تجاوز الأضواء الحمراء، بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الآلي لا يجب اعتباره كعتاد فاخر، لأن المخالفة المترتبة عن تجاوز السرعة في بلادنا هي أول الأسباب التي تؤدي إلى حوادث المرور بمعدل 27% من العدد الإجمالي للحوادث المسجلة. و في هذا السياق، لم تتمكن مصالح الأمن، رغم المجهودات التي تبذلها في مجال مضاعفة عمليات المراقبة من عكس هذا الاتجاه، و هذا يعود إلى شساعة التراب الوطني و النقص المسجل في الموارد البشرية و المادية القادرة على ضمان مراقبة متواصلة لشبكة الطرقات، مما يبين ضرورة اللجوء إلى نشر أنظمة ثابتة للمراقبة على المحاور التي تشهد حوادث، وبالتالي، السماح بإعادة انتشار مصالح الأمن.

- عصرنه نظام التكوين المرشحين لاجتياز رخص مسابقة رخصة السياقة، عبر إدراج نظام معلوماتي يجنب التدخل البشري في نتائج المسابقات النظرية ويرفع بذلك، من مستوى المعارف عند المرشحين.
- عصرنه نظام الإعلام للأمن عبر الطرقات، الذي يشمل جميع قواعد البيانات الآلية (قابلية التعرض إلى حادث، التأمينات، التكفل... إلخ)، وهي الوضعية التي تسمح بفهم و استيعاب أفضل للظاهرة ونشكل وسيلة أساسية من أجل اقتراح تدابير قادرة على خفض مؤشرات عدم الأمان عبر الطرقات، حسب واقع الميدان.
- مضاعفة وتحسين نوعية حملات الوقاية و الأمن عبر الطرقات التي لها أثر مالي جد مكلف يرتبط بإنجاز الدعامات، لا سيما عندما تنجز هذه الأخيرة طبقا للمعايير التي تعتمدها الدول المتطورة (الإشهار التلفزيوني و الإذاعي، الشبكات الاجتماعية و المصنفات،... إلخ)
- تمويل أشغال البحث في ميدان القابلية للتعرض إلى حادث، باللجوء إلى الخبرة الوطنية و الأجنبية.

كل هذه الجوانب، التي أوردناها على سبيل الذكر فقط، تندرج في توقعات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، بغية تقليص حصة حوادث المرور التي تسفر سنويا عن ما يعادل 4000 قتيل و عشرات الآلاف من الجرحى يحتاج معظمهم إلى تكفل دائم، و كذا خسائر اقتصادية تقدر بحوالي 100 مليار دج، وفق الدراسة المرجعية الأخيرة التي أنجزها مخبر "النقل و اللوجستية" لجامعة باتنة.

يتطلب إنجاز الورشات المذكورة أعلاه بالضرورة بذل نفقات يصعب على الخزينة العمومية تحملها لكنها تبقى ضرورية للقضاء على دائرة حوادث المرور، و سرعان ما تطرقت السلطات العمومية إلى هذه الوضعية، و هذا ما يدل عليه ما خُص إليه اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ 11 مايو 2016، لا سيما ما اختتم به السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية عرضه المتعلق برخصة السياقة و بطاقة الترخيم الإلكترونية.

و تشكل هذه التعليلة الحكومية المؤرخة في 11 مايو 2016، سندا قانونيا لتطبيق الاقتراح الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المنضمن تخصيص حصة 15% من ناتج الرسم على الأطر الجديدة المستوردة و/ أو الأطر الجديدة المنتجة محليا لصالح المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق .

و من الآن فصاعدا، يكون توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي،
- 40% لصالح البلديات بالنسبة الأطر الجديدة المنتجة محليا أو لصالح صندوق الضمان و التضامن الجماعات المحلية بالنسبة الأطر الجديدة المستوردة،
- 35% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،
- 15% لصالح المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

- المادة 108: يمكن تسوية وضعية البناءات المزودة برخصة البناء التي تم إنجازها أو التي هي قيد الانجاز، غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، وذلك شريطة احترام:
- حقوق الجوار فيما يخص تحديد موقع البناء والانفتاح،
  - معايير البناء والأمن،
  - آجال إنهاء الأشغال المحددة بموجب رخصة البناء المعدلة بعنوان التسوية الممنوحة بعد موافقة اللجنة المشكلة من أجل الفصل في طلبات التسوية.
- تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 20٪ و 50٪ من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة. تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

لم يسمح التنظيم الحالي في مجال العمران بالتكفل بحالة البناءات غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، المنجزة بعد صدور القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لكميّات مطابقة البناءات والانتهااء منها.

و بالتالي، فإن مشروع المادة الحالي يبقى على إمكانية تسوية البناءات المزودة برخصة البناء التي تم إنجازها أو التي تكون في طور الانجاز غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، وذلك مع احترام:

- حقوق المجاورة بمعنى الاستقرار والانفتاح.
  - قواعد البناء والأمن
  - آجال الانتهاء من الأشغال المحددة في رخصة البناء المعدلة بمناسبة التسوية الممنوحة بعد موافقة اللجنة المشكلة من أجل البت في طلبات التسوية.
- تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح بين 20% و 50% من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة. تحدد الكميّات العملية لتطبيق وإدخال هذه المادة حيز التنفيذ عن طريق التنظيم.
- يسمح هذا التدبير:
- بتسوية البناءات غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة وذلك بمنح عقود العمران الضرورية، لا سيما شهادة التطابق عند نهاية الأشغال، التي تسمح باستغلال المحلات وتسجيل الضريبة و الصفقات العقارية الممكنة عن طريق عقد رسمي،
  - بإنشاء غرامة يصدد نسوية هذه البناءات والتي ستشكل تحصيلاً جديداً للخزينة العمومية،
  - بإجبار المواطنين على المباشرة في أشغال البناء غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، عن طريق فرض مبلغ مهم للغرامة الواجب دفعها.
- غير أن هذه الخطوة ستساهم في وضع حد لحالة البناءات غير المكتملة و السماح للمواطنين بالتقدم في مجال البناء الجميل و المنسق.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الرابع  
الرسوم شبه الجبائية  
( للبيان )

الجزء الثاني  
الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول  
الميزانية العامة للدولة

القسم الأول  
الموارد

## المسوارد

المادة 109: تقدر الإيرادات و الحواصل و المداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2017 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون. بخمسة آلاف و ستمائة و خمسة و ثلاثون مليار و خمس مائة و أربعة عشرة مليون دينار (5.635.514.000.000 دج).

القسم الثاني  
النفقات

## النفقات

المادة 110: يفتح بعنوان سنة 2017 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

- 1- اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وتسعون مليارا وثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وواحد وستون ألف دينار (4 591 841 961 000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.
- 2- اعتماد مالي مبلغه ألفان ومائتان وواحد وتسعون مليارا وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة وعشرون ألف دينار (2 291 373 620 000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 111: يبرمج خلال سنة 2017 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف و ثلاثمائة وستة وثمانون مليارا و ستمائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وعشرون ألف دينار (1 386 673 120 000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2017.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.



الفصل الثاني  
ميزانيات مختلفة

القسم الأول  
الميزانية الملحقة  
[ للبيان ]

القسم الثاني  
ميزانيات أخرى

المادة 112: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية و المؤسسات الإستشفائية المنخفضة ( بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية ) لتنمية التغطية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2017، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثلاثة وسبعون مليارا وسبعمئة وثلاثة وخمسون مليونا وخمسمائة وسبعون الف دينار (73 753 570 000 دج)

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين و البحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث:  
الحسابات الخاصة بالخرينة

## الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 113: إن حسابات التخصيص الخاص للخرينة:

- رقم 302-115، عنوانه « حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار »؛
- رقم 302-120، عنوانه « حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2009-2005 »؛
- رقم 302-134، عنوانه « حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 »؛
- رقم 302-143، عنوانه « حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 »؛

تفصل عند تاريخ 31 ديسمبر 2016 و يصب رصيدها في حساب نتائج الخرينة، باستثناء مبلغ بقيمة ثلاثمائة مليار دينار جزائري (300.000.000.000 دج) و الذي سيتم تحويله لحساب التخصيص الخاص رقم 302-145 بعنوان « حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز ».

المادة 114: يفتح في كتابات الخرينة، حساب تخصيص خاص رقم 302-145، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز». يقيد هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- مبلغ بقيمة 300.000.000.000 دج الناتج عن حسابات التخصيص الخاصة رقم 302-115 ، رقم 302-120 ، رقم 302-134 و رقم 302-143 عقب إقفالها ؛
- التخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار؛

### في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة.
- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.

بعد الوزراء والولاة أمرين بالصرف لهذا الحساب للعمليات المسجلة لفائدتهم.

يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.

لا يمكن للأمرين بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب القطاعات في إطار قوانين المالية.

ستحدد كيفيات التطبيق لهذه المادة عن طريق التنظيم.

### عرض الأسباب

إن برامج التنمية الاقتصادية المشروعة فيها لحد الآن من قبل السلطات العمومية كانت موضوع تمويل عن طريق حسابات التخصيص الخاص للخزينة المختصة لتسيير عمليات الاستثمار العمومي المحتفظ بها بعنوان هذه البرامج، أي:

- البرنامج الخاص للإعمار؛
- البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009؛
- برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014؛
- برنامج توظيف النسيج الاقتصادي 2015-2019.

تم تفضيل هذا المسعى من أجل السماح بتوفير لمجموع الأمرين بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز في كل وقت النفعية المالية لمختلف المشاريع المبلغة لفائدتهم، وبهذا تفادي الانقطاع فيما يخص اعتمادات الدفع الذي يمكن أن يعرف سير المشاريع.

إلى يومنا هذا، إن البواقي المستخلصة من الحسابات التي تغطي البرامج المذكورة سابقا تقدر إجمالاً بأكثر من 5.000 مليار دج، مشكلة بهذا خطر كبير على التغطية المالية الدائمة والتحكم في تخصيص الموارد.

في واقع الأمر، إن المسعى الذي تم تفضيله لمواجهة وضعية ماليتنا العمومية، لا تزال نعرفها بالإمكانات المتاحة للأمرين بالصرف لميزانية الدولة الذين يواصلون تنفيذ النفقات من بواقي مختلف حسابات التخصيص الخاص، لاسيما تلك التي تغطي برامج الاستثمار.

كذلك، من أجل تحكم أفضل في التنفيذ على مستوى نفقة الدولة للتجهيز، وكذا برمجته خلال السنة،

يقترح:

1. إقفال حسابات التخصيص الخاص المذكورة سابقا، علما أن برامج الاستثمار قيد التنفيذ يبقى محتفظ بها مع تفضيل التحكم في مستوى التمويل السنوي المخصص بالتوافق مع إمكانيات الخزينة والتغطية المالية الدائمة.
2. إنشاء حساب تخصيص خاص جديد يحتوي على اعتمادات الدفع اللازمة لضمان تمويل المشاريع المسجلة بعنوان البرنامج التجهيز السنوي والمشاريع المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.

إن تمويل مشاريع الاستثمارات العمومية تتكفل به من الآن فصاعدا ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة في حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المذكور أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزفة

المادة 115: نعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، المعدلة و المتممة، و تحرر كما يأتي:

« المادة 10: يفتح في كتابات الخبزفة، حساب تخصيص خاص رقمه 103-302 عنوانه « صندوق ضبط الإيرادات»

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

- .....( بدون تغيير).....

في باب النفقات:

- تمويل عجز الخبزفة:

- تخفيض المديونية العمومية.

إن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب،

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التَّنظيم.»

### عرض الأسباب

من أجل تأمين الإنفاق العمومي ومواجهة تقلبات أسعار البترول، استحدثت المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، آلية ادخار عمومي داخلية من خلال إنشاء حساب تخصيص خاص تحت رقم 302-103 وعنوانه "صندوق ضبط الإيرادات". إن تحديد السعر المرجعي الضريبي يسمح بالدفع، في هذا الحساب، فوائض القيم الناتجة عن مستوى إيرادات الجباية البترولية تجاوز لتفديرات قانون المالية.

لقد تم تعديل المادة 10 من قانون المالية لسنة 2000 بموجب أحكام المادة 66 من قانون المالية لسنة 2004 و المادة 25 من قانون المالية التكميلي 2006 لسنة، لتتوقف بعدها تدوينة هذا الحساب على النحو التالي:

في باب الإيرادات: فوائض قيم الجباية البترولية، تسبيقات بنك الجزائر و إيرادات الأخرى ؛  
في باب النفقات: تخفيض المديونية العمومية و تمويل عجز الخبزفة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار.

نجد الإشارة إلى أن ناتج الجباية البترولية المحصلة بوجه من جهة نحو ميزانية الدولة على أساس السعر المرجعي (37 دولار أمريكي للبرميل) ويصّب فائض القيمة في صندوق ضبط الإيرادات من جهة أخرى. يبين الجدول التالي تطور توزيع الجباية البترولية خلال الفترة 2014-2015.

تطور توزيع الجباية البترولية 2014-2015

2015	2014	مليار دج
2273,49	3388,4	الاجباية البترولية المحصلة
1722,94	1577,7	الاجباية البترولية المقدرة
550,5	1810,6	فائض القيمة (صندوق ضبط الإيرادات)

و نظرا للظروف الملائمة التي عرفتها الأسواق العالمية للبترول، تراكمت موارد كبيرة لدى هذا الصندوق بفضل المستوى المرتفع للإيرادات المحروقات. فانطلاقا من 2006 (المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006)، ساهمت متاحات هذا الصندوق في تمويل جزء كبير من عجز الخزينة الذي نتج عن التوسع الكبير لنفقات التجهيز المدرجة في إطار برنامج الاستثمار العمومي (المخططات الخماسية : 2005-2010، 2009-2014 و 2015-2019 ) ، يبين الجدول التالي تطور وضعية صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة 2014-2015.

تطور وضعية صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة 2014-2015

2015	2014	مليار دج
4408,5	5563,5	رصيد السنة الماضية
550,5	1810,6	فائض القيمة
4959,0	7374,1	المتاحات قبل الافتتاح
2886,5	2965,7	الافتتاحات
2072,5	4408,5	رصيد آخر السنة

ومع ذلك ، وبداية من السداسي الثاني لـ 2014 أدى انهيار أسعار البترول لأكثر من 50% إلى استنزاف متاحات صندوق ضبط الإيرادات . يبين الجدول التالي تطور المتوسط السنوي لسعر البترول خلال الفترة الممتدة من 2014-2015 ارتباطا مع إيرادات صادرات البترول و ناتج الجباية البترولية المحصلة:

تطور سعر البترول، صادرات المحروقات و الجباية البترولية المحصلة

2014-2015

2015	2014	مليار دج
52,8	99,1	السعر السنوي المتوسط للبترول برنت(دولار/برميل)
35,7	58,4	صادرات المحروقات (مليار دولار)
2273,49	3388,4	الاجباية البترولية المحصلة (مليار دينار)

مع الأخذ بعين الاعتبار، المنحى الفئزالي لموارد المحروقات و اللجوء المتواصل لصندوق ضبط الإيرادات لتمويل العجز المتكسر للمخزينة العمومية، سيبليغ رصيد هذا الحساب، في نهاية 2016 ما قيمته 740 مليار دينار جزائري.

و نظرا للعوامل التالية و المتمثلة في : (أ) تقلص الموارد المالية للدولة، (ب) التقنيات التي يعرفها سوق البترول (ج) و أولوية التمويل الداخلي للاقتصاد الوطني بدل اللجوء إلى المديونية الخارجية ، يهدف هذا التدبير إلى إلغاء العتبة المتعلقة بالرصيد الأدنى لصندوق ضبط الإيرادات و المحددة بـ 740 مليار دينار جزائري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 116: تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013، و تحرر كما يأتي:

« المادة 58: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 302-139 و الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

يتضمن هذا الحساب الأسطر التالية:

- السطر 01: "تطوير الإستثمار الفلاحي".

- السطر 02: "ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية".

- السطر 03: "ضبط الإنتاج الفلاحي".

و يقيد في الحساب رقم 302-139:

### في باب الإيرادات:

السطر 01: "تطوير الإستثمار الفلاحي":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي" المضبوط في 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- الهبات و الوصايا:

- تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات عن طريق التشريع.

السطر 02: "ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-071 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية" المضبوط في 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- مساهمات تجمع حماية النباتات:

- ناتج إتوات المراقبة الصحية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988:

- نتاج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على إيرادات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي و أنواعه معالجات الصحة النباتية المنتجة من طرف المؤسسات الخاصة، حيث تحدد التعريفات عن طريق التنظيم:

- الهبات و الوصايا؛
- تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات عن طريق التشريع.

#### السطر 03: " ضبط الإنتاج الفلاحي ":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" المضبوطة في 31 ديسمبر 2013؛
- مخصصات ميزانية الدولة؛
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق؛
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛
- فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي؛
- الهبات و الوصايا؛
- تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات عن طريق التشريع.

#### في باب النفقات:

#### السطر 01: " تطوير الإستثمار الفلاحي ":

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الإنتاج و الإنتاجية الفلاحية و كذا تقييمها و تخزينها و تغليفها وحتى تصديرها؛
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي و حماية و تطوير التراث الوراثي الحيواني و النباتي؛
- الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة و المتوسطة و طويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم إقتنائه في إطار عقد القرض الإيجاري؛

#### السطر 02: " ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية ":

- النفقات المرتبطة بشاغل حماية الصحة النباتية؛
- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء عمليات المكافحة ضد الأمراض و آفات الزرع؛
- النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع؛
- النفقات المرتبطة بأنشطة تطوير الصحة الحيوانية؛
- النفقات المرتبطة بالذبح الإيجاري المقررة تبعا للمجانحة الحيوانية أو الأمراض المعدية؛
- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

### السطر 03: " ضبط الإنتاج الفلاحي "

- الإعانات المتعلقة بحماية المداخل الفلاحية للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي؛
  - الإعانات الموجبة لتنظيم المنتجات الفلاحية؛
  - التغطية الشاملة لأعباء فرس الفلاحين.
- يتكفل الصندوق أيضا بثلاث أسطر (03) من النفقات :
- نفقات التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين و الذي يحدد معدلها عن طريق التنظيم.
  - النفقات المرتبطة بدراسات الجدوى، التكوين المهني والتعميم والمتابعة التقييمية تنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها؛
  - النفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي و ضبط الإنتاج الفلاحي و ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية يتم التنازل بها عن طريق قنوات المؤسسات المالية المختصة..... (الباقى بدون تغيير).....
- يعمل هذا الحساب في إطار كتابات الخزينة الرئيسية و كذا الخزينة الولائية.
- يتصرف الوزير المكلف بالفلاحة كأمر رئيسي بالصرف لهذا الحساب.
- في إطار الأشغال المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي و ضبط الإنتاج الزراعي، يتصرف مدير الخدمات الفلاحية كأمر ثانوي بالصرف لهذا الحساب.
- بعد مؤهلا للحصول على إعانات الصندوق:

#### أ) بعنوان تطوير الاستثمار الفلاحي:

- الفلاحون و المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.
- الشركات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي و تتمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية.
- المزارع النموذجية.

#### ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحي:

- الفلاحون و المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو مجتمعات أو جمعيات.
- الشركات الاقتصادية التي تتدخل في النشاطات المرتبطة بتتمين و ضبط المنتجات الفلاحية.
- المزارع النموذجية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 117: تعدل و تتم أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، و نحرر كما يأتي:

« المادة 59: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 302-140 و الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

يُسَيَّر هذا الحساب الذي يعتبر الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بصرفه في كتابات الأمين الرئسي للخرينة والأمناء الولائين للخرينة.

يتصرف في هذا الحساب محافظ الغابات و مدير المصالح الفلاحية. كل في الاعمال التي تعنيهم، بصفتهم الأمرين الثانوين بالصرف .

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140 – 302 و الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر التالية:

- السطر 01: « مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب».

- السطر 02: « التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز».

- السطر 03: « دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين ».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

السطر 01: « مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب»:

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 109 – 302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية

الإقتصاد الرعوي والسهوب" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- الهبات والوصايا:

- المساعدات الدولية:

- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع .

السطر 02: « التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز»:

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 111 – 302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية وتثمين

الأرضي عن طريق الإمتياز " المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى:

- ناتج حقوق الإمتياز:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- الهبات والوصايا:

- المساعدات الدولية:

- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع .

السطر 03: « دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين »:

- رصيد حساب "تدفق" عن الخاص رقم 126 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين " المصبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013؛
- مخصصات ميزانية الدولة؛
- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى؛
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛
- الهبات والوصايا؛
- المساعدات الدولية؛
- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع .

في باب النفقات :

السطر 01: « مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والمسهوب»:

- الإعانات الموجبة لمكافحة التصحر؛
- الإعانات الموجبة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها؛
- الإعانات الموجبة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهلية والزراعية الرعوية ؛
- الإعانات الموجبة لتنظيم الإقتصاد الرعوي.

السطر 02: « التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز»:

- الإعانات الموجبة لعمليات التنمية الريفية ؛
- الإعانات الموجبة لعمليات تثمين الأراضي .
- كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق.

السطر 03: « دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين »:

- التغطية الإجتماعية لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستثمرين؛
  - إعانة الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحي .
- كما يتكفل الصندوق بثلاث أسطر (03) من النفقات:
- مصاريف المتعلقة بالوسطاء الماليين و الذي يحدد معدلها عن طريق التنظيم ؛
  - مصاريف مرتبطة بدراسات الجدوى، التكوين المهني ، التعميم و المتابعة التقييمية تنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها.
  - النفقات المنصوص عنها أعلاه يتم التكاليف بها عن طريق قنوات المؤسسات المالية المختصة.....( الباقي بدون تغيير).....

يؤهل للإستفادة من دعم الصندوق:

(أ) بعنوان تطوير الإقتصاد الرعوي والمسهوب ومكافحة التصحر والإستثمار الفلاحي:

- المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.
- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها .
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميدان إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتثمينها.
- المزارع النموذجية

#### ب) بعنوان التنمية الريفية:

- الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية .
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري الخاضعة للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.
- المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية .
- العائلات الريفية.
- الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

#### ت) بعنوان دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحين:

- المربون و صغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» .

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدخال تعديلات على مستوى المادة 78 من قانون المالية رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الذي يرمي أساسا إلى إدخال إيرادات جديدة :

- 1- مصادر تتصل بنشاط اعتماد أصناف الأنواع النباتية المزروعة من أجل تسجيلها على المدونة الرسمية للأنواع والأصناف. هذه التكاليف تخص إيداع الملفات وكذا الاختبارات التجريبية لهذه الأصناف.
- 2- مصادر تتصل بأنشطة معالجات الصحة النباتية التي تقوم بها المؤسسات الخاصة. هذه الإتاوات يتم فرضها عند إيداع طلب الاعتماد.

يسمح هذا التدبير الجديد برفع مصادر تمويل الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية على مستوى السطر 2، السطر الفرعي 2 "حماية الصحة النباتية".

هذه المصادر تسمح بتكفل أحسن بحماية الصحة النباتية للمنتوجات و تثوية خدمات الصحة النباتية بوسائل التدخل، من أجل نجاعة أفضل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## الحسابات الخاصة بالخرزينة

المادة 118: تعديل و تتم أحكام المادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتححر كما يأتي:

\* المادة 87: .....(دون تغيير إلى غاية).....

يقتيد في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302:

في باب الإيرادات:

المسطر 01: "الطاقات المتجددة والمشاركة":

- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2015:

المسطر 02: "التحكم في الطاقة":

- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني التحكم في الطاقة"، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2015:
- نانج دفع التخصيصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة و التجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية".

في باب النفقات:

المسطر 01: "الطاقات المتجددة والمشاركة":

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات و المشاريع المدرجة في اطار ترقيية الطاقات المتجددة و المشاركة:

المسطر 02: "التحكم في الطاقة":

- .....(الباقى دون تغيير).....

## عرض الاسباب

يدخل هذا التدبير من أجل تعديل وإتمام أحكام المادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدل للمادة 108 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 من خلال:

### 1- على مستوى الإيرادات:

- أ- إدراج الرصيد الموقوف في 31 ديسمبر 2015 لحسابات التخصيص الخاص رقم 131-302: "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة" ورقم 101-302 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، على التوالي، على مستوى الأسطر 01 و 02 في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302: "الصندوق الوطني من أجل التحكم في الطاقة ومن أجل الطاقات المتجددة والمشاركة"
- يدخل هذا التدبير من أجل تحديد تخصيص رصيد كل حسابات التخصيص الخاص القديمة رقم 101-302 و 131-302 المذكورة أعلاه على مستوى الأسطر الموافقة له.
- ب- إدراج، على مستوى السطر 02: "التحكم في الطاقة"، ناتج دفع التخصيصات الموجهة لتمويل المسبق للأنشطة المسجلة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة.
- سيسمح هذا الاقتراح باسترجاع التسبيقات المتفق عليها، من طرف هذا الحساب في إطار نشاط "التخصيصات الموجهة لتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية"، المنصوص عليه في نفقات السطر 02: "التحكم في الطاقة".

### 2- على مستوى النفقات:

- إلغاء، على مستوى السطر 01 "الطاقات المتجددة والمشاركة" لنشاط "التخصيصات الموجهة لتمويل المسبق للأنشطة المسجلة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة".
- بالفعل، فإن التدابير التحفيزية المتخذة من طرف السلطات العمومية فيما يتعلق ببرنامج تطوير الطاقات المتجددة والمتكفل بها في إطار السطر 01 من هذا الحساب، لا تنص على منح تسبيقات واجبة الدفع.
- لهذا الشأن، الإبقاء على هذا النشاط على مستوى السطر 01: "الطاقات المتجددة والمشاركة" غير مبرر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير



## الحسابات الخاصة بالخبزنة

المادة 119: يفتح في حسابات الخبزنة، حساب تخصيص خاص رقم الذي 302-146 عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج".

يقيد هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- منتجات تسيير وإيجار الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الخارج؛
- التخصيصات المحتملة لخبزنة الدولة؛
- العمليات الممولة من خلال هذا الحساب.

### في باب النفقات:

- تكاليف تسيير وصيانة وإعادة إصلاح الأملاك العقارية للدولة في الخارج؛
  - تكاليف اقتناء الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المخصصة لاحتياجات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للمنشآت أو المنظمات العمومية؛
  - تكاليف إنشاء البنايات المخصصة لاحتياجات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية؛
  - تكاليف تهيئة وإعادة تأهيل محلات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية؛
  - تكاليف معاينة الخبراء أو مكاتب الدراسات.
- المحاسب المعين لهذا الحساب هو أمين الخبزنة الرئيسي.

يعد الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

طبقا للقانون رقم 90-30 المؤرخ في الأول من ديسمبر 1990، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك العقارية، لا سيما المواد 81 و 119 و 120، فإن أملاك الدولة المتواجدة في الخارج تكون تابعة للأملاك الخاصة. في هذا الصدد، تمارس وظائف أملاك الدولة من طرف الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين تحت مسؤولية وزير الشؤون الخارجية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية).

لم تسمح الآليات المالية لتسيير هذه الأملاك و المطبقة لحد الآن، بحماية هذه الثروة ضد المخاطر المختلفة الطبيعية، بدءا من الاحتلال غير القانوني لممتلكات الدولة من طرف أشخاص آخرين مما أدى إلى تدهور ونقص الصيانة. إذا كانت المحلات المتمتعة بالنظام الدبلوماسي والقنصلي (الاستشارة و الإقامة) فعلا

مستقلة و معنى بها بطريقة صحيحة، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للمحلات غير المخصصة و التي هي جد متعددة.

لم يسمح نفل آليات تسيير الأملاك العقارية في الخارج الذي يعود سببه الأساسي إلى صرامة القواعد القانونية التي تحكمها، بالتحكم الفعال في العمليات العقارية في الخارج، المؤطرة عن طريق قانون السوق و التنظيم للبلد المستقبل. تخضع عمليات الافتناء إلى سياق بطيء خصوصا غير متوافق مع قوانين السوق مما أدى إلى تضييع الدولة لفرص جد محرزة سواء في المجال المالي أو أيضا من حيث الاستجابة لاحتياجات المصلحة العمومية.

تحدث هذه الأملاك نفقات صيانة و تكاليف جد باهضة تكون موضوع تسجيل مسبق في ميزانية الدولة و منتجاتها تكون جد نادرة و ناتجة عن استغلال من الباطن.

إنشاء حساب تخصيص خاص الذي عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج" مخصص لتسيير الأملاك المعنية، سيسمح بتمويل عمليات صيانتها واقتناءها وتأثيرها عن طريق مداخيل استغلالها أو اختلال الأملاك التي ستبين، بعد تقييمها، دون قيمة مضافة بالنسبة للدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 120: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998 و المعدلة بالمادة 30 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2001 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، و تحرر كما يأتي:

«المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-065.....(بدون تغيير إلى غاية).....»

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

.....(بدون تغيير).....

الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

.....(الباقى بدون تغيير).....»

## عرض الأسباب

نصت المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1981 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، على فتح في كتابات الخزينة لحساب تخصيص خاص رقم 302-065 المعنون " صندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث". الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بتهيئة الاقليم و البيئة.

غير أنه و لتفادي حدوث انقطاع في تنفيذ الأعمال الموكلة في البداية لحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 ، لاسيما نتيجة للتغيير في أعضاء الحكومة بما فيه من تغيير الامر بالصرف لهذا الصندوق، يقترح إستناد مهمة تسيير و مراقبة هذا الأخير الى الوزير المكلف بالبيئة، الذي يصبح الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 121: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

« المادة 84: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه: "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال" في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018، وهو التاريخ الذي .....(الباقى بدون تحوير).....».

### عرض الأسباب

نصت المادة 58 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، على فتح حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه: "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال".

لم تعرف الأعمال الموضوعة على عائق هذا الحساب وتيرة منتظمة في الإنجاز ولم تسجل سوى نسبة ضعيفة من الاستهلاك، وذلك منذ إنشاء الحساب.

و بهذا الصدد، نصت المادة 84 من قانون المالية لسنة 2016، على إقفال هذا الحساب بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وهذا إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية.

وفي إنتظار الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية وقصد تفادي حدوث انقطاع في تنفيذ الأعمال الموكلة في البداية لحساب التخصيص الخاص رقم 128-302، يقترح تمديد تاريخ إقفال هذا الحساب بسنة واحدة. وهو الذي كان مقررا إقفاله مبدئيا في 31 ديسمبر سنة 2017. سيتم إقفال هذا الحساب نهائيا في 31 ديسمبر 2018 ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزينة

المادة 122: تلغى أحكام المادة 91 القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

### عرض الأسباب

( أنظر عرض الأسباب المادة 98 )

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزفة

المادة 123: نعدل و تتمم أحكام المادة 92 القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92: يفتح في كتابات الخبزفة حساب تخصيص خاص رقمه 144-302 وعنوانه " صندوق التضامن للجالفة الجزائرية المعوزة المتوفين بالخارج".  
يفيد في هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات.
- الهبات والوصايا.

### في باب النفقات:

- التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالفة الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج .
- يحدد مستوى الاقتطاع من الإيرادات المتأتية من تسليم التأشيرات، والمخصص لتطبيق أحكام هذه المادة ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
- يعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.
- تحدد الكيفيات العملية لتسيير هذا الحساب عن طريق التنظيم .

## عرض الأسباب

( أنظر عرض الأسباب المادة 98 )

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزينة

المادة 124: تعدل أحكام المادة 118 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المنضمين قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 118: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"....(بدون تغيير الى غاية) ...الذي يصبح عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية" ، ويتضمن الأسطر الآتية:

- السطر 01: "تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"
- السطر 02: "دعم الاستثمار"
- السطر 03: "ترقية التنافسية الصناعية"

بقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 ما يأتي:

### في باب الإيرادات:

- السطر 01: "تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"
- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات و الوصايا،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" المضمون في بتاريخ 2015/12/31.
- السطر 02: "دعم الاستثمار"
- إعانات و مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات و الوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسر هذا الحساب.
- الرصيد الناتج من إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".
- السطر 03: "ترقية التنافسية الصناعية"
- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات و الوصايا،

- الرصيد الناتج عن إفعال حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

#### في باب النفقات:

- السطر 01: "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

- تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب و الفروع و نشر المعلومة الاقتصادية.

- التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

- السطر 02: "دعم الاستثمار"

- التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات و التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

- التكفل بنسبة 25 % من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار.

- التكفل بكل من المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية و متابعة الاستثمار أوجز، منها

- السطر 03: "ترقية التنافسية الصناعية "

- نفقات الاستثمار المادي و غير المادي التي تساهم في تحسين الأداء و ترقية المؤسسات و الخدمات المتصلة بها، لا سيما منها المتعلقة بما يلي:

- التفتيس،
- الجودة،
- الاستراتيجية الصناعية،
- الملكية الصناعية،
- البحث و التنمية،
- التكوين،
- الإعلام الصناعي و التجاري،
- الإعتماد،
- الابتكار،
- ترقية الجمعيات المهنية في القطاع الصناعي،
- إعادة التأهيل،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و إدماجها.



- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي و اليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات و المتضمنة، على وجه الخصوص، تنظيم ملتقيات التوعية و التكوين و المرافقة في مجال الخبرة و الحصول على أدوات اليقظة،
- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي و انجاز التحريات الضرورية في ميدان:
  - الابتكار،
  - إعادة التأهيل،
  - الذكاء الاقتصادي.
- النفقات المرتبطة بالدراسات و إنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط،
- النفقات المرتبطة بالدراسات و التهيئة و إنشاء المناطق الصناعية و مناطق النشاط،
- النفقات التي لها علاقة بأجور الإشراف المنتدب على المشروع .
- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية و مناطق النشاط،
- النفقات الناتجة عن المهام التي تتولى القيام بها اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية،
- النفقات مهنيا كانت -تبعيا و المتعلقة بإنشاء المناطق الصناعية و مناطق النشاط و تطويرها و استغلالها،
- النفقات المرتبطة بالنظام الوطني للابتكار،
- كل النفقات الأخرى التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية و الخدمات المتصلة بالصناعة،
- النفقات المرتبطة بتنفيذ البرامج و العمليات المشار إليها أعلاه.

يعد الوزير المكلف بالمالية الأمر بالصرف هذا الحساب .

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة وكذا أجور الإشراف المنتدب على المشروع ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 125:** تلغى أحكام المادة 92 من قانون المالية 2000 وأحكام المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 و أحكام المادة 71 من قانون المالية 2006.

### عرض الأسباب

بالرغم من المجهودات التي تبذلها الحكومة فيما يخص برنامج تأهيل و تهيئة المناطق الصناعية و مناطق النشاط، فإن الأهداف المسطرة نظل بعيدة المنال.

لبلوغ الأهداف المرجوة، نجد حاليا وزارة الصناعة و المناجم نفسها مجبرة على إسناد تسيير البرنامج إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي لهذه الوكالة.

و هكذا يمكن لعمليات إعادة التأهيل و التهيئة أن تتم بطريقة أسرع و تستفيد من متابعة أفضل للأشغال للسماح ببلوغ الأهداف المسطرة ضمن استراتيجية القطاع.

يبقى الأثر المالي لهذا التدبير ضئيلا لأنه لا يتكفل إلا بأجر الإشراف المنتدب للمشروع الذي سيدمج في تمويل عمليات إعادة التأهيل و التهيئة للمناطق الصناعية و مناطق النشاط التي تم سبق إقرار تمويلها في مدونة نفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزفة

المادة 126: تعدل أحكام المادة 83 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 و المتضمن قانون المالية لسنة 2016 و تحرر كما يأتي:

«المادة 83: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 و هو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا، و يصب رصيده في حساب نتائج الخبزفة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

## عرض الأسباب

تهدف سياسة الحكومة إلى تطوير النشاطات الاستراتيجية و السماح بتنوع الاقتصاد الوطني بهدف تلبية احتياجات السوق الوطنية و تصدير الفائض ، و الغاية من ذلك خلق الثروة و مداخل بالعملة الصعبة. و من بين القطاعات ذات جهد عالي يستحق القيام به و تطويره، قطاع المناجم. تملك الجزائر ثروة منجمية متنوعة لكنها غير معروفة بهدف استغلالها و تسميتها. إن أهمية هذه الثروة المنجمية تستحق أن يسخر لها إمكانيات معتبرة.

و قد تم منذ سنوات التسعينات تسجيل انخفاض في مجهود البحث الجيولوجي و المنجمي و كان لهذا الانخفاض نتائج سلبية، منها:

- نفاذ الاحتياطات المنجمية تم اكتشافها من قبل و قابلة للاستغلال،
- مساهمة جد محدودة للاستثمار الخاص، الوطني و الأجنبي في نشاطات البحث المنجمي،
- غلق عدد كبير من المناجم.....إلخ.

رغم أن الإشكال الكبير في النشاطات المنجمية و الذي يجب معالجته، يكمن في مدى صعوبة اكتشاف مكامن منجمية قابلة للاستغلال تجاريا. و في هذه المرحلة يشكل عائقا كبيرا حيث يجعل المستثمر الخاص، الوطني أو الأجنبي ، يتردد في التكفل به. ذلك لكون البحث المنجمي يتميز بأخطار عالية تجعل من أغلب البلدان التفكير في أخذ إجراءات و تدابير خاصة من أجل تمويل عمليات التنقيب و استكشاف مواقع منجمية، هذا مع أن اكتشاف مكامن منجمية جديدة قابلة للاستغلال تتطلب تجديد و تخصيص إمكانيات مالية معتبرة.

و للتكفل بهذه الانشغالات، فإنه يتطلب ضمان مصدر دائم لتمويل أشغال المنشآت الجيولوجية و كذا التنقيب و الاستكشاف المنجميين، يترجم بواسطة برنامج وطني للبحث الجيولوجي و المنجمي.

من جهة أخرى، و من أجل أداء المهام الأساسية المتعلقة بالنشاطات المنجمية ، حيث من دونها لا يمكن أن نرى تطورا منجميا في بلادنا، فقد تم إنشاء وكالتين منجميتين مكلفتين بتنفيذ السياسة الوطنية فيما يخص التطوير المنجمي:

- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، مكلفة بأشغال المنشآت الجيولوجية و الجرد المعدني و الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية،

- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: مكلفة بتسيير الممتلكات المنجمية و المراقبة المنجمية.

ثم إنشاء هاتين الوكالتين بموجب القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم و هما عبارة عن جهازين يتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و لا تخضع هاتين الوكالتين للقواعد المطبقة على الإدارة و لا على المؤسسات العمومية، لا سيما في ما يتعلق بتنظيمهما و سيرهما و القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

تستمد هاتين الوكالتين مواردهما من حصص من الأتاوى المنجمية و من الحقوق و الرسوم المنجمية و من مداخل المزايدات المنجمية و كل منتج آخر يتعلق بنشاطهما ، حيث تدفع هذه الحصص في صندوق الأملاك العمومية المنجمية(ح.ت.خ رقم 105-302).

و على إثر ما سبق ذكره، و بهدف إبقاء مصدر تمويل دائم يخصص (أ) لتمويل البرنامج الوطني للبحث الجيولوجي و المنجمي و (ب) جعل تسيير و مراقبة و متابعة تغطية دفع الأتاوى و المداخل و الحقوق و الرسوم ، و منها الحفاظ على بقاء الوكالتين المنجميتين ، فإن الإبقاء على صندوق الأملاك العمومية المنجمية يبقى أكثر من ضروري.

فيما يتعلق بما يتبقى من المداخل المالية في الصندوق بعد استهلاك الوكالتين المنجميتين لخصصهما، يمكن إدخال تعديلات في قانون المالية من أجل ضم المبالغ المتبقية في حساب الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالجزينة

المادة 127: يفتح في كتابات الجزينة حساب تخصيص خاص رقم .....عنوانه " تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية".

يقيد في هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- 7 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.

### في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و كذا تلك المخصصة لدفع العلاوة المدنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة. وزير العدل. حافظ الأختام هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب. نحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

تقترح هذه المادة فتح حساب تخصيص خاص تشكل موارده من نسبة 10% من ناتج تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التي توجه لتحسين أليات التحصيل بصفة مستمرة بما في ذلك التدابير التحفيزية التي توجه لفائدة أسلاك العدالة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزينة

المادة 128: تلغى أحكام المادة 114 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة و المتممة.

### عرض الأسباب

تنص أحكام المادة 114 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 و المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة و المتممة، بموجب المادة 55 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 والذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الحرف و الصناعة التقليدية"، وإدراج أعماله في الميزانية وإعادة صب رصيده في حساب نتائج الخبزينة.

غير أنه، و تبعا لقرار مجلس الحكومة بالإبقاء على هذا الحساب، يقترح إلغاء المادة 114 من قانون المالية لسنة 2015.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزنة

المادة 129: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: تجمع سائر حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

بناء على ذلك، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 302-065، والذي يجب أن يتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016، وهو التاريخ الذي يتم فيه إقفال الحساب رقم 302-113 نهائياً وصب رصيده في الحساب رقم 302-065 الذي يصبح عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية".

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

## عرض الأسباب

جاء هذا التدبير المقترح تبعاً لقرار ربط قطاع البيئة بوزارة الموارد المائية، بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة في شهر ماي سنة 2015 و تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في الفاتح مارس سنة 2016 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة.

جاء هذا التدبير لتعديل المادة 110 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، قصد السماح بتمويل العمليات المدرجة لفائدة حماية الشواطئ والمناطق الساحلية، التي تكفل بها حساب التخصيص الخاص سابقاً رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" والنابع لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.

يرمي هذا التدبير لربط العمليات التابعة لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية بحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي سيصبح عنوانه "صندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية"، الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخرزينة

المادة 130: تعدل وتتم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. والمعدل بموجب المادة 86 من الأمر رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 .  
و تصرر كما يأتي:

«المادة 143: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-079 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للماء".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

— .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

— التكلفة المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية و النفقات المتعلقة بتصميم وانجاز النظام المعلوماتي ( التجهيزات، البرمجيات و التكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية.  
.....(الباقى بدون تغيير).....»

## عرض الاسباب

بموجب المادة 143 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، تم فتح في حسابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 302-079 المعنون " الصندوق الوطني للماء".

تستوجب هذه التدبير إجراء تعديل في "باب النفقات" من أجل التكلفة بالنفقات المرتبطة بالدراسات، بتصميم وانجاز النظام المعلوماتي ( التجهيزات، البرمجيات و التكوين الخاص بقطاع الموارد المائية).

بالفعل، بعد الاستثمارات الهامة المحققة في إطار منشآت قطاع الري ، فإن تسير قطاع الموارد المائية يستوجب وضع وسائل للتقييم و المتابعة بغرض الحصول على معطيات محينة و ذات مصداقية من اجل إجراء، في الوقت المناسب لا سيما على مستوى تعبئة و توزيع الماء، تصحيحات و إيجاد حلول ملائمة لمشاكل المواطنين و مختلف المتدخلين.

يسمح التكلفة بهذه العملية انطلاقاً من هذا الصندوق، في خضم ترشيد نفقات الميزانية بالحصول على موارد مالية تسمح بالتكلفة بإنجاز نظام وطني معلوماتي لقطاع وزارة الموارد المائية و البيئة الذي يعتبر من بين الأهداف الأساسية للمعرفة و السيطرة على القطاع و إعداد وسائل لإتخاذ القرار للسيد وزير الموارد المائية و البيئة.

بالنالي، فإن الدراسات المحققة في هذا المجال و التي تنصب حتماً على إنجاز الأنظمة المعلوماتية المركزة على استعمال تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال، التي تمثل إحدى الوسائل الضرورية لإتباع إستراتيجية تطوير قطاع الموارد المائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .



## الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات

المالية للدولة

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 131: تتكفل الدولة بالخصوم الجبائية للشركات العمومية الاقتصادية المنحلة والتي لم يتم التنازل عن أصولها لشركات الأجراء.

تكون الديون الجبائية لهذه الشركات محل إلغاء من طرف الإدارة الجبائية.  
يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق تعليمة لوزير المالية.

### عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء الى تكريس، عن طريق نص قانوني، إلغاء الديون الجبائية للشركات العمومية الاقتصادية المنحلة.

في الواقع وفي ظل غياب نص صريح يتناول الديون الجبائية التي تثقل عائق الشركات المنحلة، فإن الإدارة الجبائية لجأت إلى تطبيق إجراء القبول في إلغاء الضرائب المستحقة والتي لم يتم تحصيلها من طرف قابض الضرائب

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن مدير الضرائب يختص بإصدار حكم إلغاء هذه الضرائب ابتداء من السنة العاشرة من التحصيل (المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية).

يهدف هذا الإجراء إلى إبراء قابض الضرائب من مسؤوليته بصفته محاسب عمومي دون إلغاء الضرائب المفروضة على عائق هذه الشركات.

أيضا، ومن أجل تحسين الوضعية الجبائية للشركات العمومية المنحلة والتي تعتبر ديونها الجبائية غير قابلة للتحصيل، فإنه يقترح إلغائها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 132: تكتبي طابعا احتياطيا، الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- رواتب النشاط ؛
- 2- التعويضات و المنح المختلفة؛
- 3- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، خدمات ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي
- 4- المنح العائلية؛
- 5- الضمان الاجتماعي؛
- 6- المنح و تعويضات التبرص و الرواتب المسبقة و مصاريف التكوين؛
- 7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي بدأ نشاطها خلال السنة المالية؛
- 8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات و الاشتراكات).

## أحكام ختامية

المادة 133: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

## الملاحقات

جدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2017

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الدولة
	1. الموارد العادية
	1.1. الإيرادات الجبائية
1 297 668 000	201.001 - حواصل الضرائب المباشرة
114 981 000	201.002 - حواصل التسجيل و الطابع
1 047 601 000	201.003 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال
556 221 000	(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة)
9 563 000	201.004 - حواصل الضرائب غير المباشرة
345 570 000	201.005 - حواصل الجمارك
2 845 374 000	المجموع الفرعي (1)
	2.1. الإيرادات العادية
25 000 000	201.006 - حاصل دخل أملاك الدولة
75 000 000	201.007 - الحواصل المختلفة للميزانية
20 000	201.008 - الإيرادات النظامية
100 000 000	المجموع الفرعي (2)
	3.1. الإيرادات الأخرى
490 000 000	الإيرادات الأخرى
490 000 000	المجموع الفرعي (3)
3 435 394 000	مجموع الموارد العادية
	2. الجباية البترولية
2 200 120 000	201.011 - الجباية البترولية
5 635 514 000	المجموع العام للإيرادات

الجدول ( ب )

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ ( دج )	الدوائر الوزارية
7.825.999.000	رئاسة الجمهورية
4.508.933.000	مصالح الوزير الأول
1.118.297.000.000	الدفاع الوطني
394.260.754.000	الداخلية و الجماعات المحلية
35.216.220.000	الشؤون الخارجية و التعاون الدولي
للبيان	الشؤون المغاربية ، الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية
72.671.000.000	العدل
87.513.834.000	المالية
4.617.498.000	الصناعة و المناجم
44.157.846.000	الطاقة
245.943.029.000	المجاهدين
25.375.735.000	الشؤون الدينية و الأوقاف
19.511.320.000	التجارة
3.622.324.000	التهيئة العمرانية ، السياحة و الصناعة التقليدية
212.797.631.000	الزراعة و التنمية الريفية و الصيد البحري
16.183.538.000	الموارد المائية و البيئة
17.658.533.000	السكن و العمران و المدينة
27.425.215.000	الاشغال العمومية و النقل
746.261.385.000	التربية الوطنية
310.791.629.000	التعليم العالي و البحث العلمي
48.304.358.000	التكوين و التعليم المهنيين
151.442.004.000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
16.005.614.000	الثقافة
70.904.217.000	التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة
235.083.000	العلاقات مع البرلمان
389.073.747.000	الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات
34.554.477.000	الشباب و الرياضة
18.698.935.000	الاتصال
2.432.269.000	البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال
4.126.290.127.000	المجموع الفرعي
465.551.834.000	التكاليف المشتركة
4.591.841.961.000	المجموع العام

الجدول (ج)  
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي  
لسنة 2017 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
2.757.000	3.611.000	الصناعة.....
151.655.000	101.062.200	الزراعة و الري.....
13.403.500	5.120.500	دعم الخدمات المنتجة.....
366.811.100	139.940.800	المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية.....
103.064.910	90.903.410	التربية و التكوين.....
60.482.110	30.695.710	المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية.....
287.257.000	14.989.500	دعم الحصول على سكن.....
600.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....
35.000.000	35.000.000	المخططات البيئية للتنمية.....
<b>1.620.430.620</b>	<b>1.221.323.120</b>	<b>المجموع الفرعي للإستثمار</b>
504.943.000	-	دعم النشاط الاقتصادي ( تخصيصات لحسابات التخصيص العناصر و خفض نسب الفوائد)
124.000.000	165.350.000	احتياطي نفقات غير متوقعة
42.000.000		إعادة رسالة البنوك العمومية
<b>670.943.000</b>	<b>165.350.000</b>	<b>المجموع الفرعي لعمليات برأس المال</b>
<b>2.291.373.620</b>	<b>1.386.673.120</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>